

(١١٧٧)

البينة

معانيها وأحكامها

من مصنفات ابن القيم

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

WWW.NSOOOS.COM

"أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم".

فالرياء كله شرك. قال تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا (١١٠)﴾ [الكهف: ١١٠]. أي كما أنه إله واحد لا إله سواه، فكذلك ينبغي أن تكون العبادة له وحده. فكما (١) تفرد بالإلهية يجب أن يفرد (٢) بالعبودية. فالعمل الصالح هو الخالي من الرياء، المقيد بالسنة.

وكان من دعاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللهم اجعل عملي كله صالحا، واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه شيئا (٣).

وهذا الشرك في العبادة يبطل ثواب العمل، وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجبا، فإنه ينزله منزلة من لم يعمله، فيعاقب على ترك الأمر.

فإن الله سبحانه إنما أمر بعبادته خالصة (٤). قال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ [البينة: ٥]. فمن لم يخلص لله في عبادته لم يفعل ما أمر به، بل الذي أتى به شيء غير المأمور به (٥)، فلا يصح، ولا يقبل منه.

ويقول الله تعالى: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل "عملا

---

(١) س: "وكما".

(٢) س: "يتفرد".

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (٦١٥) من طريق الحسن أن عمر كان يقول، فذكره.

والحسن لم يسمع عن عمر. وأخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٠١٨) من طريق آخر.

(٤) س: "خالصا".

(٥) ز: "شيئا غير الذي أمر به".." (١)

"وأما قولهم في الذمي إذا ادعى أن عليه دينا، واختيار سفيان وأهل العراق أن يقبل منه، وقول مالك وأهل الحجاز إنه لا يقبل منه وإن أقام البينة على دعواه فإن الذي أختار من ذلك قول بين القولين.

فأقول: إن كان له شهود من المسلمين على دينه قبل ذلك منه ولم يكن على ماله سبيل ؛ لأن الدين حق

---

(١) الداء والدواء ط المجمع ابن القيم ص/٣٠٣

قد وجب لربه عليه وهو أولى به من الجزية ؛ لأنها وإن كانت حقا للمسلمين في عنقه فإنه ليس يحصي أهل هذا الحق، فيقدر على قسم مال الذمي بينهم وبين هذا الغريم بالحصص ولا يعلم كم يؤخذ منه، وقد علم حق هذا الغريم فلهذا جعلناه أولى بالدين من غيره وإن لم يعلم دين هذا الذمي إلا بقوله كان مردودا غير مقبول منه ؛ لأنه حق قد لزمه للمسلمين فهو يريد إبطاله بالدعوى، وليس بمؤتمن في ذلك كما يؤتمن المسلمون على زكواتهم في الصامت إنما هذا فيء وحكمه غير حكم الصدقة.

وأما اختلافهم في ممره على العاشر مرارا في السنة، وقول أهل العراق وسفيان فيه: إنه لا يؤخذ منه إلا مرة واحدة، وقول مالك وأهل الحجاز: إنه يؤخذ منه كلما مر وإن كان ذلك في السنة مرارا – إذا كان اختلافه من مصر إلى آخر سواه فإن الرواية في هذا للإمامين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فقد كفينا النظر فيه.." (١)

"أحدهما: أن المراد بالمشركات الوثنيات.

قالوا: وأهل الكتاب لا يدخلون في لفظ " المشركين " في كتاب الله تعالى.

قال تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾ [البينة: ١] ، وقال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا﴾ [الحج: ١٧] .

وكذلك الكوافر المنهي عن التمسك بعصمتهن إنما هن المشركات، فإن الآية نزلت في قصة الحديبية، ولم يكن للمسلمين زوجات من أهل الكتاب إذ ذاك، وغاية ما في ذاك التخصيص، ولا محذور فيه إذا دل عليه دليل.

الجواب الثاني: جواب الإمام أحمد، قال في رواية ابنه صالح: قال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] ، وقال في سورة المائدة، وهي آخر ما أنزل من القرآن: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] .." (٢)

"فينسب إلى الجناية.

الثاني: أن سبب الحق يتحدد في مسألة النفقة والضيافة قياسا، فتمتنع الدعوى فيه كل وقت، والرفع إلى الحاكم **وإقامة البينة بخلاف** ما لا ينكر سببه.

إذا عرف هذا فعمر رضي الله عنه لم يشترط قدر الطعام والإدام والعلف فلا يشترط ذلك، وإنما يرجع فيه

---

(١) أحكام أهل الذمة ابن القيم ٣٦٦/١

(٢) أحكام أهل الذمة ابن القيم ٧٩٧/٢

إلى عادة كل قوم وعرفهم وما لا يشق عليهم، فلا يجوز للضيف أن يكلفهم اللحم والدجاج وليس ذلك غالب قوتهم، بل يجب عليه أن يقبل ما يبذلونه من طعامهم المعتاد كما أوجب الله سبحانه الإطعام في الكفارة من أوسط ما يطعم المكفر أهله من غير تقدير، وكما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم النفقة على الزوجة والمملوك بالعرف من غير تقدير. فهذه سنته وسنة خلفائه في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وهذه الضيافة قدر زائد على الجزية، ولا تلزمهم إلا بالشرط، ويكفي شرط عمر رضي الله عنه على ممر الأزمان سواء شرطه عليهم من بعده من الأئمة أو لم يشرطه؛ لأن شرطه سنة مستمرة، ولهذا عمل به الأئمة بعده، واحتج الفقهاء بالشروط العمرية وأوجبوا اتباعها.

هذا هو الصحيح، كما أن شرطه عليهم في الجزية مستمر وإن لم يجدده عليهم إمام الوقت، وكذلك عقد الذمة لمن بلغ من أولادهم وإن لم يعقد لهم الإمام الذمة.

قال الشافعي: وتقسم الضيافة على عدد أهل الذمة وعلى حسب الجزية التي شرطها، فيقسم ذلك بينهم على السواء.." (١)

"أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عليه؟ قال: إذا قامت البينة عليه؛ يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم مسلما كان أو كافرا.

أخبرني حرب قال: سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يقتل.

ذكر قوله فيمن يتكلم في الرب تعالى من أهل الذمة:

قال الخلال (باب فيمن تكلم في شيء من ذكر الرب تبارك وتعالى يريد تكذيبا أو غيره)

أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: كل من ذكر شيئا يعرض به بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلما كان أو كافرا. قال: وهذا مذهب أهل المدينة.

أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له: كذبت، فقال: يقتل؛ لأنه شتم النبي صلى الله عليه وسلم.." (٢)

"لها قبل القيامة الكبرى ثم ذكر القيامة الكبرى بقول ﴿ونفخ في الصور ذلك يوم الوعيد﴾ ثم أخبر عن أحوال الخلق في هذا اليوم وأن كل أحد يأتي الله سبحانه ذلك اليوم ومعه سائق يسوقه وشهيد يشهد عليه وهذا غير شهادة جوارحه وغير شهادة الأرض التي كان عليها له عليه وغير شهادة رسوله والمؤمنين

---

(١) أحكام أهل الذمة ابن القيم ١٣٤٥/٣

(٢) أحكام أهل الذمة ابن القيم ١٣٥٩/٣

فإن الله سبحانه يستشهد على العبد الحفظة والأنبياء والأمكنة التي عملوا عليها الخير والشر والجلود التي عصوه بها ولا يحكم بينهم بمجرد علمه وهو أعدل العادلين وأحكم الحاكمين

ولهذا أخبر نبيه أنه يحكم بين الناس بما سمعه من إقرارهم **وشهادة البينة لا** بمجرد علمه فكيف يسوغ لحاكم أن يحكم بمجرد علمه من غير بينة ولا إقرار ثم أخبر سبحانه أن الإنسان في غفلة من هذا الشأن الذي هو حقيق بأن لا يغفل عنه وأن لا يزال على ذكره وباله وقال ﴿في غفلة من هذا﴾ ولم يقل عنه كما قال ﴿وإنهم لفي شك منه مريب﴾ ولم يقل في شك فيه وجاء هذا في المصدر وان لم يجيء في الفعل فلا يقال غفلت منه ولا شككت منه كأن غفلته وشكه ابتداء منه فهو مبدأ غفلته وشكه وهذا أبلغ من أن يقال في غفلة عنه وشك فيه فإنه جعل ما ينبغي أن يكون مبدأ التذكرة واليقين ومنشأهما مبدأ للغفلة والشك ثم أخبر أن غطاء الغفلة والذهول يكشف عنه ذلك اليوم كما يكشف غطاء النوم عن القلب فيستيقظ وعن العين فتنفتح فنسبة كشف هذا الغطاء عن العبد عند المعاينة كنسبة كشف غطاء النوم عنه عند الانتباه ثم أخبر سبحانه أن قرينه وهو الذي قرن به في الدنيا من الملائكة يكتب عمله وقوله يقول لما يحضره هذا الذي كنت وكلتني به في الدنيا قد أحضرته وأتيتك به هذا قول مجاهد وقال ابن قتيبة المعنى هذا ما كتبته عليه وأحصيته من قوله وعمله حاضر عندي والتحقيق أن الآية نتضمن الأمرين أي هذا الشخص الذي وكلت به وهذا عمله الذي أحصيته عليه فحينئذ يقال ﴿ألقيا في جهنم﴾ وهذا إما أن يكون خطابا للسائق والشهيد." (١)

"فتوصل بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب.

وهذا لوث في أحد المتنازعين، يبين به أولاهما بالحق.

وقد ذكر الله سبحانه اللوث في دعوى المال في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، وأمر بالحكم بموجبه.

«وحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بموجب اللوث في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينا، ويستحقون دم القتيل» ، فهذا لوث في الدماء، والذي في سورة المائدة لوث في الأموال، والذي في سورة يوسف لوث في الدعوى في العرض ونحوه.

وهذا حكم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والصحابة معه - رضي الله عنهم - برجم المرأة التي ظهر بها الحبل، ولا زوج لها ولا سيد.

---

(١) الفوائد لابن القيم ابن القيم ص/١٠

وذهب إليه مالك وأحمد – في أصح روايتيه – اعتمادا على القرينة الظاهرة.

وحكم عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – ولا يعرف لهما مخالف – بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل، أو قيئه خمرا، اعتمادا على القرينة الظاهرة.

ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة، وهل يشك أحد رأى قتيلا يتشحط في دمه، وآخر قائما على رأسه بالسكين: أنه قتله؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته، ولهذا جوز جمهور العلماء لولي القتيل أن يحلف خمسين يمينا أن ذلك الرجل قتله، ثم قال مالك وأحمد: يقتل به.

وقال الشافعي: يقضى عليه بديته وكذلك إذا رأينا رجلا مكشوف الرأس – وليس ذلك عادته – وآخر هاربا قدامه بيده." (١)

"عمامة، وعلى رأسه عمامة: حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعا، ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف.

وهل القضاء بالنكول إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة، التي علمنا بها ظاهرا أنه لولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين؟ فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة، دالة على صدق المدعي، فقدمت على أصل براءة الذمة.

وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول، والحس شاهد بذلك، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها؟ ومن ذلك: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه، وادعى نفاده فقال له: العهد قريب، والمال أكبر من ذلك» .

فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال، وقصر المدة التي ينفق كله فيها.

وشرح ذلك: «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أجلى يهود بني النضير من المدينة، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم، غير الحلقة والسلاح، وكان لابن أبي الحقيق مال عظيم – بلغ مسك ثور من ذهب وحلي – فلما فتح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر – وكان بعضها عنوة وبعضها صلحا – ففتح أحد جانبيها صلحا. وتحصن أهل الجانب الآخر. فحصرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعة عشر يوما، فسألوه الصلح، وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أنزل فأكلمك،

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٦

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: نعم فنزل ابن أبي الحقيق فصالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة. وترك الذرية لهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم، ويخلون بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبين ما كان لهم من مال وأرض، وعلى الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة، إلا ثوبا على ظهر إنسان. فقال رسول، الله – صلى الله عليه وسلم –: وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كتمتموني شيئا فصالحوه على ذلك» .

قال حماد بن سلمة: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الزرع والأرض والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر، حين أجليت النضير، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعم حيي بن أخطب: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ قال: أذهبته النفقات والحروب، قال العهد قريب، والمال أكثر." (١)

"[فصل في صور للحكم بالقرينة]

١ – (فصل) ومن ذلك: قول أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – للظعينة التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة فأنكرته. فقال لها: " لتخرجن الكتاب أو لأجردنك " فلما رأت الجد أخرجته من عقاصها.

وعلى هذا: إذا ادعى الخصم الفلس، وأنه لا شيء معه، فقال المدعي للحاكم: المال معه وسأل تفتيشه وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك، ليصل صاحب الحق إلى حقه.

«وقد كان الأسرى من قريظة يدعون عدم البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن مآزرهم بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيعلمون بذلك البالغ من غيره» ، وأنت تعلم في مسألة الهارب – وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى، وآخر حاسر الرأس خلفه – علما ضروريا أن العمامة له، وأنه لا نسبة لظهور صدق صاحب اليد إلى هذا العلم بوجه من الوجوه.

فكيف تقدم اليد – التي غايتها أن تفيد ظنا ما، عند عدم العارض – على هذا العلم الضروري اليقيني، وينسب ذلك إلى الشريعة.

٢ – (فصل) ومن ذلك: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها،

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٧

وأمره أن يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها كذلك» فجعل وصفه لها قائما مقام البينة، بل ربما يكون وصفه لها أظهر." (١)

"وأصدق من البينة.

وقد سئل الإمام أحمد عن المستأجر ومالك الدار إذا تنازعا دفينا في الدار، فكل واحد منهما يدعي أنه له؟ فقال: من وصفه منهما فهو له.

وهذا من كمال فقهه وفهمه – رضي الله عنه – وسئل عن البلد يستولي عليه الكفار، ثم يفتحه المسلمون، فتوجد فيه أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين أنها وقف: أنه يحكم بذلك، لقوة هذه الأمارة وظهورها.

٣ – (فصل) وكذلك: اللقيط إذا تداعاه اثنان، ووصف أحدهما علامة خفية بجسده حكم له به عند الجمهور.

٤ – (فصل) ومن ذلك: «حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه من بعده – رضي الله عنهم – بالقافة» ، وجعلها دليلا من أدلة ثبوت النسب، وليس هاهنا إلا مجرد الأمارات والعلامات.

قال بعض الفقهاء: ومن العجب إنكار لحقوق النسب بالقافة التي اعتبرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعمل بها الصحابة من بعده، وحكم به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – و إلحاق النسب في مسألة من تزوج بأقصى المغرب امرأة بأقصى المشرق، وبينهما مسافة سنين، ثم جاءت بعد العقد بأكثر من ستة أشهر بولد، أو تزوجها، ثم قال عقيب العقد: هي طالق ثلاثا، ثم أتت بولد: أنه يكون ابنه لأنها فراش. وأعجب من ذلك: أنها تصير فراشا بهذا العقد بمجرده ولو كانت له سرية يطؤها ليلا ونهارا، فأتت بولد لم يلحقه نسبه. لأنها ليست فراشا له، ولا يلحقه حتى يدعيه، فيلحقه بالدعوى لا بالفراش.

وقد تقدم استشهاد ابن عقيل باللوث في القسامة، وهو من أحسن الاستشهاد فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن صدق المدعي، فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك، ويجوز للحاكم – بل يجب عليه – أن يثبت له حق القصاص أو الدية، مع علمه أنه لم ير ولم يشهد، فإذا كان هذا في الدماء المبني أمرها على الحظر والاحتياط، فكيف بغيرها؟ .

ومن ذلك: فإنا نحكم بقتل المرأة، أو بحبسها إذا نكلت عن اللعان، والصحيح: أنا نحدها. وهو مذهب الشافعي، وهو الذي دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ [النور: ٨] والعذاب هاهنا: هو

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٩

العذاب المذكور في أول السورة، في قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [النور: ٢] فأضافه أولا، وعرفه باللام ثانيا، وهو عذاب واحد.." (١)

"والمقصود أن نكول المرأة من أقوى الأمارات على صدق الزوج، فقام لعانه ونكولها مقام الشهود.

٥ - (فصل) ومن ذلك «أن ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال - صلى الله عليه وسلم -: هل مسحتما سيفيكما؟ . قالا: لا، قال فأرياني سيفيكما. فلما نظر فيهما، قال لأحدهما: هذا قتله وقضى له بسلبه» .

وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب. وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه.

ولم **تأت البينة قط** في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة مجموعة وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «البينة على المدعي» المراد به: أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان **من البينة ولا** ريب أن غيرها من **أنواع البينة قد** يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدعي.

فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة: متقاربة في المعنى.

وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال: «أردت السفر إلى خيبر، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت له: إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا،." (٢)

"ومن ذلك تحريق علي - رضي الله عنه - الزنادقة الرافضة وهو يعلم سنة رسول الله في قتل الكافر، ولكن لما رأى أمرا عظيما جعل عقوبته من أعظم العقوبات؛ ليزجر الناس عن مثله. ولذلك قال:

لما رأيت الأمر أمرا منكرا ... أججت ناري ودعوت قنبرا

وقنبر غلامه. وهذا الذي ذكرناه؛ جميع الفقهاء يقولون به في الجملة، وإن تنازعوا في كثير من موارده.

فكلهم يقول بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف، وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال بأن هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها، وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته اعتمادا على القرينة

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٠

(٢) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١١

الظاهرة القوية فنزلوا هذه القرينة القوية منزلة الشهادة.

ومن ذلك: أن الناس – قديما وحديثا – لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا، وأنها مبعوثة إليهم، فيقبلون أقوالهم، ويأكلون الطعام المرسل به، ويلبسون الثياب، ولو كانت أمة لم يمتنعوا من وطئها، ولم يسألوا **إقامة البينة على** ذلك؛ اكتفاء بالقرائن الظاهرة.

ومن ذلك: أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت، ويتكئ على وساده، ويقضي حاجته في مرحاضه من غير استئذان باللفظ له، ولا يعد بذلك متصرفا في ملكه بغير إذنه.

ومن ذلك: أنه يطرق عليه بابه، ويضرب حلقته بغير استئذانه، اعتمادا على القرينة العرفية ومن ذلك: أخذ ما يسقط من الإنسان مما لا تتبعه همته، كالسوط والعصا والفلس والتمرة.

ومن ذلك: أخذ ما يبقى في القراح والحائط من الأمتعة والثمار بعد تخلية أهله له وتسييبه ومن ذلك: أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد، ويسمى اللقاط، ومن ذلك: أخذ ما ينبذه الناس رغبة عنه من الطعام والخرق والخزف ونحوه.

ومن ذلك: قول أهل المدينة – وهو الصواب – أنه لا يقبل قول المرأة: إن زوجها لم يكن ينفق عليها ولا يكسوها فيما مضى من الزمان؛ لتكذيب القرائن الظاهرة لها.

وقولها في ذلك هو الحق الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، والعلم الحاصل بإنفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي اعتمادا على." (١)

"أماراته لقول أحد من الناس. والمقصود أن " **البينة** " في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس.

وتارة شاهدين، وشاهدا واحدا، وامرأة واحدة، وتكون نكولا ويمينا، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيمان.

وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها، فقوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي» أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له.

[فصل في الحكم بالفراسة]

٩ – (فصل) ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٢٠

عليها شهادة تخالفها ولا إقرارا.

وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم، وجار في الحكم. وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان، ونظر في الحال: هل يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله كالأمين والمدعى عليه.

وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال.

وقل حاكم أو وال اعتنى بذلك، وصار له فيه ملكة إلا وعرف المحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى أهلها.

فهذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أتته امرأة فشكرت عنده زوجها وقالت: " هو من خير أهل الدنيا، يقوم الليل حتى الصباح، ويصوم النهار حتى يمسي، ثم أدركها الحياء، فقال: " جزاك الله خيرا فقد أحسنت الثناء ". فلما ولت قال كعب بن سور: " يا أمير المؤمنين، لقد أبلغت في الشكوى إليك، فقال: وما اشتكت؟ قال: زوجها. قال: علي بهما. فقال لكعب: اقض بينهما، قال: أقضي وأنت شاهد؟ قال: إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن له، قال: إن الله تعالى يقول: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] صم ثلاثة أيام، وأفطر عندها يوما. وقم ثلاث ليال، وبت عندها ليلة، فقال عمر: هذا أعجب إلي من الأول " فبعثه قاضيا لأهل البصرة. فكان يقع له في الحكومة من الفراسة أمور عجيبة. وكذلك شريح في فراسته وفطنته. قال الشعبي: شهدت شريحا – وجاءته امرأة تخاصم رجلا – فأرسلت عينيها وبكت. فقلت: يا أبا أمية، ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة؟ فقال: يا شعبي، إن إخوة يوسف جاءوا أباهم عشاء يبكون.." (١)

"ومن الحكم بالفراسة والأمارات: ما رواه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، قال: خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فجحدته، فسأله البينة، فلم تكن عنده، وجاءت المرأة بنفر، فشهدوا أنها لم تتزوج وأن الغلام كاذب عليها، وقد قذفها. فأمر عمر – رضي الله عنه – بضربه، فلقيه علي – رضي الله عنه – فسأل عن أمرهم، فأخبر فدعاهم، ثم قعد في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وسأل المرأة فجحدت، فقال للغلام: اجحدها كما جحدتك، فقال: يا ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنها أمي، قال: اجحدها، وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك، قال: قد جحدتها،

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٢٤

وأنكرتها. فقال علي لأولياء المرأة: أمري في هذه المرأة جائز؟ قالوا: نعم، وفينا أيضا، فقال علي: أشهد من حضر أني قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه، يا قنبر ائتني بطينة فيها درهم، فأتاه بها، فعد أربعمائة وثمانين درهما، فدفعها مهرا لها.

وقال للغلام: خذ بيد امرأتك، ولا تأتنا إلا وعليك أثر العرس، فلما ولى، قالت المرأة: يا أبا الحسن، الله الله هو النار، هو والله ابني. قال: وكيف ذلك؟ قالت: إن أباه كان زنجيا، وإن إخوتي زوجوني منه، فحملت بهذا الغلام. وخرج الرجل غازيا فقتل، وبعثت بهذا إلى حي بني فلان. فنشأ فيهم، وأنفت أن يكون ابني، فقال علي: أنا أبو الحسن، وألحقه بها، وثبت نسبه.

ومن ذلك: أن عمر بن الخطاب سأل رجلا: كيف أنت؟ فقال: ممن يحب الفتنة، ويكره الحق، ويشهد على ما لم يره، فأمر به إلى السجن. فأمر علي برده، وقال: صدق، قال: كيف صدقته؟ قال: يحب المال والولد.

وقد قال تعالى: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ [التغابن: ١٥] ويكره الموت، وهو حق، ويشهد أن محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يره، فأمر عمر – رضي الله عنه – بإطلاقه، قال: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ [الأنعام: ١٢٤] .

وقال الأصبغ بن نباتة: جاء رجل إلى مجلس علي – والناس حوله – فجلس بين يديه، ثم التفت إلى الناس، فقال: يا معشر الناس، إن للداخل حيرة، وللسائل روعة، وهما دليل السهو والغفلة فاحتملوا زلتي إن كانت من سهو نزل بي، ولا تحسبوني من شر الدواب عند الله الذين لا يعقلون. فتبسم علي – رضي الله عنه – وأعجب به، فقال: يا أمير المؤمنين، إني وجدت ألفا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد، فما علي؟ وما لي؟ فقال له علي: إن كنت أصبتها في خربة تؤدي خراجها قرية أخرى عامرة بقربها فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في خربة ليست تؤدي خراجها قرية أخرى." (١)

"وشهد عليها: أنها قد بغت، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل، وكان للرجل امرأة؛ وكان كثير الغيبة عن أهله. فشبت اليتيمة، فخافت المرأة أن يتزوجها زوجها؛ فدعت نسوة حتى أمسكنها. فأخذت عذرتها بأصبعها؛ فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة، **وأقامت البينة من** جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك. فسأل المرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم. هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول. فأحضرهن علي، وأحضر السيف، وطرحه بين يديه، وفرق بينهن. فأدخل كل امرأة بيتا؛ فدعا امرأة الرجل،

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٤٣

فأدارها بكل وجه؛ فلم تزل عن قولها. فردها إلى البيت الذي كانت فيه. ودعا بإحدى الشهود، وجثا على ركبتيه.

وقال: قد قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان؛ وإن لم تصدقيني لأفعلن، ولأفعلن. فقالت: لا والله، ما فعلت، إلا أنها رأت جمالا وهيبة، فخافت فساد زوجها؛ فدعتنا وأمسكناها لها، حتى افتضتها بأصبعها؛ قال عـلي: الله أكبر؛ أنا أول من فرق بين الشاهدين. فألزم المرأة حد القذف؛ وألزم النسوة جميعا العقر، وأمر الرجل أن يطلق المرأة، وزوجه اليتيمة، وساق إليها المهر من عنده. ثم حدثهم: أن دانيال كان يتيما، لا أب له ولا أم، وأن عجوزا من بني إسرائيل ضمته وكفلته، وأن ملكا من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان. وكانت امرأة مهيبة جميلة، تأتي الملك فتناصحه وتقص عليه، وأن القاضيين عشقاها. فراوداها عن نفسها فأبت، فشهدا عليها عند الملك أنها بغت. فدخل الملك من ذلك أمر عظيم فاشتد غمه، وكان بها معجبا. فقال لهما: إن قولكما مقبول، وأجلها ثلاثة أيام، ثم ترجمونها. ونادى في البلد: احضروا رجم فلانة، فأكثر الناس في ذلك، وقال الملك لثقته: هل عندك من حيلة؟ فقال: ماذا عسى عندي؟ - يعني وقد شهد عليها القاضيان - فخرج ذلك الرجل في اليوم الثالث، فإذا هو بغلمان يلعبون، وفيهم دانيال، وهو لا يعرفه، فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك، وأنت يا فلان المرأة العابدة، وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها. ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب، وقال للصبيان: خذوا بيد هذا القاضي إلى مكان كذا وكذا ففعلوا، ثم دعا الآخر، فقال له: قل الحق، فإن لم تفعل قتلتك، بأي شيء تشهد؟ - والوزير واقف ينظر ويسمع - فقال أشهد أنها بغت، قال: متى؟ قال: في يوم كذا وكذا. قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان. قال: في أي مكان؟ قال في مكان كذا وكذا، فقال: ردوه إلى مكانه، وهاتوا الآخر. فردوه إلى مكانه، وجاءوا بالآخر، فقال: بأي شيء تشهد؟ قال: بغت. قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا، قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان، قال:." (١)

"بظاهر قوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية.

وقد أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - على من رد سنته التي لم تذكر في القرآن، ولم يدع معارضة القرآن لها فكيف يكون إنكاره على من ادعى أن سنته تخالف القرآن وتعارضه؟

٢٥ - (فصل)

الطريق الثاني: أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه فلا تشرع في جانب المدعي، قالوا: ويدل

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٥٥

على ذلك: قوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» فجعل اليمين من جانب المنكر، وهذه الطريقة ضعيفة جدا من وجوه. أحدها: أن أحاديث القضاء بالشاهدين واليمين أصح وأصرح وأشهر.

وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة.

الثاني: أنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومه.

الثالث: أن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه، حيث لم يترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين، لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المدعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته.

فإذا ترجح المدعي بلوث، أو نكول، أو شاهد كان أولى باليمين، لقوة جانبه بذلك، فاليمين – مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده.

ولهذا لما قوي جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم، ولما قوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه، كما حكم به الصحابة، وصوبه الإمام أحمد، وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويأخذ.

ولما قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية: كانت اليمين في حقه وكذلك الأمناء، كالمودع والمستأجر والوكيل والوصي: القول قولهم، ويحلفون، لقوة جانبهم بالأيمان.

فهذه قاعدة الشريعة المستمرة، فإذا أقام المدعي شاهدا واحدا قوي جانبه، فترجح على جانب المدعى عليه، الذي ليس معه إلا مجرد استصحاب الأصل، وهو دليل ضعيف يدفع بكل دليل يخالفه." (١)

"التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي، فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني. فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ما لك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٦٧

عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: صدق. فأعطه إياه. قال أبو قتادة: فأعطانيه. فبعت الدرع، فابتعت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام» .

وهذا يدل على أن البينة تطلق على الشاهد الواحد، ولم يستحلفه النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا أحد الوجوه في هذه المسألة، وهو الصواب: أنه يقضي له بالسلب بشهادة واحد، ولا معارض لهذه السنة، ولا مسوغ لتركها، والله أعلم.

وقد قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وقد شهدت على فعل نفسها، ففي " الصحيحين «عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له قال: فكيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما» .

وقد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه، قال في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي، وفي الحمام يدخله النساء، فتكون بينهن جراحات.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد في شهادة الاستهلال: تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعذرة والسقط والحمام؟ وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء؟ فقال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة.

[فصل في القضاء بشهادة النساء متفردات]

٢٧ – (فصل)

ويجوز القضاء بشهادة النساء متفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف.." [١]

"عليك بمائة، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين، وقال للمدعي: أنا لا أعلم أن فلانا أحالك "، ولكن احلف وخذ، فهاهنا إن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه. وهذا الذي اختاره شيخنا – رحمه الله – هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين، وبالله التوفيق.

[فصل في مذاهب أهل المدينة في الدعاوى]

٣١ – (فصل)

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٧٠

في مذاهب أهل المدينة في الدعاوى وهو من أسد المذاهب وأصحها، وهي عندهم ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة، أي تشبه أن تكون حقا.

المرتبة الثانية: ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة، إلا أنه لم يقض بكذبها.

المرتبة الثالثة: دعوى يقضي العرف بكذبها.

فأما المرتبة الأولى: فمثل أن يدعي سلعة معينة بيد رجل، أو يدعي غريب وديعة عند غيره، أو يدعي مسافر: أنه أودع أحد رفقته، وكالمدعي على صانع منتصب للعمل: أنه دفع إليه متاعا يصنعه، والمدعي على بعض أهل الأسواق المنتصبين للبيع والشراء: أنه باع منه أو اشترى، وكالرجل يذكر في مرض موته: أن له دينا قبل رجل، ويوصي أن يتقاضى منه فينكره وما أشبه هذه المسائل. فهذه الدعوى تسمع من مدعيها، وله أن يقيم البينة على مطابقتها، أو يستحلف المدعى عليه، ولا يحتاج في استحلافه إلى إثبات خلطة.

وأما المرتبة الثانية: فمثل أن يدعي على رجل دينا في ذمته، ليس داخلا في الصور المتقدمة، أو يدعي على رجل معروف بكثرة المال: أنه اقترض منه مالا ينفقه على عياله، أو يدعي على رجل، لا معرفة بينه وبينه ألبتة: أنه أقرضه أو باعه شيئا بثمن في ذمته إلى أجل ونحو ذلك. فهذه الدعوى تسمع، ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها.

قالوا: ولا يملك استحلال المدعى عليه على نفيها إلا بإثبات خلطة بينه وبينه قال ابن القاسم: والخلطة أن يسالفه، أو يبايعه أو يشتري منه مرارا.

وقال سحنون: لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء بين المتداعيين. قالوا: ينظر إلى دعوى المدعي.

فإن كانت تشبه أن يدعى بمثلها على المدعى عليه: أحلف له، وإن كانت مما لا تشبه، وينفيها العرف: لم يحلف إلا أن يبين المدعى عليه خلطة.

قالوا: فإن لم تكن خلطة، وكان المدعى عليه متهما، فقال سحنون: يستحلف المتهم، وإن لم تكن خلطة، وقال غيره: لا يستحلف.." (١)

"عليه، يجد طريقا إلى ذلك، لعظم شأن اليمين وعظم خطرها، ولهذا جعلت بالمدينة عند المنبر، وأن يكون ما يحلف عليه عنده مما له حرمة، كربع دينار فصاعدا، فلو مكن كل مدع أن يحلف المدعى عليه بمجرد دعواه لكان ذلك ذريعة إلى امتهان أهل المروءات وذوي الأقدار والأخطار والديانات لمن يريد التشفي منهم، لأنه لا يجد أقرب ولا أخف كلفة من أن يقدم الواحد منهم من يعاديه من أهل الدين والفضل

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٧٨

إلى مجلس الحاكم ليدعي عليه ما يعلم أنه لا ينهض به، أو لا يعترف، ليتشفى منه بتبذله وإحلافه، وأن يراه الناس بصورة من أقدم على اليمين عند الحاكم، ومن يريد أن يأخذ من أحد من هؤلاء شيئا على طريق الظلم والعدوان وجد إليه سبيلا، لعله يفتدي يمينه منه، لئلا ينقص قدره في أعين الناس، وكلا الأمرين موجود في الناس اليوم.

قال: وقد شاهدنا من ذلك كثيرا، وحضرناه، وأصابنا بعضه، فكان ما ذهب إليه مالك ومن تقدمه من الصحابة والتابعين: حراسة لمروآت الناس، وحفظا لها من الضرر اللاحق بهم، والأذى المتطرق إليهم.

فإذا قويت دعوى المدعي بمخالطة أو معاملة ضعفت التهمة، وقوي في النفس أن مقصوده غير ذلك، فأحلف له، ولهذا لم يعتبر ذلك الغريب، لأن الغربة لا تكاد تلحق المروءة فيها ما يلحقها في الوطن.

فإن قيل: فيجب ألا يحضره مجلس الحاكم أيضا، لأن في ذلك امتهانا له وابتذالا. قيل له: حضوره مجلس الحاكم، لا عار فيه، ولا نقص يلحق من حضوره، لأن الناس يحضرونه ابتداء في حوائج لهم ومهمات، وإنما العار الإقدام على اليمين، لما ذكرناه.

وأيضا، فإنه يمكن المدعي من إحضاره، لعله يقيم عليه البينة، ولا يقطعه عن حقه.

فإن قيل: فاليمين الصادقة لا عار فيها، وقد حلف عمر بن الخطاب وغيره من السلف.

وقال لعثمان بن عفان، لما بلغه أنه افتدى يمينه " ما منعك أن تحلف إذا كنت صادقا؟ ".

قيل: مكابرة العادات لا معنى لها، وأقرب ما يبطل به قولهم: ما ذكرناه من افتداء كثير من الصحابة والسلف أيمانهم، وليس ذلك إلا لصرف الظلمة عنهم، وألا تتطرق إليهم تهمة، وما روي عن عمر: إنما هو لتقوية نفس عثمان، وأنه إذا حلف صادقا فهو مصيب في الشرع، ليضعف بذلك نفوس من يريد الإعنات، ويطمع في أموال الناس بادعاء المحال، ليفتدوا أيمانهم منهم بأموالهم.." (١)

"ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ورضي الله عنه في ذلك جوابا وسؤالا: هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا؟ وإذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك، ومن لا يستحقه؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس؟

فأجاب: الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور – سواء سموا قضاة، أو ولاة، أو ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية، فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق، وعلى كل من ولي أمرا من أمور الناس، أو حكم بين اثنين: أن يحكم بالعدل: فيحكم بكتاب الله وسنة

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٨٠

رسوله وهذا هو الشرع المنزل من عند الله قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ [الحديد: ٢٥] .

وقال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾ [النساء: ٥٨] .

وقال تعالى: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ [المائدة: ٤٨] .

فالدعاوى قسمان: دعوى تهمة، ودعوى غير تهمة. فدعوى التهمة: أن يدعي فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل، أو قطع طريق، أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر **إقامة البينة عليه** في غالب الأحوال.

وغير التهمة: أن يدعي عقدا: من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان، أو غير ذلك. وكل من القسمين قد يكون حدا محضا، كالشرب والزنا، وقد يكون حقا محضا لآدمي، كالأموال، وقد يكون متضمنا للأمرين: كالسرقة وقطع الطريق.

فهذا القسم: إن أقام المدعى – عليه – حجة شرعية، وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه.

لما روى مسلم في صحيحه " عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» ، وفي رواية في الصحيحين " عنه: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باليمين على المدعى عليه» .

فهذا الحديث نص في أن أحدا: لا يعطى بمجرد دعواه. ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء: فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه.

بل قد ثبت عنه في الصحيحين " في قصة القسامة: أنه قال لمدعي الدم: «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم، فقالوا: كيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» .." (١)

"وثبت في " صحيح مسلم " عن ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بيمين وشاهد» . وابن عباس هو الذي روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أنه قضى باليمين على المدعى عليه» وهو الذي: روى: " أنه «قضى باليمين والشاهد» ولا تعارض بين الحديثين، بل هذا في دعوى، وهذا في دعوى.

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٨٢

وأما الحديث المشهور على ألسنة الفقهاء: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» فهذا قد روي، ولكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره. ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة، إلا طائفة من فقهاء الكوفة، مثل أبي حنيفة وغيره، فإنهم يرون اليمين دائما في جانب المنكر، حتى في القسامة، يحلفون المدعى عليه، ولا يقضون بالشاهد واليمين، ولا يردون اليمين على المدعي عند النكول، واستدلوا بعموم هذا الحديث.

وأما سائر علماء الأمة - من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم، مثل ابن جريج ومالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق -: فتارة يحلفون المدعى عليه، كما جاءت بذلك السنة، والأصل عندهم: أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين، وأجابوا عن ذلك الحديث: تارة بالتضعيف، وتارة بأنه عام، وأحاديثهم خاصة، وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر، فالعمل بها عند التعارض أولى.

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أنه طلب البينة من المدعي، واليمين من المنكر» في حكومات معينة، ليست من جنس دعاوى التهم، مثل ما خرجا في " الصحيحين " عن الأشعث بن قيس أنه قال: «كان بيني وبين رجل حكومة في بئر، فاختصمنا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال: من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم - هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» وفي رواية فقال: «بينتك إنها بئرك، وإلا فيمينه» .

وعن وائل بن حجر قال: «جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال الذي من حضرموت: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي؛ هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فلما أدبر الرجل ليحلف، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أما لئن حلف على ماله ليأكله." (١)

"ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض» ، رواه مسلم.

ففي هذا الحديث: أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين، مع ذكر المدعي لفجوره، وقال: «ليس لك منه إلا ذلك» ، وكذلك في الحديث الأول، وكان خصم الأشعث بن قيس يهوديا، هكذا جاء في " الصحيحين "، ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين.

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٨٣

وفي حديث القسامة " أن الأنصار: قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ ".
وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعا: أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه، إذ لم يأت المدعي بحجة شرعية، وهي البينة، لكن البينة التي هي الحجة الشرعية: تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين، وتارة تكون رجلا وامرأتين وتارة أربعة رجال، وتارة ثلاثة عند طائفة من العلماء، وذلك في دعوى إفلاس من علم له مال متقدم، كما ثبت في " صحيح مسلم " من حديث قبيصة بن مخارق قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه يقولون: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، فما سواهن يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا» .
فهذا الحديث صريح في أنه لا يقبل في بينة الإعسار أقل من ثلاثة، وهو الصواب الذي يتعين القول به: وهو اختيار بعض أصحابنا، وبعض الشافعية.
قالوا: ولأن الإعسار من الأمور الخفية التي تقوى فيها التهمة بإخفاء المال، فروعي فيها الزيادة في البينة، وجعلت بين مرتبة أعلى البينات ومرتبة أدنى البينات.
وتارة تكون الحجة شاهدا ويمين الطالب، وتارة تكون امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وامرأتين عند مالك وأحمد في رواية، وأربع نسوة عند الشافعي، وتارة تكون رجلا واحدا." (١)

"علامات وأدلة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان» فجعل اعتياد شهود المسجد من علامات الإيمان وجوز لنا أن نشهد بإيمان صاحبها، مستندين إلى تلك العلامة، والشهادة إنما تكون على القطع، فدل على أن الأمارة تفيد القطع وتسوغ الشهادة.
وقال: «آية المنافق ثلاث» . وفي لفظ: «علامة المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان» .
وفي السنن: «ثلاث من علامات الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار» .
وقد نصب الله تعالى الآيات دالة عليه وعلى وحدانيته وأسمائه وصفاته، فكذلك هي دالة على عدله وأحكامه، والآية مستلزمة لمدلولها لا ينفك عنها، فحيث وجد الملزوم وجد لازمه، فإذا وجدت آية الحق

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٨٤

ثبت الحق، ولم يتخلف ثبوته عن آيته وأمارته، فالحكم بغيره حينئذ يكون حكما بالباطل.

وقد اعتبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من بعده العلامات في الأحكام، وجعلوها مبينة لها، كما اعتبر العلامات في اللقطة، وجعل صفة الواصف لها آية وعلامة على صدقه، وأنها له.

وقال لجابر: «خذ من وكيلي وسقا، فإن التمس منك آية، فضع يدك على ترقوته» فنزل هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد أنه أذن له أن يدفع إليك ذلك، كما نزل الصفة للقطة منزلة البينة، بل هذا نفسه بينة، إذ البينة ما تبين الحق من قول وفعل ووصف.." (١)

"الحق» ، واحتج لهذا القول بأن الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد كما سيأتي. فلم يكتف في جانب المدعي بالشاهد وحده، حتى يأتي باليمين، تقوية لشاهده. قالوا: ونكول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعي، فهو أولى أن يقوى بيمين الطالب. فإن النكول ليس بينة من المدعى عليه، ولا إقرارا، وهو حجة ضعيفة، فلم يقو على الاستقلال بالحكم، فإذا حلف معها المدعي قوي جانبه، فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعي، فقاما مقام الشاهدين أو الشاهد واليمين. قالوا: ولهذا لم يحكم على المرأة في اللعان بمجرد نكولها دون يمين الزوج، فإذا حلف الزوج، ونكلت عن اليمين، حكم عليها: إما بالحبس حتى تقر أو تلاعن كما يقول أحمد وأبو حنيفة، وإما بالحد كما يقول الشافعي ومالك، وهو الراجح؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما درأ عنها العذاب بشهادتها أربع شهادات: والعذاب المدروء عنها بالتعانها هو العذاب المذكور في قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [النور: ٢] وهو عذاب الحد. ولهذا ذكره معرفا فاللام العهد، فعلم أن العذاب هو العذاب المعهود ذكره أولا. ولهذا بدئ أولا بأيمان الزوج لقوة جانبه، ومكنت المرأة من أن تعارض إيمانه بأيمانها، فإذا نكلت لم يكن لأيمانه ما يعارضها، فعملت عملها، وقواها نكول المرأة، فحكم عليها بأيمانه ونكولها. فإن قيل: فكان من الممكن أن يبدأ بأيمانها، فإن نكلت حلف الزوج وحدت، كما إذا ادعى عليه حقا، فنكل عن اليمين، فإنها ترد على المدعي، ويقضي له، فهلا شرع اللعان كذلك والمرأة هي المدعى عليها؟ بل شرعت اليمين في جانب المدعي أولا، وهذا لا نظير له في الدعاوى.

قيل: لما كان الزوج قاذفا لها كان موجب قذفه أن يحد لها، فمكن أن يدفع الحد عن نفسه بالتعانه، ثم طولبت هي بعد ذلك بأن تقر أو تلاعن. فإن أقرت حدت، وإن أنكرت والتعنت درأت عنها الحد بلعانها، كما له أن يدرأ الحد عن نفسه بلعانه. وكانت البداءة به أولى لأنه مدع، وأيمانه قائمة مقام البينة.

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٨٦

ولكن لما كانت دون الشهود الأربعة في القوة مكنت المرأة من دفعها بأيمانها. فإذا أبت أن تدفعها ترجح جانبه، فوجب عليها الحد، فلم تحد بمجرد التعانه، ولا بمجرد نكولها، بل بمجموع." (١)

"عمر: خذ ما أعطاك " ورواه أبو عبيد عن عفان بن مسلم عن سلمة.

ورواه البيهقي من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: " اليمين مع الشاهد، فإن لم تكن له بينة فاليمين على المدعى عليه، إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعي ".

وذكر البيهقي أيضا من حديث سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: رد اليمين على طالب الحق»

رواه الحاكم في " المستدرك " قلت: ومحمد بن مسروق - هذا - ينظر من هو؟

وقال عبد الملك بن حبيب: حدثنا أصبغ بن الفرج، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح أن سالم بن غيلان التجيبي أخبره: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كانت له طلبة عند أحد: فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين. فإن نكل حلف الطالب وأخذ» وهذا مرسل.

واحتج لرد اليمين بحديث القسامة وفي الاستدلال به ما فيه، فإنه عرض اليمين على المدعين أولا، واليمين المردودة: هي التي تطلب من المدعي، بعد نكول المدعى عليه عنها. لكن يقال: وجه الاستدلال: أنها جعلت من جانب المدعي لقوة جانبه باللوث، فإذا تقوى جانبه بالنكول شرعت في حقه.

والقول الثالث: أنه يجبر على اليمين - شاء أم أبى - بالضرب والحبس، ولا يقضى عليه بنكول ولا برد يمين. قال أصحاب هذا القول: ولا ترد اليمين إلا في ثلاثة مواضع لا رابع لها: أحدها: القسامة.

والثاني: الوصية في السفر إذا لم يشهد عليها إلا الكفار. والثالث: إذا أقام شاهدا واحدا حلف معه. وهذا قول ابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر. قالوا: لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة. وجاء نص القرآن برد اليمين في مسألة الوصية.

ونص السنة بردها في مسألة القسامة، والشاهد واليمين. فاقتصرنا على ما جاء به كتاب الله. وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولم نعد ذلك إلى غيره، وليس قول أحد حجة سوى قول المعصوم - صلى الله عليه وسلم - وكل من سواه: مأخوذ من قوله ومتروك.." (٢)

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٠٢

(٢) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٠٤

"وأما قول مالك في " الموطإ " - في باب اليمين مع الشاهد في كتاب الأقضية: أرأيت رجلا ادعى على رجل مالا، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن أبى أن يحلف، ونكل عن اليمين، حلف طالب الحق: إن حقه لحق، وثبت حقه على صاحبه؟ فهذا ما لا خلاف فيه عند أحد من الناس، ولا في بلد من البلدان. فبأي شيء أخذ هذا؟ أم في أي كتاب وجده؟ فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله تعالى هذا لفظه.

قال أبو محمد بن حزم: إن كان خفي عليه قضاء أهل العراق بالنكول، فإنه لعجيب. ثم قوله: " أذا أقر برد اليمين وإن لم يكن في كتاب الله: فليقر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن في كتاب الله " فعجب آخر؛ لأن اليمين مع الشاهد ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو في كتاب الله.

قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] . قلت: ليس في واحد من الأمرين من عجب.

أما حكايته الإجماع فإنه لم يقل: لا خلاف أنه لا يحكم بالنكول بل إذا نكل، ورد اليمين، حكم له بالاتفاق، فإن فقهاء الأمصار على قولين: منهم من يقول: يقضي بالنكول. ومنهم من يقول: إذا نكل ردت اليمين على المدعي فإن حلف حكم له. فهذا الذي أراد مالك - رحمه الله -: أنه إذا رد اليمين مع نكول المدعى عليه لم يبق فيه اختلاف في بلد من البلدان، وإن كان فيه اختلاف شاذ.

وأما تعجبه من قوله " إن الشاهد واليمين ليس في كتاب الله " فتعجبه هو المتعجب منه، فإن المانعين من الحكم بالشاهد واليمين يقولون: ليس هو في كتاب الله تعالى، بل في كتاب الله خلافه، وهو اعتبار الشاهدين.

فقال مالك - رحمه الله تعالى -: إذا كنتم تقضون بالنكول، ويقضي الناس كلهم بالرد مع النكول، وليس في كتاب الله، فهكذا الشاهد مع اليمين يجب أن يقضي به وإن لم يكن في كتاب الله تعالى، كما دلت عليه السنة؟ فهذا إلزام لا محيد عنه، والله أعلم.

قال ابن حزم: وأما رد اليمين على الطالب، إذا نكل المطلوب فما كان من كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فبين الأمرين فرق كما بين السماء والأرض. فيقال: بل أرشد إليه كتاب الله وسنة رسوله. أما الكتاب: فإنه سبحانه شرع الأيمان في جانب المدعي إذا احتاج إلى ذلك، وتعذرت

عليه إقامة البينة، وشهدت القرائن بصدقه، كما في اللعان، وشرع عذاب المرأة بالحد بنكولها، مع يمينه فإذا كان هذا شرعه في الحدود التي تدرأ بالشبهات، وقد أمرنا بدرئها ما استطعنا فلأن يشرع الحكم." (١)

"وإذا قضي بالنكول فهل يكون كالإقرار أو كالبذل؟ فيه وجهان، ينبني عليهما ما إذا ادعى نكاح امرأة واستحلفناها فنكلت، فهل يقضى عليها بالنكول وتجعل زوجته؟ فإن قلنا: النكول إقرار حكم له بكونها زوجته وإن قلنا: بذل، لم نحكم بذلك، لأن الزوجية لا تستباح بالبذل. وكذلك لو ادعى رق مجهول النسب، وقلنا: يستحلف، فنكل عن اليمين. وكذلك لو ادعى قذفه واستحلفناه فنكل، فهل يحد للقذف؟ ينبني على ذلك. وكذلك الخلاف في مذهب أبي حنيفة، فالنكول بذل عنده وإقرار عند صاحبيه.

قال صاحباه: فلا يستحلف في النكاح والرجعة والإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود، لأن النكول عند أبي حنيفة بذل وهو لا يجري في هذه الأشياء، وعندهما يستحلف، لأنه يجري مجرى الإقرار، وهو مقبول بها.

واحتج من جعله كالإقرار بأن الناكل كالممتنع من اليمين الكاذبة ظاهرا، فيصير معترفا بالمدعى، لأنه لما نكل مع إمكان تخلصه باليمين، دل ذلك على أنه لو حلف لكان كاذبا، وذلك دليل على اعترافه، إلا أنه لما كان دون الإقرار الصريح لم يعمل عمله في الحدود والقيود. واحتج من جعله كالبذل، بأنا لو اعتبرناه إقرارا منه يكون كاذبا في إنكاره، والكذب حرام، فيفسق بالنكول بعد الإنكار، وهذا باطل، فجعلناه بذلا وإباحة صيانة له عما يقدح في عدالته، ويجعله كاذبا.

والصحيح: أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة، لا مقام الإقرار ولا البذل. لأن الناكل قد صرح بالإنكار، وأنه لا يستحق المدعي به. وهو مصر على ذلك، متورع عن اليمين. فكيف يقال: إنه مقر، مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكذبا لنفسه؟ وأيضا، لو كان مقرا لم تسمع منه بينة نكوله بالإبراء والأداء، فإنه يكون مكذبا لنفسه. وأيضا، فإن الإقرار إخبار وشهادة المرء على نفسه. فكيف يجعل مقرا شاهدا على نفسه بنكوله، والبذل إباحة وتبرع، وهو لم يقصد ذلك، ولم يخطر على قلبه. وقد يكون المدعى عليه مريضا مرض الموت، فلو كان النكول بذلا وإباحة اعتبر خروج المدعى من الثلث. فتبين أن لا إقرار ولا إباحة. وإنما هو جار مجرى الشاهد والبينة، فإن " **البينة** " اسم لما تبين الحق، ونكوله – مع تمكنه من اليمين الصادقة التي يبرأ بها من المدعى عليه ويتخلص بها من خصمه – دليل ظاهر على صحة دعوى خصمه وبيان أنها حق، فقام مقام شاهد القرائن.

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٠٥

فإن قيل: فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أجرى السكوت مجرى الإقرار والبذل في حق البكر إذا استؤذنت؟." (١)

"قلت: إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين، يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟ فترجمة الباب بأن اليمين من جهة المدعى عليه، وذكر هذه المناظرة، وعدم رواية حديث أو أثر في الشاهد واليمين، ظاهر في أنه لا يذهب إليه، وهذا ليس بصريح أنه مذهبه، ولو صرح به فالحجة فيما يرويه لا فيما يراه.

قال الإسماعيلي، عند ذكره هذه الحكاية: ليس فيما ذكره ابن شبرمة معنى. فإن الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة. واليمين ممن هي عليه - لو انفردت - لحلت محل البينة في الأداء والإبراء. فكذلك حلت اليمين هاهنا محل الشاهد ومحل المرأتين في الاستحقاق، بانضمامهما إلى الشاهد الواحد، ولو وجب إسقاط السنة الثابتة، في الشاهد واليمين - كما ذكر ابن شبرمة - لسقط الشاهد والمرأتان لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «شاهداك أو يمينه» فنقله عن الشاهدين إلى يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين.

قلت: مراده: أن قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢]- الآية لو كان مانعا من الحكم بالشاهد واليمين، ومعارضا له، لكان قوله - صلى الله عليه وسلم -: «شاهداك أو يمينه» مانعا من الحكم بالشاهد والمرأتين، ومعارضا له، وليس الأمر كذلك، فلا تعارض بين كتاب الله وسنة رسوله، ولا اختلاف ولا تناقض بوجه من الوجوه، بل الكل من عند الله ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء: ٨٢] . فإن قيل: أصح حديث في الباب: حديث ابن عباس.

وقد قال عباس الدوري قال يحيى: حديث ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بشاهد ويمين» ليس محفوظا. قيل: هذا ليس بشيء.

قال أبو عبد الله الحاكم: شيخنا أبو زكريا لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، أو الحديث الذي تفرد به إبراهيم بن محمد عن ابن أبي ذئب. وأما حديث سيف بن سليمان فليس في إسناده من جرح، ولا نعلم له علة يعلل بها، وأبو زكريا أعلم بهذا

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٠٨

الشأن من أن يظن به تهوين حديث يرويه الثقات الأثبات.

قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان، فقال: كان عندنا." (١)

"قال: والجواب أنا لا نقول: إنهما بمنزلة شاهد آخر، ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد وإنما اعتبرناها احتياطا. قال: فإن قيل: ما ذهبتم إليه يؤدي إلى أن يثبت الحق بشاهد واحد. قيل: هذا غير ممتنع، كما قاله المخالف في الهلال في الغيم، وفي القابلة، وهو ضرورة أيضا؛ لأن المعاملات تكثر وتتكرر، فلا يتفق كل وقت شاهدان، وقياسها على احتياط الحنفية بالحبس مع الشاهد للإعسار ويمين المدعي على الغائب مع البينة.

قال: وأما جواز تقديم اليمين على الشاهد، فقال: لا نعرف الرواية بمنع الجواز. قال: ويحتمل أن نقول بجواز الحلف أولا، ثم تسمع الشهادة، وهو قول أبي هريرة، ويحتمل أنه لا يجوز تقدمة اليمين على الشاهد، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث، قال: إذا ثبت له شاهد واحد حلف وأعطي، فأثبت اليمين بعد ثبوت الشاهد، لأن اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين، وإنما تقوى حينئذ بالشاهد، ولأن اليمين يجوز أن ترتب على ما لا ترتب عليه الشهادة، فيكون من شرط اليمين: تقدم شهادة الشاهد، ولا يعتبر هذا المعنى في الشاهدين.

[فصل والمواضع التي يحكم فيها بالشاهدين واليمين]

٥٨ - (فصل)

والمواضع التي يحكم فيها بالشاهدين واليمين: المال، وما يقصده به كالبيع والشراء، وتوابعهما: من اشتراط صفة في المبيع، أو نقد غير نقد البلد، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والمزارعة، والمضاربة، والشركة، والهبة.

قال في " المحرر ": والوصية لمعين، أو الوقف عليه. وهذا يدل على أن الوصية والوقف إذا كانتا لجهة عامة، كالفقراء والمساكين لا يكتفى فيهما بشاهد ويمين، لإمكان اليمين من المدعى عليه إذا كان. وأما الجهة المطلقة: فلا يمكن اليمين فيها، وإن حلف واحد منهم لم يسر حكمه ويمينه إلى غيره، وكذلك لو ادعى جماعة: أنهم ورثوا دينا على رجل، وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك، حتى يحلفوا جميعهم، وإن حلف بعضهم استحق حقه، ولا يشاركه فيه غيره من الورثة، ومن لم يحلف لم يستحق شيئا، فلو أمكن

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١١٧

حلف الجميع في الوصية والوقف – بأن يوصي أو يقف على فقراء محلة معينة يمكن حصرهم – ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيمانهم، ولو انتقل الوقف من بعدهم: لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين أولا، كما لو وقف على زيد وحده ثم على الفقراء والمساكين بعده: ثبت الوقف بشهادته، ثم انتقل إلى من بعده بحكم الثبوت الأول ضمنا وتبعا، وقد ثبت في الأحكام." (١)

"التبعية، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصل المقصود، وشواهده معروفة. ومما يثبت بالشاهد واليمين: الغصوب، والعواري، الوديعة، والصلح والإقرار بالمال، أو ما يوجب المال، والحوالة، والإبراء، والمطالبة بالشفعة، وإسقاطها، والقرض، والصداق، وعوض الخلع، ودعوى رق مجهول النسب، وتسمية المهر.

٥٩ – (فصل)

وفي الجنايات الموجبة للمال كالخطأ، وما لا قصاص فيه من جنايات العمد كالهاشمة، والمأمومة، والجائفة، وقتل المسلم الكافر، والحر العبد والصبي، والمجنون، والعتق، والوكالة في المال، والإيصاء إليه، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه، ودعوى الأسير إسلاما سابقا يمنع رقه، روايتان: إحداهما: أنه يثبت بشاهد ويمين، ورجل وامرأتين.

والثانية: لا يثبت إلا برجلين. ولا يشترط كون الحالف مسلما، بل تقبل يمينه مع كفره، كما لو كان المدعى عليه.

قال أبو الحارث: سئل أحمد عن الفاسق، أو العبد إذا أقام شاهدا واحدا؟ قال: أحلفه وأعطيه دعواه، قلت: فإن كان الشاهد عدلا والمدعى عليه غير عدل؟ قال: وإن كان المدعي غير عدل، أو كانت امرأة، أو يهوديا، أو نصرانيا أو مجوسيا، إذا ثبت له شاهد واحد: حلف، وأعطي ما ادعى. وهل يشترط أن يحلف المدعي على صدق شاهده، فيقول مع يمينه: وإن شاهدي صادق؟ الصحيح المشهور: أنه لا يشترط، لعدم الدليل الموجب لاشتراطه، ولأن يمينه على الاستحقاق كافية عن يمينه على صدق شاهده، وشرطه بعض أصحاب أحمد والشافعي: لأن البينة بينة ضعيفة، ولهذا قويت بيمين المدعي، فيجب أن تقوى بحلفه على صدق الشاهد، وهذا القول يقوى في موضع ويضعف في موضع، فيقوى إذا ارتاب الحاكم، أو لم يكن الشاهد مبرزا، ويضعف: إذا لم يكن الأمر كذلك.

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٢٠

٦٠ - (فصل)

وقد حكى أبو محمد ابن حزم القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح، وقاضي الجماعة." (١)

"بالولادة، ولا في الاستهلال، لكن مع رجل، ويقبلن في الولادة المطلقة وغيوب النساء منفردات.

وقال أبو يوسف ومحمد: يقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال.

وقال مالك: لا يقبل النساء مع رجل ولا بدونه في قصاص، ولا حد، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا رجعة، ولا عتق، ولا نسب، ولا ولاء، ولا إحصان، وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون والأموال، والوكالة، والوصية التي لا عتق فيها، ويقبلن منفردات في عيوب النساء، والولادة والرضاع، والاستهلال، وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب، فإنه يقضى فيه بشهادة امرأتين مع رجل في الأموال كلها، وفي العتق، لأنه مال، وفي قتل الخطأ، وفي الوصية لإنسان بمال، ولا يقبلن في أصل الوصية، لا مع رجل ولا بدونه.

[فصل في النصاب التي تقبل به شهادة النساء]

٦٨ - (فصل)

وحيث قبلت شهادة النساء منفردات، فقد اختلف في نصاب هذه البينة، فقال الشعبي والنخعي - في رواية عنهما - وقتادة وابن شبرمة والشافعي وداود: لا يقبل أقل من أربع نسوة، واستثنى داود الرضاع، فأجاز فيه شهادة امرأة واحدة.

وقال عثمان البتي: لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا ثلاث نسوة، لا أقل من ذلك.

وقالت طائفة: تقبل امرأتان في كل ما يقبل فيه النساء منفردات، وهو قول الزهري، إلا في الاستهلال خاصة، فإنه تقبل فيه القابلة وحدها.

وقال الحكم بن عيينة: لا يقبل في ذلك كله إلا امرأتان، وهو قول ابن أبي ليلى، ومالك، وأبي عبيد، وأجاز علي بن أبي طالب شهادة القابلة وحدها كما تقدم.

قال ابن حزم: وروينا ذلك عن أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - في الاستهلال، وورث عمر به، وهو قول الزهري، والنخعي، والشعبي - في أحد قوليهما - وهو قول الحسن البصري، وشريح، وأبي الزناد، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، قال: وإن كانت يهودية، كل ذلك في الاستهلال.

وقال الشعبي وحماد: ذلك في كل ما لا يطلع عليه إلا النساء، وهو قول الليث بن سعد.

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٢١

وقال الثوري: يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء: امرأة واحدة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وصح عن ابن عباس.

وروي عن عثمان، وعلي وابن عمر، والحسن البصري، والزهري.

وروي عن ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد والنخعي، وشريح، وطاوس، والشعبي الحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة، وأن عثمان – رضي الله عنه – فرق بشهادتهما بين الرجال ونسائهم." (١)

"بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد، فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق، وأحلفناه لها – على إحدى الروايتين – فنكل: قضي عليه فإذا أقامت شاهدا واحدا، ولم يحلف الزوج على عدم دعواها: فالمقضي عليه بالنكول في هذه الصورة أولى. وظاهر الحديث: أنه لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهدا، كما هو إحدى الروايتين عن مالك، وأنه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع النكول، لكن من يقضي عليه به يقول: النكول إما إقرار وإما بينة، وكلاهما يحكم به، ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص. وقد يجاب عنه بأن النكول بذل استغنى به فيما يباح بالبذل، وهو الأموال وحقوقها، بخلاف النكاح وتوابعه.

الرابع: أن النكول بمنزلة البينة، فلما أقامت شاهدا واحدا – وهو **شطر البينة** – كان النكول قائما مقام تمامها. ونحن نذكر مذاهب الناس في القول بهذا الحديث.

فقال ابن الجلاب في تفريعه: إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم تحلف بدعواها، فإذا أقامت على ذلك شاهدا واحدا لم تحلف مع شاهدها، ولم يثبت الطلاق على زوجها. وهذا الذي قاله لا يعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربعة، قال: ولكن يحلف لها زوجها، فإن حلف: برئ من دعواها.

قلت: هذا فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، إحداهما: أنه يحلف لدعواها، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة.

والثانية: لا يحلف. فإن قلنا: لا يحلف فلا إشكال، وإن قلنا: يحلف فنكل عن اليمين: فهل يقضي عليه بطلاق زوجته بالنكول؟ فيه روايتان عن مالك. إحداهما: أنه يطلق عليه بالشاهد والنكول، عملا بهذا الحديث، وهذا اختيار أشهب، وهذا في غاية القوة، لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين، يقوى جانب المدعى بهما، فحكم له، فهذا مقتضى الأثر والقياس.

والرواية الثانية عنه: أن الزوج إذا نكل عن اليمين حبس، فإن طال حبسه ترك. واختلفت الرواية عن الإمام

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٣١

أحمد: هل يقضي بالنكول في دعوى المرأة الطلاق؟ على روايتين، ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد. واختلف عن مالك في مدة حبسه، فقال مرة: يحبس حتى يطول أمره، وحد ذلك بسنة، ثم يطلق، ومرة قال: يسجن أبدا حتى يحلف.

[فصل الطريق العاشر في الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال]
٧٠ - (فصل)." (١)

"الطريق العاشر الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها: وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، حكاه شيخنا واختاره، وظاهر القرآن والسنة يدل على صحة هذا القول، فإن الله سبحانه أقام المرأتين مقام الرجل، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الحديث الصحيح: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى» (١٤٦) ، فهذا يدل بمنطوقه على أن شهادتها وحدها على النصف، وبمفهومه على أن شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل، وليس في القرآن ولا في السنة، ولا في الإجماع ما يمنع من ذلك بل القياس الصحيح يقتضيه، فإن المرأتين إذا قامتا مقام الرجل - إذا كانتا معه - قامتا مقامه وإن لم تكونا معه، فإن قبول شهادتهما لم يكن لمعنى الرجل، بل لمعنى فيهما، وهو العدالة وهذا موجود فيما إذا انفردتا، وإنما يخشى من سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها، فقويت بامرأة أخرى.

فإن قيل: البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة، وما ذكرتموه ينتقض بهذه الصورة، فإن المرأتين لو أقيمتا مقام الرجل من كل وجه لكفى أربع نسوة مقام رجلين، وتقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين.

وأيضا، فشهادة المرأتين ضعيفة، فقويت بالرجل، واليمين ضعيفة، فينضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل.

وأيضا، فإن الله سبحانه قال: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فلو حكم بامرأتين ويمين لكان هذا قسما ثالثا؟ والجواب: أما قولكم: " أن البينة إذا خلت عن الرجل لم تقبل "، فهذا هو المدعي، وهو محل النزاع، فكيف يحتج به؟ وقولكم: "كما لو شهد أربع نسوة "، فهذا فيه نزاع، وإن ظنه طائفة إجماعا كالقاضي وغيره.

قال الإمام أحمد في الرجل يوصي ولا يحضره إلا النساء قال: أجيز شهادة النساء فظاهر هذا أنه أثبت

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٣٤

الوصية بشهادة النساء على الانفراد، إذا لم يحضره الرجال.

وذكر الخلال عن أحمد: أنه سئل عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق، ولا يحضره إلا النساء: هل تجوز شهادتهن؟ قال: نعم، تجوز شهادتهن في الحقوق. وقد تقدم ذكر المواضع التي قبلت فيها البينات من النساء، وأن " **البينة** " اسم لما يبين الحق، وهو أعم من أن يكون برجال، أو نساء، أو نكول، أو يمين، أو أمارات ظاهرة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد قبل شهادة المرأة في الرضاع، وقبلها الصحابة في مواضع قد ذكرناها، وقبلها التابعون.." (١)

"احتيج إلى تقويته باليمين.

[فصل الطريق الثاني عشر في الحكم بثلاثة رجال]

٧٢ – (فصل)

الطريق الثاني عشر الحكم بثلاثة رجال: وذلك فيما إذا ادعى الفقر من عرف غناه، فإنه لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود، وهذا منصوص الإمام أحمد.

وقال بعض أصحابنا: يكفي فيه شاهدان.

واحتج الإمام أحمد بحديث «قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أسأله، فقال: يا قبيصة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال: سدادا من عيش – ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش – أو قال: سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا» رواه مسلم (١١٤) .

واختلف أصحابنا في نص أحمد: هل هو عام أو خاص؟ فقال القاضي: إنما هذا في حل المسألة، كما دل عليه الحديث، وأما الإعسار، فيكفي فيه شاهدان.

وقال الشيخ أبو محمد: وقد نقل عن أحمد في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة.

قلت: إذا كان في باب أخذ الزكاة وحل المسألة يعتبر العدد المذكور، ففي باب دعوى الإعسار المسقط

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٣٥

لأداء الديون، ونفقة الأقارب والزوجات: أولى وأحرى لتعلق حق العبد بماله، وفي باب المسألة وأخذ الصدقة: المقصود ألا يأخذ ما لا يحل له، فهناك **اعتبرت البينة لئلا** يمتنع من أداء الواجب، وهنا لئلا يأخذ المحرم.

[فصل الطريق الثالث عشر في الحكم بأربعة رجال أحرار]

٧٣ - (فصل)

الطريق الثالث عشر الحكم بأربعة رجال أحرار:

وذلك في حد الزنا واللواط، أما الزنا: فبالنص والإجماع، وأما اللواط: فقالت طائفة: هو مقيس عليه في نص ا ب الشهادة، كما هو مقيس عليه في الحد.

وقالت طائفة: بل هو داخل في مسمى الزنا، لأنه وطء في فرج محرم، وهذا لا تعرفه العرب، فقال هؤلاء: هو داخل في مسمى الزنا شرعا.." (١)

"وأما إتيان البهيمة، فإن قلنا يوجب الحد، لم يثبت إلا بأربعة، وإن قلنا: يوجب التعزير - كقول أبي حنيفة والشافعي ومالك - ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل فيه إلا أربعة، لأنه فاحشة، وإيلاج فرج في فرج محرم، فأشبه الزنا، وهذا اختيار القاضي.

والثاني: يقبل فيه شاهدان، لأنه لا يوجب الحد، فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق.

قال الشيخ في " المغني ": وعلى قياس هذا: فكل زنا لا يوجب الحد، كوطء الأمة المشتركة وأمته المزوجة، وأشباه هذا، اهـ.

وأما الوطء المحرم لعارض - كوطء امرأته في الصيام، والإحرام والحيض - فإنه لا يوجب الحد، ويكفي فيه شاهدان، وكذلك وطؤها في دبرها.

٧٥ - (فصل)

وألحق الحسن البصري بالزنا - في اعتبار أربعة شهود كل ما يوجب القتل، وحكى ذلك رواية عن أحمد، وهذا إن كان في القتل حدا - فله وجه على ضعفه، وإن كان في القتل حد أو قصاص، فهو فاسد، وقياسه على الزنا ممتنع، لأن الله سبحانه وتعالى غلظ **أمر البينة والإقرار** في باب الفاحشة، سترا لعباده، وشرع فيها عقوبة من قذف غيره بها دون سائر ما يوجب الحد وشرع فيها القتل على أغلظ الوجوه وأكرهها

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٣٧

للنفوس، فلا يصح إلحاق غيرها بها، والله أعلم.

[فصل الطريق الرابع عشر في الحكم بشهادة العبد والأمة]

٧٦ - (فصل)

الطريق الرابع عشر الحكم بشهادة العبد والأمة.

في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة. هذا الصحيح من مذهب أحمد، وعنه تقبل في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص، لاختلاف العلماء في قبول شهادته، فلا ينتهض سببا لإقامة الحدود التي مبناها على الاحتياط، والصحيح: الأول.

وقد حكي إجماع قديم، حكاه الإمام أحمد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: " ما علمت أحدا رد شهادة العبد " وهذا يدل على أن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة، واشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم، فصار هذا القول عند الناس هو المعروف، ولما كان مشهورا بالمدينة في زمن مالك، قال: " ما علمت أحدا قبل شهادة العبد " وأنس بن مالك يقول ضد ذلك.." (١)

"وقبول شهادة العبد، وهو موجب الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وصريح القياس، وأصول الشرع، وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس.

قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ [البقرة: ١٤٣] والوسط: العدل الخيار، ولا ريب في دخول العبد في هذا الخطاب، فهو عدل بنص القرآن، فدخل تحت قوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] .

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾ [النساء: ١٣٥] ، وهو من الذين آمنوا قطعا، فيكون من الشهداء كذلك.

وقال تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، ولا ريب أن العبد من رجالنا.

وقال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ [البينة: ٧] . فالعبد المؤمن الصالح من خير البرية، فكيف ترد شهادته؟ وقد عدله الله ورسوله، كما في الحديث المعروف المرفوع: «يحمل هذا

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٣٩

العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» ، والعبد يكون من حملة العلم، فهو عدل بنص الكتاب والسنة." (١)

"فيما يتعلق بنا من الأعيان التي تحل وتحرم، فلأن نرجع إلى أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من ذلك أولى وأحرى، فإن قلتم: هذا للحاجة، قيل: وذلك أشد حاجة.

قالوا: وقد أمر الله سبحانه بالحكم بينهم إما إيجابا وإما تخييرا، والحكم إما بالإقرار وإما بالبينة، ومعلوم أنهم مع الإقرار لا يرفعون إلينا، ولا يحتاجون إلى الحكم غالبا، وإنما يحتاجون إلى الحكم عند التجاحد وإقامة البينة، وهم في الغالب لا **تحضرهم البينة من** المسلمين، ومعلوم أن الحكم بينهم مقصوده العدل، وإيصال كل ذي حق منهم إلى حقه، فإذا غلب على الظن صدق مدعيهم بمن يحضره من الشهود الذي يرتضونهم فيما بينهم، ولا سيما إذا كثروا، فالحكم بشهادتهم أقوى من الحكم بمجرد نكول ناكلهم أو يمينه، وهذا ظاهر جدا.

قالوا: وأما قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] : فهذا إنما هو في الحكم بين المسلمين، فإن السياق كله في ذلك، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [النساء: ١٥] وقال: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١]- إلى قوله تعالى - ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وكذلك قال في آية المداينة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾ [البقرة: ٢٨٢]- إلى قوله - ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلا تعرض في شيء من ذلك لحكم أهل الكتاب ألبتة. وأما قوله تعالى: ﴿وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ [المائدة: ٦٤] فهذا إما أن يراد به: العداوة التي بين اليهود والنصارى، أو يراد به العداوة التي بين فرقهم، وإن كانوا ملة واحدة، وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض، فإنها عداوة دينية، فهي كالعداوة التي بين فرق هذه الأمة، وإلباسهم شيعا، وإذاقة بعضهم بأس بعض.

واحتج الشافعي بأن من كذب على الله فهو إلى أن يكذب على مثله أقرب، فيقال: وجميع أهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله، والخوارج من أصدق الناس لهجة، وقد كذبوا على الله ورسوله، وكذلك القدرية والمعتزلة، وهم يظنون أنهم صادقون غير كاذبين، فهم متدينون بهذا الكذب، ويظنونه من أصدق الصدق.

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٤٠

واحتج المانعون أيضا بأن في قبول شهادتهم إكراما لهم، ورفعا لمنزلتهم وقدرهم، ورذيلة الكفر تنفي ذلك.." (١)

"أبو موسى بعد العصر: ما اشترينا به ثمنا قليلا، ولا كتمنا شهادة إنا إذا لمن الآثمين، ثم قال: إن هذه القضية ما قضي فيها مذ مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليوم. وذكر محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان مولى أم هانئ – عن ابن عباس، عن تميم الداري في قوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية قال: " برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء – وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام [قبل الإسلام]– فأتيا الشام [لتجارتهما] ، وقدم بزيل بن أبي مريم مولى بني سهم – ومعه جام من فضة [يريد به الملك] ، هو أعظم تجارته، فمرض، فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله.

قال تميم: فلما مات أخذنا الجام، فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا دفعنا ماله إلى أهله، فسألوا عن الجام؟ فقلنا: ما دفع إلينا غير هذا، فلما أسلمت تأثمت من ذلك، فأتيت أهله، فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به النبي – صلى الله عليه وسلم – **فسألهم البينة فلم** يجيبوا، فأحلفهم بما يعظم به على أهل دينهم فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية.

فحلف عمرو بن العاص وأخو سهم، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء ".

وروى يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: "كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة بالتجارة، فخرج معهم رجل من بني سهم، فتوفي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى إليهما، فدفعا تركته إلى أهله، وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب، فتفقده أولياؤه، فأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحلفهما: ما كتمنا، ولا أضعنا، ثم عرف الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: إن هذا لجام السهمي، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين، فأخذ الجام، وفيهما نزلت هذه الآية.." (٢)

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٥٢

(٢) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٥٤

"قيل إنما سمي أيمان الزوج شهادة لأنها قائمة مقام البينة، ولذلك ترجم المرأة إذا نكلت، وسمي أيمانها شهادة، لأنها في مقابلة شهادة الزوج.

وأيضا، فإن هذه اليمين خصت من بين الأيمان بلفظ " الشهادة. بالله " تأكيدا لشأنها، وتعظيما لحظرها.

الثاني عشر: أنه قال: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ [المائدة: ١٠٦] ومن المعلوم: أنه لا يصح أن يكون: أيمان بينكم إذا حضر أحدكم الموت، فإن الموصي إنما يحتاج للشاهدين، لا إلى اليمين.

الثالث عشر: أن حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي حكم به - وحكم به الصحابة بعده - هو تفسير الآية قطعا، وما عداه باطل، فيجب أن يرغب عنه. أما ما ذكره بعض الناس: أن ذلك مخالف للأصول والقياس من وجوه: أحدها: أن ذلك يتضمن شهادة الكافر، ولا شهادة له.

الثاني: أنه يتضمن حبس الشاهدين، والشاهد لا يحبس.

الثالث: أنه يتضمن تحليفهما، والشاهد لا يحلف.

الرابع: أنه يتضمن تحليف إحدى البينتين: أن شهادتهما أحق من شهادة البينة الأخرى.

الخامس: أنه يتضمن شهادة المدعين لأنفسهم واستحقاقهم بمجرد أيمانهم.

السادس: أن أيمان هؤلاء المستحقين التي قدمت على شهادة الشاهدين لما ظهرت خيانتهما: إن كانت شهادة، فكيف يشهدان لأنفسهما؟ وإن كانت أيمانا، فكيف يقضى بيمين المدعي بلا شاهد لا رد؟ .

السابع: أن هذا يتضمن القسامة في الأموال، والحكم بأيمان المدعين، ولا يعرف بهذا القائل فهذا - وأمثاله - من الاعتراضات التي نعوذ بالله منها، ونسأله العافية، فإنها اعتراضات على حكم الله وشرعه وكتابه.

فالجواب عنها: بيان أنها مخالفة لنص الآية، معارضة لها، فهي من الرأي الباطل، الذي حذر منه سلف الأمة، وقالوا: إنه يتضمن تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، وإسقاط ما فرض الله، ولهذا اتفقت أقوال السلف على ذم هذا النوع من الرأي، وأنه لا يحل الأخذ به في دين الله، ولا يلزم الجواب عن هذه الاعتراضات وأمثالها، ولكن نذكر الجواب بيانا للحكمة، وأن الذي تضمنته الآية هو المصلحة، وهو أعدل ما يحكم به، وخير من كل حكم سواه ﴿ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ [المائدة: ٥٠] .." (١)

"قال الشيخ: ويؤيد هذا ما ذكره القاضي وغيره - محتجا به - وهو في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد - أن رجلا من المسلمين خرج، فمر بقرية فمرض، ومعه رجلان من المسلمين، فدفع إليهما ماله، ثم قال: ادعوا لي من أشهده على ما قبضتماه، فلم يجدا أحدا من المسلمين في تلك القرية، فدعوا أناسا من اليهود

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٥٨

والنصارى، فأشهدهم على ما دفع إليهما - وذكر القصة - فانطلقوا إلى ابن مسعود، فأمر اليهودي والنصراني أن يحلفا بالله: لقد ترك من المال كذا وكذا ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين، ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا أن شهادة اليهود والنصارى حق، فحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهد به اليهودي والنصراني، وذلك في خلافة عثمان - رضي الله عنه -.

فهذه شهادة للميت على وصيته، وقد قضى بها ابن مسعود، مع يمين الورثة، لأنهم المدعون، والشهادة على الميت لا تفتقر إلى يمين الورثة.

ولعل ابن مسعود أخذ هذا من جهة أن الورثة يستحقون بأيمانهم على الشاهدين إذا استحقا إثما، فكذلك يستحقون على الوصية مع شهادة الذميين بطريق الأولى.

وقد ذكر القاضي هذا في مسألة دعوى الأسير إسلاما، فقال: وقد قال الإمام أحمد في السبي إذا ادعوا نسبا، وأقاموا بينة من الكفار: قبلت شهادتهم، نص عليه في رواية حنبل، وصالح، وإسحاق بن إبراهيم، لأنه قد **تتعذر البينة العادلة**، ولم يجز ذلك في رواية عبد الله وأبي طالب.

قال شيخنا - رحمه الله تعالى -: فعلى هذا كل موضع ضرورة غير المنصوص فيه: فيه روايتان، لكن التحليف هاهنا لم يتعرضوا له، فيمكن أن يقال: لأنه إنما يحلف حيث تكون شهادتهم بدلا، كما في مسألة الوصية، بخلاف ما إذا كانوا أصولا، والله أعلم.

[فصل وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة بالوصية في دينهم]

٨٢ - (فصل)

قال شيخنا - رحمه الله -: وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة بالوصية في دينهما؟ عموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تعتبر، وإن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم.

وصرح القاضي: بأن العدالة غير معتبرة في هذه الحال، والقرآن يدل عليه. وصرح القاضي: أنه لا تقبل شهادة فساق المسلمين في هذا الحال، وجعله محل وفاق، واعتذر عنه. وفي اشتراط كونهم من أهل الكتاب روايتان، وظاهر القرآن: أنه لا يشترط، وهو الصحيح، لأنه سبحانه قال للمؤمنين: ﴿أو آخران من غيركم﴾ [المائدة: ١٠٦] وغير المؤمنين: هم الكفار كلهم، ولأنه." (١)

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٦١

"موضع ضرورة، وقد لا يحضر الموصي إلا كفارا من غير أهل الكتاب، وإن تقييده بأهل الكتاب لا دليل عليه، ولأن ذلك يستلزم تضييق محل الرخصة، مع قيام المقتضي لعمومه.

فإن قيل: فهل يجوز في هذه الصورة أن يحكم بشهادة كافر وكافرتين؟ قيل: لا نعرف عن أحد في هذا شيئا، ويحتمل أن يقال بجواز ذلك، وهو القياس، فإن الأموال يقبل فيها رجل وامرأتان، وهذا قول أبي محمد بن حزم وهو يحتج بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: «أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» (١٤٦) وهذا العموم جوز الحكم أيضا في هذه الصورة بأربع نسوة كوافر وليس ببعيد عند الضرورة، إذا لم يحضره إلا النساء بل هو محض الفقه. فإن قيل: فهل ينقض حكم من حكم بغير حكم هذه الآية؟ . قيل: أصول المذهب تقتضي نقض حكمه، لمخالفته نص الكتاب.

قال شيخنا – رضي الله عنه – في تعليقه على " المحرر ": ويتوجه أن ينقض حكم الحاكم إذا حكم بخلاف هذه الآية، فإنه خالف نص الكتاب العزيز بدلالات ضعيفة.

[فصل الطريق الثامن عشر في الحكم بالإقرار]

٨٣ - (فصل)

الطريق الثامن عشر الحكم بالإقرار.

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط﴾ [المائدة: ٨] ، وفي الآية الأخرى: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ [النساء: ١٣٥] ولا خلاف أنه لا يعتبر في صحة الإقرار أن يكون بمجلس الحاكم، إلا شيئا حكاه محمد بن الحسن الجوزي في كتاب النوادر " له فقال: قال ابن أبي ليلى: لا أجيز إقرارا في حق أنكره الخصم عندي إلا إقرارا بحضرتي، - ولعله ذهب في ذلك إلى أن الإقرار لما كان شهادة المرء على نفسه اعتبر له مجلس الحكم، كالحكم بالبينة، والفرق ظاهر لا خفاء به.

٨٤ - (فصل)

ويحكم بإقرار الخصم في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان بغير خلاف، فإن لم يسمعه معه غيره، فنص أحمد على أنه يحكم به، وإن لم نقل يحكم بعلمه، فإن مجلس الحاكم مجلس فصل الخصومات، وقد جلس لذلك، وقد أقر الخصم في مجلسه، فوجب عليه الحكم به، كما لو قامت بذلك البينة عنده، وليس عنده

أحد غيره يسمع معه شهادتهما، فإن هذا محل وفاق.

وقال القاضي: لا يحكم بالإقرار في مجلسه حتى يسمعه معه شاهدان؛ دفعا للتهمة عنه، إلا أن." (١)

"يقول، يقضي بعلمه، فإنه يجوز له الحكم حينئذ. والتحقيق أن هذا يشبه مسألة الحكم بعلمه من وجه، ويفارقها من وجه. فشبه ذلك بمسألة حكمه بعلمه؛ أنه ليس هناك بينة، وهو في موضع تهمة. ووجه الفرق بينهما؛ أن الإقرار بينة قامت في مجلسه؛ فإن البينة: اسم لما يبين به الحق، فعلم الحق في مجلس القضاء الذي انتصب فيه للحكم به، وليس من شرط صحة الحكم أن يكون بمحضر الشاهدين، فكذلك لا يعتبر في طريقه أن يكون بمحضر شاهدين، وليس هذا بمنزلة ما رآه أو سمعه في غير مجلسه.

[فصل الطريق التاسع عشر في حكم الحاكم بعلمه]

٨٥ - (فصل)

الطريق التاسع عشر الحكم بعلمه:

وقد اختلف في ذلك قديما وحديثا، وفي مذهب الإمام أحمد ثلاث روايات إحداها: - وهي الرواية المشهورة عنه، المنصورة عند أصحابه - أنه لا يحكم بعلمه لأجل التهمة.

والثانية: يجوز له ذلك مطلقا في الحدود وغيرها.

والثالثة: يجوز إلا في الحدود.

ولا خل ا ف عنه أنه يبني على علمه، في عدالة الشهود وجرحهم، ولا يجب عليه أن يسأل غيره عما علمه من ذلك. ولأصحاب الشافعي طريقان: أحدهما: يقضي بعلمه قطعا.

والثاني: أن المسألة على قولين أظهرهما عند أكثر الصحابة يقضي به.

قالوا: لأنه يقضي بشاهدين، وذلك يفيد ظنا، فالعلم أولى بالجواز. وأجابوا عما احتج به المانعون من ذلك من التهمة؛ أن القاضي لو قال ثبت عندي وصح كذا وكذا ألزم قبوله بلا خلاف. ولم يبحث عما ثبت به وصح والتهمة قائمة. ووجه هذا أنه لما ملك الإنشاء، ملك الإخبار. ثم بنوا على القولين ما علمه في زمن ولايته ومكانها، وما علمه في غيرها.

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٦٢

قالوا: فإن قلنا: لا يقضي بعلمه فذلك إذا كان مستنده مجرد العلم، أما إذا شهد رجلان يعرف عدالتهما، فله أن يقضي، ويغنيه علمه بهما عن تزكيتهما. وفيه وجه ضعيف: لا يغنيه ذلك عن." (١)

"والقصاص، والفروج والحدود، سواء أعلم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، قال: وأقوى ما حكم بعلمه، ثم بالإقرار ثم بالبينة.

٨٦ - (فصل)

وأما الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم -، فصح عن أبي بكر الصديق أنه قال: " لو رأيت رجلا على حد من حدود الله تعالى لم آخذه حتى يكون معي شاهد غيري ".

وعن عمر بن الخطاب أنه قال لعبد الرحمن بن عوف: " أرأيت لو رأيت رجلا قتل، أو شرب، أو زنى؟ قال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، فقال له عمر: صدقت ".

وروي نحو هذا عن معاوية، وابن عباس.

ومن طريق الضحاك: أن عمر اختصم إليه في شيء يعرفه، فقال للطالب: " إن شئت شهدت ولم أقض، وإن شئت قضيت ولم أشهد ".

وأما الآثار عن التابعين، فصح عن شريح أنه اختصم عنده اثنان، فأتاه أحدهما بشاهد.

وقال لشريح: وأنت شاهدي أيضا، فقضى له شريح مع شاهده بيمينه، وهذا محتمل. وصح عن الشعبي أنه قال: لا أكون شاهدا وقاضيا. واحتج من قال: " يحكم بعلمه " بما في " الصحيحين " من قصة هند بنت عتبة لما اشتكت أبا سفيان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحكم لها عليه بأن تأخذ كفايتها وكفاية بنيها، ولم يسألها البينة، ولا أحضر الزوج.

وهذا الاستدلال ضعيف جدا، فإن هذا إنما هو فتيا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا حكم، ولهذا لم يحضر الزوج، ولم يكن غائبا عن البلد، والحكم على الغائب عن مجلس الحكم الحاضر في البلد، غير ممتنع، وهو يقدر على الحضور ولم يوكل وكيلا لا يجوز اتفاقا.." (٢)

"والصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين، فأين هذا من حكم الحاكم بعلمه الذي لم يقم به حجة على الخصم؟ .

واحتج أبو محمد بن حزم لهذا القول بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «بينتك أو يمينه» قال: ومن

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٦٣

(٢) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٦٥

البينة التي لا بينة أبين منها: علم الحاكم بالمحق من المبطل، وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم؛ فإنه قال: " بينتك " " والبينة " اسم لما يبين الحق، بحيث يظهر المحق من المبطل، ويبين ذلك للناس، وعلم الحاكم ليس ببينة.

واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط﴾ [النساء: ١٣٥] وليس من القسط: أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم، ويترك كلا منهما على حاله.

قال الآخرون: ليس في هذا محذور، حيث لم يأت المظلوم بحجة يحكم له بها، فالحاكم معذور، إذ لا حجة معه يوصل بها صاحب الحق إلى حقه، وقد قال سيد الحكام - صلوات الله وسلامه عليه -: «إن كم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» (١١٩) . واحتجوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» وإذا رأى الحاكم وحده عدوان رجل على رجل وغصبه ماله، أو سمع طلاقه لامرأته، وعتقه لعبده، ثم رأى الرجل مستمرا في إمساك الزوجة، أو بيع من صرح بعتقه، فقد أقر على المنكر الذي أمر بتغييره.

قال الآخرون: هو مأمور بتغيير ما يعلم الناس أنه منكر، بحيث لا تتطرق إليه تهمة في تغييره، وأما إذا عمد إلى رجل مع زوجته وأمته ولم يشهد أحد أنه طلقها ولا أعتقها ألبتة، ولا سمع بذلك أحد قط، ففرق بينهما، وزعم أنه طلق وأعتق: فإنه ينسب ظاهرا إلى تغيير المعروف بالمنكر، وتطرق الناس إلى اتهامه والوقوع في عرضه، وهل يسوغ للحاكم أن يأتي إلى رجل مستور بين الناس، غير مشهور بفاحشة، وليس عليه شاهد واحد بها، فيرجمه، ويقول: رأيته يزني؟ أو يقتله ويقول: سمعته يسب؟ أو يفرق بين الزوجين، ويقول: سمعته يطلق؟ وهل هذا إلا محض التهمة؟ .." (١)

"والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي، وكتبه - صلى الله عليه وسلم - إلى عماله وإلى الملوك وغيرهم تدل على ذلك، ولأن الكتابة تدل على المقصود، فهي كاللفظ، ولهذا يقع بها الطلاق.

قال القاضي: وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة، لأنها عمل، والشهادة على العمل طريقها الرؤية.

وقول الإمام أحمد: " إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط، ينفذ ما فيها " يرد ما قاله القاضي، فإن

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٦٧

أحمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة، من غير اعتبار لمعاينة الفعل، وهذا هو الصحيح، فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر: اشتباه الخطوط، وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات وقد جعل الله سبحانه لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة – لا يستريبون فيها – أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص بالخط العربي، ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعا لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه، لجواز المحاكاة

دلت الأدلة المتضافرة – التي تقرب من القطع – على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت، مع أن تشابه الأصوات – إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط – فليس دونه.

وقد صرح أصحاب أحمد والشافعي بأن الوارث إذا وجد في دفتر مورثه، أن لي عند فلان كذا، جاز له أن يحلف على استحقاقه، وأظنه منصوصا عليها، وكذلك لو وجد في دفتره: أن أديت إلى فلان ماله علي جاز له أن يحلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه وأمانته.

ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرءونها عليه. هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن. قال البخاري في صحيحه ": " باب الشهادة على الخط [المختوم] ، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه، وكتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى القاضي وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، [ثم] قال: وإن كان القتل خطأ، لأن هذا مال يزعمه، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد واحد.

وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود، وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت.

وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم، وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي، ويروى عن ابن عمر نحوه.

وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي: شهدت عبد الملك بن يعلى – قاضي البصرة – وإياس بن معاوية، والحسن البصري، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وبلال بن أبي بردة، وعبد الله بن بريدة، وعامر بن عبيدة، وعباد بن منصور." (١)

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٧٥

"يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زور، قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك.

وأول من سأل على كتاب القاضي البينة: ابن أبي ليلى، وسوار بن عبيد الله، وقال لنا أبو نعيم: حدثنا عبد الله بن محرز قال: جئت بكتاب من موسى بن أنس، قاضي البصرة، وأقمت عنده البينة: أن لي عند فلان كذا وكذا – وهو بالكوفة – فجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه.

وكره الحسن البصري وأبو قلابة: أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها، لأنه لا يدري، لعل فيها جورا، وقد كتب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل خيبر «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب» . اهـ كلامه.

وأجاز مالك الشهادة على الخطوط، فروى عنه ابن وهب – في الرجل يقوم بذكر حق قد مات شهوده، ويأتي بشاهدين عدلين على خط كاتب الخط – قال: تجوز شهادتهما على كاتب الكتاب إذا كان عدلا، مع يمين الطالب، وهو قول ابن القاسم.

وذكر ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال: لا آخذ بقول مالك في الشهادة على الخط، وقال الطحاوي: خالف مالك جميع الفقهاء في ذلك، وعدوا قوله شذوذا.

قال محمد بن الحارث: الشهادة على الخط خطأ، فقد قال مالك في رجل قال: سمعت فلانا يقول: رأيت فلانا قتل فلانا، أو قال: سمعت فلانا طلق امرأته أو قذفها: أنه لا يشهد على شهادته إلا أن يشهده، قال: والخط أبعد من هذا وأضعف.

قال: ولقد قلت لبعض القضاة: أتجوز شهادة الموتى؟ فقال: ما هذا الذي تقول؟ فقلت: إنكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته إذا وجدتم خطه في وثيقة، فسكت.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط، لأن الناس قد أحدثوا ضروبا من الفجور، وقد قال مالك في الناس: تحدث لهم أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور.

وقد روى لي عبد الله بن نافع عن مالك قال: كان من أمر الناس القديم: إجازة الخواتيم، حتى إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه، فيعمل به، حتى اتهم الناس، فصار لا يقبل إلا بشاهدين. اهـ.

واختلف الفقهاء فيما إذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه، ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه.

فقال مالك: يجوز ذلك، ويلزم القاضي المكتوب إليه قبوله، ويقول الشاهدان له: هذا كتابه دفعه إلينا مختوما، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.." (١)

"وقد قال أصحاب مالك – في الرجلين يتنازعان في حائط – فينظر إلى عقده، ومن له عليه خشب أو سقف، وما أشبه ذلك مما يرى بالعين: يقضى به لصاحبه، ولا يكلف الطالب البينة، وكذلك القنوات التي تشق الدور والبيوت إلى مستقرها إذا سدها الذي شقت داره، وأنكر أن يكون عليها مجرى لأحد، فإذا نظروا إلى القناة التي شقت داره، وشهدوا بذلك عند القاضي، ولم يكن عنده في شهادة الشهود الذين وجههم لذلك مدفع: ألزموه مرور القناة على داره، ونهي عن سدها، ومنع منه. قالوا: فإذا نظروا في القناة تشق داره إلى مستقرها – وهي قناة قديمة، والبنيان فيها ظاهر، حتى تصب في مستقرها – فللحاكم أن يلزمه بمرور القناة كما وجدت في داره.

وقال ابن القاسم – فيما رواه ابن عبد الحكم عنه: إذا اختلف الرجلان في جدار بين داريهما – كل يدعيه – فإن كان عقد بنائه إليهما فهو بينهما، وإن كان معقودا إلى أحدهما ومنقطعا عن الآخر، فهو إلى من إليه العقد، وإن كان منقطعا بينهما جميعا فهو بينهما، وإن كان لأحدهما فيه كوى، ولا شيء للآخر فيه؛ وليس بمنعقد إلى واحد منهما؛ فهو إلى من إليه مرافقه؛ وإن كانت فيه كوى لكليهما فهو بينهما؛ وإن كانت لأحدهما عليه خشب؛ ولا عقد فيه لواحد منهما؛ فهو لمن له عليه الحمل؛ فإن كان عليه حمل لهما جميعا فهو بينهما.

والمقصود: أن الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم أقوى من هذه الأمارات بكثير؛ فهي أولى أن يثبت بها حكم تلك الكتابة؛ ولا سيما عند عدم المعارض؛ وأما إذا عارض ذلك بينة لا تتهم، ولا تستند إلى مجرد التبديل بذكر سبب الملك واستمراره، فإنها تقدم على هذه الأمارات.

وأما إن عارضها مجرد اليد: لم يلتفت إليها؛ فإن هذه الأمارات **بمنزلة البينة والشاهد**، واليد ترفع بذلك.

[فصل شهادة الرهن بقدر الدين إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدره]

٩١ – (فصل)

ومما يلحق بهذا الباب: شهادة الرهن بقدر الدين، إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدره: فالقول قول المرتهن مع يمينه، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن، عند مالك وأهل المدينة، وخالفه الأكثرون. ومذهبه أرجح،

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٧٦

واختاره شيخنا – رحمه الله –. وحجته: أن الله سبحانه وتعالى جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود يحفظ به الحق، فلو لم يقبل قول المرتهن، وكان القول قول الراهن، لم تكن في الرهن فائدة، وكان وجوده كعدمه إلا في موضع واحد، وهو تقديم المرتهن بدينه على الغرماء الذين ديونهم بغير رهن، ومعلوم أن الرهن لم يشرع." (١)

"وهذا قد يقوى بحيث يفيد القطع، وقد يضعف، وقد يتوسط. ومنها: وجوب دفع اللقطة إلى واصفها. قال أحمد – في رواية حرب – إذا جاء صاحبها فعرف الوكاء والعفاص فإنها ترد إليه، ولا نذهب إلى قول الشافعي: ولا ترد عليه إلا ببينة.

وقال ابن مشيش: إن جاء رجل فادعى اللقطة وأعطاه علامتها: تدفع إليه؟ قال: نعم، وقال: وإذا جاء بعلامة عفاصها ووكائها وعددها فليس في قلبي منه شيء.

ونص أيضا على المتكاريين يختلفان في دفين في الدار، كل واحد منهما يدعيه فمن أصاب الوصف كان له، وبذلك قال مالك وإسحاق وأبو عبيد.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن غلب على ظن الملتقط صدقه جاز الدفع، ولم يجب، وإن لم يغلب لم يجز، لأنه مدع، وعليه البينة.

والصحيح: الأول، لما روى مسلم في صحيحه " من حديث أبي بن كعب – فذكر الحديث – وفيه: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه» .

وفي حديث زيد بن خالد «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه» (١٩) " والأمر للوجوب، والوصف بينة ظاهرة، فإنها من البيان، وهو الكشف والإيضاح، والمراد بها: وضوح حجة الدعوى وانكشافها، وهو موجود في الوصف.

[فصل الطريق الخامس والعشرون في الحكم بالقرعة]

٩٣ – (فصل)

الطريق الخامس والعشرون الحكم بالقرعة: وقد تقدم الكلام عليها مستوفى، والحجة في إثباتها، وأنها أقوى من كثير من الطرق التي يحكم بها من أبطلها، كمعاقد القمط والخص، ووجوه الآجر ونحو ذلك، وأقوى من الحكم بكون الزوجة فراشا بمجرد العقد، وإن علم قطعا عدم اجتماعهما، وأقوى من الحكم بالنكول

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٧٩

المجرد.

[فصل الطريق السادس والعشرون في الحكم بالقافة]

٩٤ - (فصل)

الطريق السادس والعشرون الحكم بالقافة:

وقد دلت عليها سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من بعدهم، منهم عمر بن الخطاب." (١)

"وبالجملة فيكفي أن في هذا الحديث أمير المؤمنين، وفي الحديث شعبة، وإذا كان شعبة في حديث لم يكن باطلا، وكان محفوظا

وقد عمل به أهل الظاهر، وهو وجه للشافعية عند تعارض البينة، وهو ظاهر - بل صريح - في عدم اعتبار القافة، فإنها لو كانت معتبرة لم يعدل عنها إلى القرعة. قالوا: وأصح ما معكم: حديث أسامة بن زيد، ولا حجة فيه، لأن النسب هناك ثابت بالفراش، فوافقه قول القائف فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - بموافقة قول القائف لشرعه الذي جاء به من أن الولد للفراش وهذا الإخفاء به، فمن أين يصلح ذلك لإثبات كون القافة طريقا مستقلا بإثبات النسب؟ .

قال أصحاب الحديث: نحن إنما نحتاج إلى القافة عند التنازع في الولد، نفيا وإثباتا، كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان، أو اعترف الرجلان بأنهما وطئا المرأة بشبهة، وأن الولد من أحدهما، وكل منهما ينفيه عن نفسه، وحينئذ: فإما أن نرجح أحدهما بلا مرجح. ولا سبيل إليه، وإما أن نلغي دعواهما فلا يلحق بواحد منهما، وهو باطل أيضا، فإنهما معترفان بسبب اللحوق، وليس هنا سبب غيرهما وإما أن يلحق بهما مع ظهور الشبه البين بأحدهما.

وهو أيضا باطل شرعا وعرفا وقياسا كما تقدم. وإما أن يقدم أحدهما بوصفه لعلامات في الولد. كما يقدم واصف اللقطة.

وهذا - أيضا - لا اعتبار به هاهنا. بخلاف اللقطة. والفرق بينهما ظاهر. فإن اطلاع غير الأب على بدن الطفل وعلاماته غير مستبعد بل هو واقع كثيرا، فإن الطفل بارز ظاهر لوالديه وغيرهما، وأما اطلاع غير مالك اللقطة على عددها وعفاصها ووعائها ووكائها: فأمر في غاية الندرة، فإن العادة جارية بإخفائها

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٨١

وكتمانها، فإلحاق إحدى الصورتين بالأخرى ممتنع. وأما الإلحاق بأمين فمقطوع ببطلانه واستحالته، عقلا وحسا، فهو كإلحاق ابن ستين سنة بابن عشرين. وكيف ينكر القافة التي مدارها على الشبه الذي وضعه الله سبحانه بين الوالدين والولد من يلحق الولد بأمين؟ فأين أحد هذين الحكمين من الآخر، في العقل والشرع والعرف والقياس؟ .

وما أثبت الله ورسوله قط حكما من الأحكام يقطع ببطلان سببه حسا أو عقلا، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك، فإنه لا أحسن حكما منه سبحانه وتعالى ولا أعدل، ولا يحكم حكما يقول العقل: ليته حكم بخلافه، بل أحكامه كلها مما يشهد العقل والفطرة بحسنها، ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها، وأنه لا يصلح في موضعها سواها.

وأنت إذا عرضت على العقول كون الولد من أمين لم تجد قبولها له كقبولها لكون الولد لمن." (١)

"أشبه الشبه البين، فإن هذا موافق لعادة الله وسنته في خلقه، وذلك مخالف لعادته وسنته.

وقولهم: " إنهما استويا في سبب الإلحاق - وهو الدعوى - فيستويان في الحكم، وهو لحوق النسب ".

فيقال: القاعدة أن صحة الدعوى يطلب بيانها من غير جهة المدعي مهما أمكن، وقد أمكن هاهنا بيانها بالشبه البين يطلع عليه القائف، فكان اعتبار صحتها بذلك أولى من اعتبار صحتها بمجرد الدعوى، فإذا انتفى السبب الذي يبين صحتها من غير جهة المدعي - كالفراش والقافة - بغير إعمال الدعوى، فإذا استويا فيها استويا في حكمها - فهذا محض الفقه ومقتضى قواعد الشرع. وأما أن تعمل الدعوى المجردة مع ظهور ما يخالفها من الشبه البين الذي نصبه الله سبحانه وتعالى علامة لثبوت النسب شرعا وقدرا: فهذا مخالف للقياس ولأصول الشرع.

وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «البينة على المدعي» (٢١) " والبينة " اسم لما يبين صحة الدعوى والشبه: بين صحة الدعوى، فإذا كان من جانب أحد المتلاعنين كان النسب له، وإن كان من جهتهما كان النسب لهما.

وقولهم: " لو أثر الشبه والقافة في نتاج الآدمي لأثر في نتاج الحيوان ". جوابه من وجوه: أحدها: منع الملازمة، إذ لم يذكروا عليها دليلا سوى مجرد الدعوى، فأين التلازم شرعا وعقلا بين الناس؟

الثاني: أن الشارع يتشوف إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث يتعذر إثباته، ولهذا ثبت بالفراش وبالدعوى وبالأسباب التي بمثلها لا يثبت نتاج الحيوان.

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٩٠

الثالث: أن إثبات النسب فيه حق لله وحق للولد وحق للأب، ويترتب عليه من أحكام الوصل. بين العباد ما به قوام مصالحهم ما يترتب، فأثبته الشرع بأنواع الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان.

الرابع: أن سببه الوطء، وهو إنما يقع غالبا في غاية التستر، ويكتم عن العيون وعن اطلاع القريب والبعيد عليه، فلو كلف البينة على سببه لضاعت أنساب بني آدم، وفسدت أحكام الصلات التي بينهم، ولهذا ثبت بأيسر شيء من فراش ودعوى وشبه، حتى أثبته أبو حنيفة بمجرد العقد، مع القطع بعدم وصول أحدهما إلى الآخر، وأثبته لأمين مع القطع بعدم خروجه منهما احتياطا للنسب، ومعلوم أن الشبه أولى وأقوى من ذلك بكثير.." (١)

"وفي " السنن ": «أن رجلا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يقبل بدلها، أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها، وقال لصاحب الشجرة: إنما أنت مضار» . وصاحب القياس الفاسد يقول: لا يجب عليه أن يبيع شجرته، ولا يتبرع بها، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإجبار على المعاوضة عليه، وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباه من أباه.

والمقصود: أن هذا دليل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره؟ والحكم في المعاوضة على المنافع إذا احتاج الناس إليها - كمنافع الدور، والطحن، والخبز، وغير ذلك - حكم المعاوضة على الأعيان. وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير.

سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه: لم يفعل، وبالله التوفيق.

[فصل في حكم الولي بالأمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة]

١١٢ - (فصل)

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/١٩١

والمقصود: أن هذه أحكام شرعية: لها طرق شرعية، لا تتم مصلحة الأمة إلا بها، ولا تتوقف على مدع ومدعى عليه، بل لو توقفت على ذلك: فسدت مصالح الأمة، واختل النظام، بل يحكم فيها متولي ذلك بالأمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن " الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن " فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور. والعقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب.

والعقوبات -كما تقدم - منها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها." (١)

"وأيضا: فإن القرعة مزيلة للتهمة. وأيضا: فإنها تفويض إلى الله ليعين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل إلى تعيينه، والله أعلم.

فإن قيل: فما تقولون فيما نقله أبو طالب عن أحمد في رجل زوج ابنته رجلا، وله بنات، فمات، ولم يدر أيتهن هي؟ فقال: يقرع بينهن، وهذا يدل على أنه يقرع عند اختلاط أخته بأجنبية.

قيل: قد جعل القاضي أبو يعلى ذلك رواية عن الإمام أحمد، وقال: وظاهر هذا: أن الزوجة إذا اختلطت بأجانب أقرع بينهن، لأنه أجاز القرعة بينها وبين أخواتها إذا اختلطت بهن. قلت: هذا وهم من القاضي، فإن أحمد لم يقرع للحل، وإنما أقرع للميراث والعدة، ونحن نذكر نصوصه بألفاظها.

قال الخلال في " الجامع ": باب الرجل يكون له أربع بنات، فزوج إحداهن، فمات الأب ومات الزوج، ولا يدري أيتهن هي الزوجة؟ أنبأنا أبو النضر أن أبا عبد الله قال: قال سعيد بن المسيب - في رجل له أربع بنات، فزوج إحداهن، لا يدري أيتهن هي - إنه يقرع بينهن، أخبرني زهير بن صالح حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حماد بن سلمة، عن قتادة: أن رجلا زوج ابنته من رجل، فمات الأب والزوج، ولا يدري الشهود أي بناته هي؟ فسألت سعيد بن المسيب، فقال: يقرع بينهن، فأيتهن أصابتها القرعة ورثت واعتدت.

وقال حماد: سألت حماد بن أبي سليمان؟ فقال: يرثن جميعا ويعتددن جميعا.

وقال صالح قال أبي: قد ورث من ليس لها ميراث، وأوجب العدة على من ليس عليها عدة، والذي يقرع: في حال يكون قد أصاب، وفي حال يكون قد أخطأ، وذاك لا شك أنه قد ورث من ليس لها ميراث.

قال الخلال: أنبأنا يحيى بن جعفر، قال: قال عبد الوهاب: سألت سعيدا عن رجل زوج إحدى بناته - وسماها - ومات الأب والزوج، ولا يدري أيتهن هي؟ فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب، أنهما قالا: يقرع بينهن، فأيتهن أصابتها القرعة فلها الصداق، ولها الميراث، وعليها العدة، أخبرني محمد

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٢٢٢

بن علي، حدثنا الأثرم، حدثنا عارم، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال – في رجل زوج إحدى بناته رجلا، فمات، ومات الزوج، ولم **تدر البينة أيتهن** هي –؟ قال: يقرع بينهن، فإذا قرعت واحدة: ورثت، واعتدت.

وحدثنا أبو بكر حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: يقرع بينهن.

قال حنبل: وحدثني أبو عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة،." (١)

"أن رجلا زوج ابنته من رجل، فمات الزوج، ومات الأب، ولم يدر الشهود: أي بناته هي؟ فسألت سعيد بن المسيب – رحمه الله –؟ قال: يقرع بينهن، وأيتهن أصابت القرعة ورثت واعتدت.

قال حماد بن سلمة: فسألت حماد بن أبي سليمان عن ذلك؟ فقال: يرثن ويعتددن جميعا.

قال حنبل: فسألت أبا عبد الله عن ذلك؟ فقال: يقرع بينهن على قول سعيد بن المسيب.

وقال حنبل: قال عفان: حدثنا همام، قال: سئل قتادة عن رجل خطب إلى رجل ابنة له، وله بنات فأنكحه، ومات الخاطب، ولم يدر الأب أيتهن خطب؟ فقال سعيد: يقرع بينهن، فأيتهن أصابتها القرعة. فلها الصداق والميراث، وعليها العدة.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى هذا، وكذلك رواية أبي طالب التي ذكرها القابسي. قال الخلال أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثه: أنه سأل أبا عبد الله عن رجل زوج ابنته رجلا، وله بنات فماتا، ولم **تدر البينة أيتهن** هي، قال: يقرع بينهن، فإذا قرعت واحدة ورثت، قلت حماد يقول: يرثن جميعا، قال: يقرع بينهم، وقال: القرعة أبين، إذا أقرع فأعطى واحدة لعلها أن تكون صاحبته ولا يدري، هو في شك، فإذا أعطاهن فقد علم أنه أعطى من ليس له حق. فنصوص أحمد وما نقله عن سعيد والحسن: إنما فيه القرعة بينهن في الميراث، وهي قرعة على مال، وليس فيه القرعة عند اختلاط الزوجة بغيرها. لكن في رواية حنبل: ما يدل على جريان القرعة في الحياة وبعد الموت، فإنه قال: يقرع بينهن، فأيتهن أصابتها القرعة فهي امرأته، وإن مات الزوج فهي التي ترثه أيضا، فهذه أصرح من رواية أبي طالب.

ولكن أكثر الروايات عن أحمد، إنما هي في القرعة عن الميراث، كما ذكر من ألفاظه، على أنه لا يمتنع أن يقال بالقرعة في هذه المسألة على ظاهر رواية حنبل، فإن أكثر ما فيه: تعيين الزوجة بالقرعة، والتمييز بينها وبين من ليست بزوجة، وهذا حقيقة الإقراع في مسألة المطلقة، فإن القرعة تميز الزوجة من غيرها،

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٢٥٩

وكذلك لو زوجها الوليان من رجلين، وجهل السابق منهما: فإنه يقرع، على أصح الروايتين، وذلك لتمييز الزوج من غيره، فما الفرق بين تمييز الزوج بالقرعة وتمييز الزوجة بها؟ فالإقراع هاهنا ليس بعيدا من الأصول.
ويدل عليه: أنا نوجب عليها العدة بهذه القرعة، والعدة من أحكام النكاح، ولا سيما فالعدة." (١)

"ومن مواضع القرعة ما إذا طلق إحدى نسائه، ومات قبل البيان، فإن الورثة يقرعون بينهن، فمن وقعت عليها القرعة لم ترث، نص عليه في رواية حنبل وأبي طالب، وابن منصور ومهنا.
وقال أبو حنيفة: يقسم الميراث بين الجميع، وقال الشافعي: يوقف ميراث الزوجات حتى يصطلحن عليه.
ولوازم القولين تدل على صحة القول بالقرعة، فإن لازم القول الأول: توريث من يعلم أنها أجنبية، فإنها مطلقة في حال الصحة ثلاثا، فكيف ترث؟ ولازم القول الثاني: وقف المال، وتعريضه للفساد والهلاك، وعدم الانتفاع به، وإن كان حيوانا فربما كانت مئونته تزيد على أضعاف قيمته، وهذا لا مصلحة فيه ألبتة.
وأيضا فإنهن إذا علمن أن المال يهلك إن لم يصطلحن عليه: كان ذلك إلجاء لهن إلى إعطاء غير المستحقة، فالقرعة تخلص من ذلك كله، ومن المعلوم: أن المستحقة للميراث إحداهما دون الأخرى، فوجب أن يقرع بينهما كما يقرع بين العبيد إذا أعتقهم في المرض، وبين الزوجات إذا أراد السفر بإحداهن، والحاكم إنما نصب لفصل الأحكام، لا لوقفها وجعلها معلقة، فتوريث الجميع – على ما فيه – أقرب للمصلحة من حبس المال وتعريضه للتلف، مع حاجة مستحقيه إليه.
وأيضا: فإنا عهدنا من الشارع أنه لم يوقف حكومة قط على اصطلاح المتخاصمين، بل يشير عليهما بالصلح، فإن لم يصطلحا فصل الخصومة، وبهذا تقوم مصلحة الناس.
قال المورثون للجميع: قد تساويا في سبب الاستحقاق، لأن حجة كل واحدة منهما كحجة الأخرى، فوجب أن يتساويا في الإرث، كما لو أقامت كل واحدة منهما البينة بالزوجية.
وقال المقرعون: المستحقة منهما هي الزوجة، والمطلقة غير مستحقة، فكيف يقال: إنهما استويتا في سبب الاستحقاق؟ على أنهما إذا أقامتا بينتين تعارضتا وسقطتا، وصارتا كمن لا بينة لواحدة منهما.
وقال المورثون: قد استحق من ماله ميراث زوجته، وليست إحداهما بأن تكون هي المستحقة أولى من الأخرى، فيقسم الإرث بينهما، كرجلين ادعيا دابة في يد غيرهما وأقاما بينتين: فإنها تقسم بينهما.
وقال المقرعون: هذه هي الشبهة التي تقدمت، والجواب واحد.

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٢٦٠

وقال المورثون لأصحاب القرعة: قد تناقضتم، فإنكم تقرعون بإخراج المطلقة فإذا أخرجتموها بالقرعة أوجبتم عليها عدة الوفاة، إذا كانت أطول من عدة الطلاق، فإن كانت مطلقة فكيف تعتد." (١)

"على واحدة، ثم ذكر التي طلق؟ قال: ترجع إليه، والتي ذكر أنه طلق يقع الطلاق عليها، قلت: فإن تزوجت؟ قال: هو إنما دخل في القرعة لأنه اشتبه عليه، فإذا تزوجت فذا شيء قد مر، فقال له رجل: فإن كان الحاكم أقرع بينهن؟ قال: لا أحب أن ترجع إليه، لأن الحاكم في ذا أخبر منه، فرأيته يغلظ أمر الحاكم إذا دخل في الإقراع بينهن.

وقد توقف في الجواب في رواية أبي الحارث، فإنه قال: سألت أبا عبد الله، قلت: فإن طلق واحدة من أربع وأقرع بينهن، فوقعت القرعة على واحدة، وفرق بينه وبينها، ثم ذكر وتيقن - بعدما فرق الحاكم بينهما - أن التي طلق في ذلك الوقت: هي غير التي وقعت عليها القرعة؟ قال: اعفني من هذه، قلت: فما ترى العمل فيها؟ قال: دعها، ولم يجب فيها بشيء.

قلت: أما إذا تزوجت فلا يقبل قوله: إن المطلقة كانت غيرها، لما فيه من إبطال حق الزوج. فإن قيل: فلو أقام بينة أن المطلقة غيرها. قيل: لا ترد إليه أيضا، فإن القرعة تصيب طريقا إلى وقوع الطلاق فيمن أصابتها، ولو كانت غير المطلقة في نفس الأمر، فالقرعة فرقت بينهما، وتأكدت الفرقة بتزويجها.

فإن قيل: فهذا ينتقض بما إذا ذكر قبل أن تنكح. قيل: أما إذا انقضت عدتها وملكت نفسها، ففي قبول قوله عليها نظر، فإن صدقته أن المطلقة كانت غيرها، فقد أقرت له بالزوجية، ولا منازع له وأما إذا ذكر، وهي في العدة، فإن كان الطلاق رجعيا فلا إشكال، فإنه يملك رجعتها بغير رضاها، فيقبل قوله إن المطلقة غيرها، وإن كان الطلاق بائنا، فله عليه حق حبس العدة، وهي محبوسة لأجله، والفراش قائم، حتى ولو أتت بولد في مدة الإمكان لحقه، فإذا ذكر أن المطلقة غيرها كان القول قوله، كما لو شهدت بينة بأنه طلقها، ثم رجع الشهود؛ ولكن لما كانت البينة غير متهمة ردت إليه مطلقا، بخلاف قوله: إن المطلقة غيرها، فإنه متهم فيه، وكذلك لا ترد إليه بعد نكاحها، ولا بعد حكم الحاكم.

والقياس: أنها لا ترد إليه بعد انقضاء عدتها وملكها نفسها، إلا أن تصدقه، ولهذا لو قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتك قبل انقضاء العدة، لم تقبل منه إلا ببينة أو تصديقها، ولو قال ذلك والعدة باقية، قبل منه لأنه يملك إنشاء الرجعة.

وأما إذا كانت القرعة بحكم الحاكم: فإن حكمه يجري مجرى التفريق بينهما فلا يقبل قوله: إن المطلقة

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٢٦٢

غيرها.

[فصل الرجل له امرأتين مسلمة ونصرانية فقال في مرضه إحداكما طالق ثلاثا]

١٣٠ - (فصل)." [1]

"قلت: هاهنا ثلاث مسائل، إحداها: أن يوصي له بعبد من عبيده.

الثانية: أن يعتق عبدا من عبيده.

الثالثة: أن يصدقها عبدا من عبيده.

ففي الوصية: يعطيه الورثة ما شاءوا؛ لأنه فوض الأمر إليهم، وجعل الاختيار لهم في التعيين. وفي مسألة العتق: يخرج أحدهم بالقرعة.

وفي مسألة المهر: روايتان، إحداهما: يعطي الوسط.

والثانية: يعطي واحدا بالقرعة. وإن أوصى أن يعتق عنه عبد من عبيده، فقال أحمد في رواية ابن منصور، في رجل أوصى، فقال: أعتقوا أحد عبدي هذين: يعتق أحدهما، ولكن إن تشاحا في العتق، يقرع بينهما.

[فصل في عبد في يد رجل اختلف عليه غيره بالبيع والهبة وغير ذلك]

١٤٠ - (فصل)

قال أبو النضر: سألت أبا عبد الله عن عبد في يد رجل لا يدعيه، أقام رجل البينة: أن فلانا باع هذا العبد مني بكذا وكذا، وهو يملكه، وأقام **الآخر البينة على** أن فلانا تصدق بهذا العبد علي، وهو يملكه، وأقام **الآخر البينة علی** أن فلانا وهب هذا العبد لي، وهو يملكه، ولم يوقتوا وقتا، والبينة عدول كلهم؟ قال: **أرى البينة هاهنا** تكاذبت. يكذب شهود رجل شهود الآخر، فاجعله في أيديهم، ثم أقرع بينهم، فمن وقع له العبد أخذه وحلف، قلت: تحلفه بالله لقد باعني هذا العبد وهو يملكه، أو أن هذا العبد لي؟ قال: هو واحد إن شاء الله، قلت: إلى أي شيء ذهبت في هذا؟ قال: إلى حديث أبي هريرة، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام، حدثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أكره الرجلان على اليمين أو استحباها فليستهما عليها» . قلت: هذه هي المسألة التي ذكرها الخرقي في مختصره "، قال: ولو كانت الدابة في يد غيرهما، واعترف أنه لا يملكها، وأنها لأحدهما، لا يعرفه عينا

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٢٦٤

أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وسلمت إليه.

قال في " المغني " إذا أنكرهما من الدابة في يده، فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف، وإن اعترف أنه لا يملكها، وقال: لا أعرف صاحبها عينا، أو قال: هي لأحدكما لا أعرفه عينا أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف أنها له، وسلمت إليه، لما روى أبو هريرة «أن رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يستهما على اليمين، أحبا أم كرها» رواه أبو داود، ولأنهما تساويا في الدعوى لا بينة لواحد منهما، ولا يد، والقرعة تمييز عند التساوي، كما لو أعتق عبيدا لا مال له غيرهم في مرض موته.

وأما إن كانت لأحدهما بينة، فإنه يحكم له بغير خلاف، وإن كانت لكل واحد منهما بينة: فعنه." (١)

"روايتان، ذكرهما أبو الخطاب، إحداهما: تسقط البينتان، ويقرع بينهما، كما لو لم تكن بينة. وهذا الذي ذكره القاضي، هو ظاهر كلام الخرقي، لأنه ذكر القرعة، ولم يفرق بين أن يكون معهما بينة أو لم يكن.

وروي هذا عن ابن عمر، وابن الزبير – رضي الله عنهما –، وهو قول إسحاق، وأبي عبيد، وهو رواية عن مالك، وقديم قولي الشافعي، وذلك لما روى ابن المسيب: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أمر، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما» رواه الشافعي في مسنده "، ولأن البينتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لإحداهما على الأخرى، فسقطتا كالخبرين.

والرواية الثانية: تستعمل البينتان، وفي كيفية استعمالهما روايتان: إحداهما: تقسيم العين بينهما، وهو قول الحارث العكلي، وقتادة، وابن شبرمة، وحماد، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي لما روى أبو موسى «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعير وأقام كل واحد منهما البينة أنها له، فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما نصفين» ولأنهما تساويا في دعواهما، فتساويا في قسمته.

والرواية الثانية: تقدم إحداهما بالقرعة، وهو قول للشافعي. وله قول رابع، يوقف الأمر حتى يتبين، وهو قول أبي ثور؛ لأنه اشتبه الأمر، فوجب التوقف، كالحاكم إذا لم يتضح له الحكم في القضية.

ولنا: الخبران، وإن تعارض الحجتين لا يوجب التوقف كالخبرين بل إذا تعذر الترجيح أسقطناهما، ورجعنا

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٢٧٢

إلى دليل غيرهما.

قلت: قال الشافعي في كتابه: هذه المسألة فيها قولان، أحدهما يقرع بينهما، فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق، ثم يقضى له، وكان ابن المسيب يرى ذلك، ويرويه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والكوفيون يروونه عن علي – رضي الله عنه – وحديث سعيد بن المسيب «اختصم رجلان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة، فأسهم بينهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: اللهم أنت تقضي بينهما، فقضى للذي خرج له السهم» رواه أبو داود في " المراسيل "، ويقويه ما رواه ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار «أن رجلين اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتى كل واحد منهما بشهود، وكانوا سواء، فأسهم بينهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» فهذا مرسل قد روي من وجهين مختلفين، وهو من مراسيل ابن المسيب وتشهد له الأصول التي ذكرناها في القرعة، والمصير إليه متعين.." (١)

"فأخبر سبحانه أن المختلفين بالتأويل لم يختلفوا لخفاء العلم الذي جاءت به الرسل عليهم وإنما اختلفوا بعد مجيء العلم وهذا كثير في القرآن كقوله ﴿ولقد بوأنا بني إسرائيل مبوأ صدق ورزقناهم من الطيبات فما اختلفوا حتى جاءهم العلم إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون﴾ [يونس٩٣] وقال تعالى ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾ [البينة٤] فهؤلاء المختلفون بالتأويل بعد مجيء الكتاب كلهم مذمومون والحامل لهم على التفرق والاختلاف البغي وسوء القصد.." (٢)

"إذ لم يقم به فعل وفاعل بلا فعل محال في بدائه العقول فلو صحت هذه الطريق نفت الصانع وصفاته وأفعاله وكلامه وخلقه للعالم وتدبيره له وما يثبته أصحاب هذه الطريقة من ذلك لا حقيقة له بل هو لفظ لا معنى له فأنتم تثبتون ذلك وتصرحون بنفي **لوازمه البينة التي** لا ريب في لزومها فتثبتون مالا حقيقة له بل ما يخالف العقل الصريح كما تنفون ما دل العقل الصريح على إثباته فهي مستلزمة لإنكار جميع الصفات والأفعال والعلو والكلام وذلك يستلزم نفي الرسالة فحقيقتها جحد الرسالة والمرسل ولوازمها الباطلة اكثر من مائة لازم لا تحصى إلا بكلفة فأول لوازمها نفي الصفات ونفي الأفعال ونفي العلو ونفي الكلام ونفي الرؤية.

ومن لوازمها القول بخلق القرآن وبهذه الطريق استجيز ضرب الإمام أحمد لما قال بما يخالفها من إثبات

---

(١) الطرق الحكمية ابن القيم ص/٢٧٣

(٢) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ابن القيم ٢/٥١٣

الصفات وتكلم الله بالقرآن ورؤيته في الدار الآخرة وكان أرباب هذه الطريقة هم المستولين على الخليفة فقالوا له اضرب عنقه فإنه كافر مشبه مجسم فقيل له إنك إن قتلته ثارت عليك العامة ولم تأمن معرتهم فأمسكوا عن قتله لذلك بعد الضرب الشديد.." (١)

"فهذا يقتضي الاستقبال وتارة يكون مقصودة ومضمنة جواب سائل هل وقع كذا أو رد قوله قد وقع كذا فإذا علق الجواب هنا على شرط لم يلزم أن يكون مستقبلا لا لفظا ولا معنى بل لا يصح فيه الاستقبال بحال كمن يقول لرجل هل أعتقت عبدك فيقول إن كنت قد أعتقته فقد أعتقه الله فما للاستقبال هنا معنى قط وكذلك إذا قلته لمن قال صحبت فلانا فيقول إن كنت صحبته فقد أصبت بصحبته خيرا وكذلك إذا قلت له هل أذنبت فيقول إن كنت قد أذنبت فإني قد تبت إلى الله واستغفرته وكذلك إذا قال هل قلت لفلان كذا وهو يعلم أنه علم بقوله له فيقول إن قلته فقد علمته فقد عرفت أن هذه المواضع كلها مواضع ماض لفظا ومعنى ليطابق السؤال الجواب ويصح التعليق الخبري لا الوعدي فالتعليق الوعدي يستلزم الاستقبال وأما التعليق الخبري فلا يستلزمه ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين﴾ وتقول إن **كانت البينة شهدت** بكذا وكذا فقد صدقت وهذه دقيقة خلت منها كتب النحاة والفضلاء وهي كما ترى وضوحا وبرهانا ولله الحمد

المسألة الثالثة: المشهور عند النحاة والأصوليين والفقهاء أن أداة إن لا يعلق عليها إلا محتمل الوجود والعدم كقولك إن تأتني أكرمك ولا يعلق عليها محقق الوجود فلا تقول إن طلعت الشمس أتيتك بل تقول إذا طلعت الشمس أتيتك وإذا يعلق عليها النوعان واستشكل هذا بعض الأصوليين فقال قد وردت إن في القرآن في معلوم الوقوع قطعا كقوله: ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا﴾ وهو سبحانه يعلم أن الكفار في ريب منهم وقوله ﴿فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار﴾ ومعلوم قطعا انتفاء فعلهم وأجاب عن هذا بأن قال إن الخصائص الإلهية لا تدخل في الأوضاع العربية بل الأوضاع العربية مبنية على خصائص الخلق والله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب وعلى منوالهم فكل ما كان في عادة العرب حسنا أنزل القرآن على ذلك." (٢)

---

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ابن القيم ١١٩١/٣

(٢) بدائع الفوائد ابن القيم ٤٦/١

"لنجردنك" وهل تقتضي محاسن الشريعة الكاملة إلا هذا وهل يشك أحد في أن كثيرا من القرائن تفيد علما أقوى من الظن المستفاد من الشاهدين بمراتب عديدة فالعلم المستفاد من مشاهدة الرجل مكشوف الرأس وآخر هارب قدامه وبيده عمامة وعلى رأسه عمامة فالعلم بأن هذه عمامة المكشوف رأسه كالضروري فكيف تقدم عليه اليد التي إنما تفيد ظنا ما عند عدم المعارضة وأما مع هذه المعارضة فلا تفيد شيئا سوى العلم بأنها يد عادية فلا يجوز الحكم بها البتة ولم تأت الشريعة بالحكم لهذه اليد وأمثالها البتة.
وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وقد نص أحمد على اعتبار الوصف عند تنازع المالك والمستأجر في الدفين في الدار وهذه من محاسن مذهبه ونص على البلد يفتح فيوجد فيه أبواب مكتوب عليها بالكتابة القديمة أنها وقف أنه يحكم بذلك لقوة هذه القرينة وهل الحكم بالقافة إلا حكم بقرينة الشبه وكذلك اللوث في القسامة حتى أن مالكا وأحمد في إحدى الروايتين يقيدان بها وهو الصواب الذي لا ريب فيه وكذلك الحكم بالنكول إنما هو مستند إلى قوة القرينة الدالة على أن الناكل غير محق وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبن الحق ومن خصها بالشاهدين دعواه والشاهدان من البينة ولا ريب أن غيرهما من أنواع البينة قد تكون أقوى منهما وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي" المراد به بيان ما يصحح دعواه الشاهدان من البينة ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد تكون أقوى منهما كدلالة الحال على صدق المدعى فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد. والبينة والحجة والدلالة والبرهان والآية والتبصرة كالمترادفة لتقارب معانيها والمقصود أن الشرع لم يلغ القرائن ولا دلالات الحال بل من استقرأ مصادر الشرع وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام.
وقول ابن عقيل: "ليس هذا فراسة" يقال ولا ضير في تسميتة فراسة فإنها فراسة صادقة وقد مدح الله سبحانه وتعالى الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه قال تعالى: ﴿إن في ذلك." (١)
"لنا طريق إلى اعتباره موجودا إلا بالقرعة فإذا قطعت القرعة الحق المشترك من غير المعين فلأن يعين مجهولا لا سبيل إلى تعينها إلا بها أولى وأحرى.
فإن شئت قلت إخراج المجهول أيسر من تعيين المبهم وأوسع طريقا وأقل مانعا لأن المبهم لا تثبت له حقيقة معينه بعد ولا سيما إذا كان مشتركا بين أفراد تقتضيه اقتضاء واحد فليس ثبوت التعيين لفرد أولى من ثبوته لغيره والمجهول قد ثبتت له الحقيقة أولا ثم جهلت فيكفي في الدلالة عليها أي دليل وجد وأي علامة

---

(١) بدائع الفوائد ابن القيم ١١٨/٣

أمكنت فإنها علامة ودليل على وجودها لا علة لأنيتها وبغير المبهم ليس دليلا محضا بل هو كالعلة لانيتها وثبوته فإذا صلحت القرعة لتعيين المبهم فلان تصلح للدلالة على المجهول بطريق الأولى ونحن لا ندعي ولا عاقل أن القرعة تجعل المخرج بها هو متعلق الحكم في نفس الأمر بل نقول إن القرعة تجعل المخرج بها متعلق الحكم ظاهرا وشرعا وهو غاية ما يقدر عليه المكلف ولم يكلفه الله علم الغيب ولا موافقة ما في نفس الأمر بل القرعة عندنا لا تزيد على البينة والنكول والأمارات الظاهرة التي هي طرق لفصل النزاع والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل:

وأما القاعدة الثالثة وهي قاعدة الشك ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعدا عده فتصير المسألة مشكوكا فيها بالنسبة إليه فهي شكية عنده وربما تكون ظنية لغيره أوله في وقت آخر وتكون قطعيه عند آخرين فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفا ثابتا لها بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف.

وإذا عرف هذا فالشك الواقع في المسائل نوعان:

أحدهما: شك سببه تعارض الأدلة والأمارات كقولهم في سؤر البغل والحمار مشكوك فيه فنتوضأ ونتيمم فهذا." (١)

"المانع من ترتب الحكم فإذا شككنا هل وجد مانع الحكم أم لا؟ لم يمنع من ترتب الحكم ولا من كون عدمه شرطا لأن استمراره على النفي الأصلي يجعله بمنزلة العدم المحقق في الشرع وإن أمكن بطلانه كما أن استمرار الشرط على ثبوته الأصلي يجعله بمنزلة الثابت المحقق شرعا وإن أمكن خلافه فعلم أن إطلاق الفقهاء صحيح واعتراض هذا المعترض فاسد.

ومما يبين لك الأمر اتفاق الناس على أن الشرط ينقسم إلى وجودي وعدمي بمعنى أن وجود كذا شرط فيه وعدم كذا شرط فيه وهذا متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين وسائر الطوائف وما كان عدمه شرطا فوجوده مانع كما أن ما وجوده شرط فعدمه مانع فعدم الشرط مانع من موانع الحكم وعدم المانع شرط من شروطه وبالله التوفيق.

فائدة:

الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة والأسباب والبينات؛ فالأدلة تعرفه

---

(١) بدائع الفوائد ابن القيم ٣/٢٧١

الحكم الشرعي الكلي والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو أنتفاءه عنه والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها أو في بعضها.

مثال ذلك: إذا تنازع عنده اثنان في رد سلعة مشتراة بعيب فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعي الذي يسلط المشتري على الرد وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصراة وغيره، وعلى العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا البيع المعين وهو كون هذا الوصف عيبا يسلط على الرد أم ليس بعيب وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع بل على الحس أو العادة والعرف أو الخبر ونحو ذلك **وعلى البينة التي** هي طريق الحكم بين المتنازعين وهي كل ما تبين له صدق أحدهما يقينا أو ظنا من إقرار أو شهادة." (١)

"أربعة عدول أو ثلاثة في دعوى الإعسار بتلف ماله على أصح القولين أو شاهدين أو رجل وامرأتين أو شاهد ويمين أو شهادة رجل واحد وهو الذي يسميه بعضهم الإخبار ويفرق بينه وبين الشهادة مجرد اللفظ أو شهادة امرأة واحدة كالقابلة والمرضعة أو شهادة النساء منفردات حيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس على الصحيح الذي لا يجوز القول بغيره أو شهادة الصبيان على الجراح إذا لم يتفرقوا أو شهادة الأربع من النسوة أو المرأتين أو القرائن الظاهرة عند الجمهور كمالك وأحمد وأبي حنيفة كتنازع الرجل وامرأته في ثيابهما وكتب العلم ونحو ذلك وكتنازع النجار والخياط في القدوم والجلم والإبرة والذراع وكتنازع الوراق والحداد في الدواة والمسطرة والقلم والمطرقة والكلبتين والسندان ونحو ذلك مما يقضي فيه أكثر أهل العلم لكل واحد من المتنازعين بآلة صنعته بمجرد دعواه.

والشافعي يقسم الخف بين الرجل والمرأة ويقسم الكتاب الذي يقرأ فيه بينهما وكذلك طيلسانه وعمامته أو الشاهد واليمين أو اليمين المردودة أو النكول المجرد أو القسامة أو التعان الزوج ونكول الزوجة أو شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر أو شهادة بعضهم على بعض أو الوصف للقطة أو شهادة الدار أو الحبل في ثبوت زنا التي لا زوج لها أو رائحة المسكر أو قيئه أو وجود المسروق عند من ادعى عليه سرقته على أصح القولين أو وجود الآجر ومعاقد القمط وعقد الأزج عند من يقول بها فهذه كلها داخلة في **اسم البينة** **فإنها** اسم لما يبين الحق ويوضحه وقد أرشد الله سبحانه إليها في كتابه حيث حكى عن شاهد يوسف اعتباره قد القميص وحكى عن يعقوب وبنيه أخذهم البضائع التي باعوا بها بمجرد وجودهم لها في رحالهم اعتمادا على القرائن الظاهرة بأنها وهبت لهم ممن ملك التصرف فيها وهم لم يشاهدوا ذلك ولا علموا به

---

(١) بدائع الفوائد ابن القيم ٤/١٢

ولكن اكتفوا بمجرد القرينة الظاهرة وكذلك سليمان بن داود عليهما السلام حكم للمرأة بالولد بقرينة رحمتها له لما." (١)

"كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم أول من بين العلل الشرعية والمآخذ والجمع والفرق والأوصاف المعتبرة والأوصاف الملغاة وبين الدور والتسلسل وقطعهما فانظر إلى قوله سئل عن البعير يجرب فتجرب لأجله الإبل فقال " من أعدى الأول" كيف اشتملت هذه الكلمة الوجيزة **المختصرة البينة على** إبطال الدور التسلسل وطالما تفيهق الفيلسوف وتشدق المتكلم وقرب ذلك بعد اللتيا والتي في عدة ورقات فقال: من أوتى جوامع الكلم فمن أعدى الأول ففهم السامع مع هذا أن اعداء الأول إن كان من اعداء غيره له فإنه لم ينته إلى غاية فهو التسلسل في المورثات وهو باطل بصريح العقل وإن انتهى إلى غاية وقد استفادت الجرب من اعداء من جرب به له فهو الدور الممتنع.

وتأمل قوله في قصة ابن اللتبية "أفلا جلس في بيت أبيه وأمه وقال: هذا أهدى لي" كيف يجد تحت هذه الكلمة الشريفة أن الدوران يفيد العلية والأصولي ربما كد خاطره حتى قرر ذلك بعد الجهد فدلت هذه الكلمة النبوية على أن الهدية لما دارت مع العمل وجودا وعدما كان العمل سببها وعلتها لأنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لانتفت الهدية وإنما وجدت بالعمل فهو علتها.

وتأمل قوله: اللقطة وقد سئل عن لقطة الغنم فقال: "إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" فلما سئل عن لقطة الإبل غضب وقال: "ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجرة" ففرق بين الحكمين باستغناء الإبل واستقلالها بنفسها دون أن يخاف عليها الهلكة في البرية واحتياج الغنم إلى راع وحافظ وإنه إن غاب عنها فهي عرضة للسباع بخلاف الإبل فهكذا تكون الفروق المؤثرة في الأحكام لا الفروق المذهبية التي إنما يفيد ضابط المذهب وكذلك قوله في اللحم الذي تصدق به على بريرة " هو عليها صدقة ولنا هدية" ففرق في الذات الواحدة وجعل لها حكمين مختلفين باختلاف الجهتين إذ جهة الصدقة عليها غير جهة الهدية منها وكذلك الرجلان اللذان عطسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فلما سئل عن." (٢)

"فالرياء كله شرك، قال تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ [سورة الكهف: ١١٠] .

---

(١) بدائع الفوائد ابن القيم ٤/١٣

(٢) بدائع الفوائد ابن القيم ٤/١٢٧

أي: كما أنه إله واحد، ولا إله سواه، فكذلك ينبغي أن تكون العبادة له وحده، فكما تفرد بالإلهية يجب أن يفرد بالعبودية، فالعمل الصالح هو الخالي من الرياء المقيد بالسنة.

وكان من دعاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه شيئا.

وهذا الشرك في العبادة يبطل ثواب العمل، وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجبا، فإنه ينزله منزلة من لم يعمله، فيعاقب على ترك الأمر، فإن الله سبحانه إنما أمر بعبادته عبادة خالصة، قال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ [البينة: ٥] .

فمن لم يخلص لله في عبادته لم يفعل ما أمر به، بل الذي أتى به شيء غير المأمور به، فلا يصح ولا يقبل منه، ويقول الله: " «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملا أشرك معي فيه غيري فهو للذي أشرك به، وأنا منه بريء» ".

أقسام الشرك

وهذا الشرك ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، وأكبر وأصغر، والنوع الأول ينقسم إلى كبير وأكبر، وليس شيء منه مغفور، فمنه الشرك بالله في المحبة والتعظيم: أن يحب مخلوقا كما يحب الله، فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله، وهو الشرك الذي قال سبحانه فيه: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ [سورة البقرة: ١٦٥] وقال أصحاب هذا الشرك لآلهتهم وقد جمعهم الجحيم: ﴿تالله إن كنا لفي ضلال مبين – إذ نسويكم برب العالمين﴾ [سورة الشعراء: ٩٧ – ٩٨] .

ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في الخلق، والرزق، والإماتة، والإحياء، والملك، والقدرة، وإنما سووهم به في الحب، والتأله، والخضوع لهم والتذلل، وهذا غاية الجهل والظلم، فكيف يسوى التراب برب الأرباب، وكيف يسوى العبيد بمالك الرقاب، وكيف." (١)

"ثلجت له صدورهم واستيقظت له أنفسهم فاختاروا عليه العمى والضلالة كما قال تعالى في وصفهم ﴿وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى﴾ وقال ﴿ وآتينا ثمود الناقة مبصرة﴾ أي موجبة لهم التبصرة واليقين وإن كان جميع الأمم المهلكة هذا شأنهم فان الله لم يهلك أمة إلا بعد قيام الحجة عليها لكن خصت ثمود من ذلك الهدى والبصيرة بمزيد ولهذا لما قرنهم بقوم عاد قال ﴿فأما عاد فاستكبروا في الأرض بغير الحق وقالوا من أشد منا قوة﴾ ثم قال ﴿وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى﴾

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء والدواء ابن القيم ص/١٣٢

ولهذا أمكن عادا المكابرة وأن يقولوا لنبيهم ﴿ ما جئتنا ببينة﴾ ولم يمكن ذلك ثمود وقد **رأوا البينة عيانا** وصارت لهم بمنزلة رؤية الشمس والقمر فردوا الهدى بعد تيقنه والبصيرة التامة فكان في تخصيصهم بالذكر تحذير لكل من عرف الحق ولم يتبعه وهذا داء أكثر الهالكين وهو أعم الأدواء وأغلبها على أهل الأرض والله أعلم

فصل

ومن ذلك قوله تعالى ﴿والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر هل في ذلك قسم لذي حجر﴾ قيل جوابه." (١)

"وصالح عدوه وقاطع سيده، فقد استحق الهلاك، ولا يهلك على الله إلا الشقى الهالك لعظيم رحمته وسعة إفضاله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلها واحدا أحدا فردا صمدا، جل عن الأشباه والأمثال، وتقدس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال، لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع، ولا راد لحكمه ولا معقب لأمره: ﴿وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال﴾ [الرعد: ١١] .

وأشهد أن محمد عبده ورسوله القائم له بحقه، وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه، أرسله رحمة للعالمين، وإماما للمتقين، وحسرة على الكافرين، وحجة على العباد أجمعين، بعثه على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل. وافترض على العباد طاعته ومحبته، وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه، وسد إلى جنته جميع الطرق فلم يفتح لأحد إلا من طريقه. فشرح له صدره، ووضح له عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل الذل والصغار على من خالف أمره، وأقسم بحياته فى كتابه المبين وقرن اسمه باسمه، فلا يذكر إلا ذكر معه، كما فى التشهد والخطب والتأذين. فلم يزل صلى الله عليه وسلم قائما بأمر الله لا يرجه عنه راد، مشمرا فى مرضاة الله لا يصده عن ذلك صاد، إلى أن أشرقت الدنيا برسالته ضياء وابتهاجا، ودخل الناس فى دين الله أفواجا (أفواجا) ، وسارت دعوته مسير الشمس فى الأقطار، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار، ثم استأثر الله به لينجز له ما وعده به فى كتابه المبين، بعدم أ، بلغ رسالته، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد فى الله حق جهاده، وأقام الدين، وترك أمته على البيضاء **الواضحة البينة للسالكين**. وقال ﴿هذه

(١) التبيان في أقسام القرآن ابن القيم ص/٢٧

سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾ [يوسف: ١٠٨] .." (١)

"فالحيلة فيه: أن يضمن دينه لمن يخاف منه استحقاق الرهن. فإذا استحقه عليه طالبه بالمال، أو يضمنه درك الرهن، أو يشهد عليه أنه لا حق له فيه. ومتى ادعى فيه حقا فدعواه باطلة.

المثال الخامس والثلاثون: إذا كان له عليه مائة دينار خمسون منها بوثيقة، وخمسون بغير وثيقة، وجحده الغريم القدر الذى بغير وثيقة.

فالحيلة له فى تخليص ماله: أن يوكل رجلا غريبا بقبض المال الذى بالوثيقة. ويشهد على وكالته علانية، ثم يشهد شهودا آخرين: أنه قد عزله عن الوكالة، ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك المال، ويثبت شهود وكالته. فإذا قبض الخمسين دينارا دفعها إلى مستحقها وغاب، ثم يطالبه المستحق بهذه الخمسين. فإن قال: دفعتها إلى وكيلك. أقام البينة أنه كان قد عزله عن الوكالة، فيلزمه الحاكم بالمال، ويقول له: اتبع القابض، فخذ مالك منه. فإن كان الغريم حذرا لم يدفع إلى الوكيل شيئا خشية مثل هذا. ويقول: لا أدفع إليك إلا بحضرة الموكل وإقراره أنك وكيله، فتبطل هذه الحيلة.

المثال السادس والثلاثون: إذا حضره الموت، ولبعض ورثته عليه دين، وأراد تخليص ذمته. فإن أقر له به، لم يصح إقراره، وإن وصى له به، كانت وصية لوارث.

فالحيلة فى خلاصه: أن يواطئه على أن يأتى بمن يثق به، فيقر له بذلك الدين، فإذا قبضه أوصله إلى مستحقه، فإن خاف الأجنبى أن يلزمه الحاكم أن يحلف أن هذا الدين واجب لك على الميت، ولم تبرئه منه، ولا من شئ منه لم يجز له أن يحلف على ذلك. وانتقلنا إلى حيلة أخرى، وهى أن يقول له المريض: بع دارك، أو عبدك من وارثى، بالمال الذى له على فيفعل. فإذا لزمته اليمين بعد هذا حلف على أمر صحيح، فإن لم يكن له ما يبيعه إياه وهب له الوارث عبدا أو أمة، فقبضه، ثم باعه من الوارث بالدين على الميت.

المثال السابع والثلاثون: إذا نكح أمة، حيث يجوز له نكاح الإماء، وخاف أن يسترق سيدها ولده.." (٢)

"فرفع إلى الحاكم وشهد عليه أنه مبذر، فخاف أن يحجر عليه. فقال: إن حجرت على فعبيدى أحرار، ومالى صدقة على المساكين لم يملك القاضى أن يحجر عليه بعد ذلك، لأنه إنما يحجر عليه

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ابن القيم ٤/١

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ابن القيم ٢٢/٢

صيانة لماله، وفى الحجر عليه إتلاف ماله، فهو يعود على مقصود الحجر بالإبطال.

المثال الرابع والأربعون: يصح الصلح عندنا، وعند أبى حنيفة، ومالك، على الإنكار، فإذا ادعى عليه شيئا فأنكره ثم صالحه على بعضه جاز. والشافعي لا يصحح هذا الصلح، لأنه لم يثبت عنده شئ، فبأى طريق يأخذ ما صالحه عليه؟ بخلاف الصلح على الإقرار، فإنه إذا أقر له بالدين والعين، فصالحه على بعضه، كان قد وهبه، أو أبرأه من البعض الآخر.

والجمهور يقولون: قد دل الكتاب والسنة والقياس على صحة هذا الصلح، فإن الله سبحانه وتعالى ندب إلى الإصلاح بين الناس. وأخبر أن الصلح خير وقال: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ [الحجرات: ١٠] .

وقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا".

وأما القياس: فإن المدعى عليه يفتدى مطالبته باليمين وإقامة البينة، وتوابع ذلك: بشيء من ماله يبذله، ليتخلص من الدعوى ولوازمها. وذلك غرض صحيح، مقصود عند العقلاء. وغاية ما يقدر أن يكون المدعى كاذبا، فهو يتخلص من تحليفه له، وتعريضه للنكول، فيقضى عليه به، أو ترد اليمين، بل عند الخرقى: لا يصح الصلح إلا على الإنكار، ولا يصح مع الإقرار، قال: لأنه يكون هضما للحق.

فإذا صالحه مع الإنكار، فخاف أن يرفعه إلى حاكم يبطل الصلح، فالحيلة فى تخلصه من ذلك: أن يصالح أجنبى عن المنكر على مال، ويقر الأجنبى لهذا المدعى بما ادعاه على." (١)

"الرجل أن يثبت ماله عليه، حتى يحكم الحاكم عليه وهو غائب، جاز للحاكم أن يحكم عليه فى حال غيبته مع بقائه على حجته فى أصح المذهبين. وهو قول أحمد فى الصحيح عنه، ومالك، والشافعى. وعند أبى حنيفة لا يجوز الحكم على الغائب. فإذا لم يكن فى الناحية إلا حاكم يرى هذا القول ويخشى صاحب الحق من ضياع حقه.

فالحيلة له: أن يجئ برجل، فيضمن لهذا الرجل الذى له المال جميع ماله على الرجل الغائب، ويسميه وينسبه، ويشهد على ذلك، ثم يقدمه إلى القاضى، فيقر الضامن بالضمان، ويقول: قد ضمنت له ماله على فلان بن فلان، ولا أدرى كم له عليه. ولا أدرى: له عليه مال، أم لا؟ فإن القاضى يكلف المضمون له أن يحضر بينته على ذلك بماله على فلان فإذا **أحضر البينة قبلها** القاضى بمحضر من هذا الضمين، وحكم

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ابن القيم ٢/٢٦

على الغائب، وعلى هذا الضامن بالمال بموجب ضمانه، ويجعل القاضى هذا الضمين بالمال خصما على الغائب، لأنه قد ضمن م ا عليه. ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم على المضمون عنه. ثم يحكم بذلك على الضمين لأنه فرعه، فما لم يثبت المال على الأصل لا يثبت على الفرع.

المثال الرابع والسبعون: إذا غصبه متاعا له، ويقر له فى السر بعينه. ويجحده فى العلانية، ويريد تخليص ماله منه.

فالحيلة له: أن يبيعه ممن يثق به، ويشهد له على ذلك ببينة عادلة. ثم يبيعه بعد ذلك من الغاصب. ويكون بين البيعين من المدة ما يعرفه الشهود ليوقنوا بذلك عند الأداء، فإذا أشهد الغاصب بالبيع فى الوقت المعين جاء الذى باع منه المغصوب قبله ببينته فيحكم له لسبق بينته فيرجع الغاصب على المغصوب منه بالثمن الذى دفعه إليه فيسلم العين للمغصوب منه. وكذلك لو أقربها المغصوب منه لرجل يثق به، ثم باعها بعد ذلك للغاصب، ثم جاء المقر له فأقام بينة على الإقرار السابق.

فإن قيل: فلو خاف الغاصب من هذه الحيلة، وقال للمغصوب منه: لست أبتاع منك." (١)

"حافظا لدينه، ولا بدلا من الكتاب الشهود، فإن الراهن يتمكن من أخذه منه، ويقول: إنما رهنته منه على ثمن درهم ونحوه، ومن يجعل القول قول الراهن، فإنه يصدقه على ذلك ويقبل قوله فى رهن الربع والضيعة على هذا القدر. فالذى نعتقده ونذين الله به: هو قول أهل المدينة. فإذا أراد الرجل حفظ حقه، وخاف أن يقع التحاكم عند حاكم لا يرى هذا المذهب.

فالحيلة فى قبول قوله: أن يسترهنه المرتهن على قيمته، ويدفع إليه ما اتفقا عليه، ويشهد الراهن أن الباقى من قيمته أمانة عنده، أو قرض فى ذمته يطالبه به متى شاء، فيتمكن كل واحد منهما من أخذ حقه، ويأمن ظلم الآخر له، والله أعلم.

المثال السابع والسبعون: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، وفى يده رهن بالألف، فطالب صاحب الدين الغريم بالألف، وقدمه إلى الحاكم، وقال: لى على هذا ألف درهم، وخاف أن يقول: وله عندى رهن بالألف وهو كذا وكذا. فيقول الغريم: ماله علي هذه الألف التى يدعيها، ولا شئ منها، وهذا الذى ادعى أنه لى رهن فى يده هو لى، كما قال، ولكنه ليس برهن، بل وديعة، أو عارية، فيأخذه منه ويبطل حقه.

فالحيلة فى أمنه من ذلك: أن يدعى بالألف، فيسأل الحاكم المطلوب عن المال، فإما أن يقر به، وإما أن ينكره، فإن أقر به وادعى أن له رهنا لزمه المال ودفع الرهن إلى صاحبه، أو بيع فى وفائه. وإن أنكره وقال:

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ابن القيم ٤٦/٢

ليس له على شيء، ولى عنده تلك العين: إما الدار وإما الدابة. فليقل صاحب الحق للقاضى: سله عن هذا الذى يدعى على: على أى وجه هو عندى؟ أعارية، أم غصب أم وديعة، أم رهن؟ فإن ادعى أنه فى يده على غير وجه الرهن حلف على إبطال دعواه، وكان صادقا، وإن ادعى أنه فى يده على وجه الرهن، قال للقاضى: سله: على كم هو رهن؟ فإن أقر بقدر الحق أقر له بالعين، وطالب بحقه. وإن جحد بعضه حلف على نفى ما ادعاه، وكان صادقا.

المثال الثامن والسبعون: إذا باعه سلعة ولم يقبضه إياها، أو أجره دارا ولم يتسلمها، أو زوجه ابنته ولم يسلمها إليه. ثم ادعى عليه بالثمن، أو الأجرة، أو المهر، فخاف إن أنكر أن يستحلفه، أو يقيم **عليه البينة بجريان** هذه العقود، وإن أقر لزمه ما ادعى عليه به.." (١)

"للحق؟ فإن سمت أجنبيا غير الزوج كلفها **الحاكم البينة على** ذلك، وإن قالت: أنا الذى كنت أطعم نفسى وأكسوها فى هذه المدة، كان كذبها معلوما، ولم يقبل قولها، فإن النفقة والكسوة واجبان على الزوج، وهى تدعى أنها هى التى قامت عنه بهذا الواجب وأدته من مالها، وهو ويدعى أنه هو الذى فعل هذا الواجب، وقام به، وأسقطه عن نفسه، ومعه الظاهر والأصل.

أما الظاهر: فلا يمكن عاقلا أن يكابر فيه، بل هو ظاهر ظهورا قريبا من القطع بل يقطع به فى حق أكثر الناس.

وأما الأصل: فهو أيضا من جانب الزوج. فإنهما قد اتفقا على القيام بواجب حقها، وهى تضيف ذلك إلى نفسها، أو إلى أجنبى، وهو يدعى أنه هو الذى قام بهذا الواجب، فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة إليها، وهى تقول: كان ذلك بطريق البدل والنيابة عنك. وهو يقول: لم يكن بطريق النيابة، بل بطريق الأصالة. وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم وصول الحق إلى مستحقه كالديون والأعيان المضمونة، فإن قبول قول المنكر متوجه ومعه الأصل.

ونظيره: أن يعترف بقضاء الدين ووصوله إليه، ثم ينكر أن يكون وصل إليه من جهة من عليه الدين. فيقول: وصل إلى الدين الذى لى، لكن ليس من جهتك، بل غيرك أداه عنك. فهل يقبل قوله هاهنا أحد؟ ويقال: الأصل بقاء الدين فى ذمته؟.

وهذا نظير مسألة الإنفاق سواء بسواء، فإنها مقرة بوصول النفقة إليها، ولو أنكرتها لكذبها الحس، ومدعية أن وصول ذلك إلى لم يكن من جهتك، فدعواها تخالف الأصل والظاهر جميعا. ولهذا لا يقبلها مالك،

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ابن القيم ٢/ ٥٠

وفقهاء أهل المدينة، وقولهم هو الصواب والحق الذى ندين الله به، ولا نعتقد سواه.

وأى قبيح أعظم من دعوى امرأة على الزوج ترك النفقة والكسوة ستين سنة أو أكثر وهى لا تدخل ولا تخرج، ولا يمكنها أن تعيش عيش الملائكة، فيطالب الزوج بنفقة جميع المدة التى ادعت ترك الإنفاق فيها، وقد تستغرق جميع ماله وداره وثيابه ودوابه. فيؤخذ." (١)

"يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بذلك بينة. فدعواه غير مسموعة أصلا، فضلا عن بينة، وتقر الدار بيد حائزها.

قالوا: لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة، غير مسموعة قال تعالى: ﴿وأمر بالعرف﴾ [الأعراف: ١٩٩] .

وأوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف فى الدعاوى وغيرها.

قلت: ومما يدل على ذلك: أن الظن المستفاد من هذا الظاهر أقوى بكثير من الظن المستفاد من شاهدين، أو شاهد ويمين، أو مجرد النكول، أو الرد.

وأيضا، **فإن البينة على** المدعى، والبينة هى كل ما يبين الحق، والعرف والعادة والظاهر القوى الذى إن لم يقطع به فهو أقرب إلى القطع، يدل على صدق الزوج، وكذب المرأة فى إمساكها عن كسوتها والإنفاق عليها مدة سنين متطاولة، ولا يدخل عليها أحد، ولا هى ممن تخرج تشترى لها ما تأكل وتلبس.

فالشريعة جاءت بما يعرف لا بما ينكر، وقد أخبر الله سبحانه أن للزوجة مثل الذى عليها بالمعروف، وليس من المعروف إلزام الزوج بنفقة ستين سنة وكسوتها، واجتياح ماله كله، وسلبه نعمة الله عليه، وجعله مسكينا ذا متربة، وجعله أسيرا لها، ينافى ما ادعت به، بل هذا من أنكر المنكر، ومما يراه المسلمون، بل وغير المسلمين، قبيحا.

وأيضا: فالرجل له ولاية الإنفاق على زوجته، كما له ولاية حبسها ومنعها من الخروج من بيته، فالشارع جعل إليه ذلك، وأمره أن يقوم على المرأة ولا يؤتها ماله بل يرزقها ويكسوها فيه، وجعلها الله سبحانه فى ذلك بمنزلة الصغير والمجنون مع وليه، كما قال تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم﴾ [النساء: ٥] .

قال ابن عباس: لا تعمد إلى مالك الذى خولك الله وجعله لك معيشة، فتعطيه امرأتك وبنيك، فيكونوا هم الذين يقومون عليك فى كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم. فالسفهاء هم النساء والصبيان وقد جعل الله سبحانه

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ابن القيم ٥٧/٢

الأزواج قوامين عليهم، كما جعل ولى الطفل قواما عليه والقوام على غيره أمين عليه. ومن قبل قول الزوجة أو الطفل بعد." (١)

"وكذلك فرض النفقة وتقديرها بدراهم، لا أصل له من كتاب، ولا سنة، ولا قول صحابى ولا تابعى، ولا أحد من الأئمة الأربعة.

فإن الناس لهم قولان، منهم من يرى تقديرها بالحب كالشافعى، ومنهم من يردها إلى العرف، وهم الجمهور، ولا يعرف عن أحد من السلف والأئمة تقديرها بالدراهم البتة.

ثم أن فيه إيجاب المعاوضة على الواجب لها بغير رضا الزوج، ومن غير اعتبار كون الدراهم قيمة الواجب لها من الحب، أو الواجب بالعرف، ففرض الدراهم مخالف لهذا وهذا، ولأقوال جميع السلف والأئمة، وفيه من الفساد ما لا يحصيه إلا الله. فإنه إن مكن المرأة تخرج كل وقت تشترى لها طعاما وإداما دخل على الزوج والزوجة من الشر والفساد ما يشهد به العيان، وإن منعها من الخروج أضر بها وبالزوج، وجعله كالأجير والأسير معها.

وبالجملة: فمبنى الحكم فى الدعاوى على غلبة الظن المستفاد من براءة الأصل تارة ومن الإقرار تارة، ومن البينة تارة، ومن النكول مع يمين الطالب المردودة. أو بدونها وهذا كله مما يبين الحق ظاهرا فهو بينة، وتخصيص البينة بالشهود عرف خاص، وإلا فالبينة اسم لما يبين الحق. فمن كان ظن الصدق من جانبه أقوى كان بالحكم أولى ولهذا قدمنا جانب المدعى عليه، حيث لا بينة ولا إقرار، ولا نكول، ولا شاهد حال استنادا إلى الظن المستفاد من البراءة الأصلية. فإذا كان فى جانب المدعى بينة شرعية قدم، لقوة الظن فى جانبه بالبينة.

وكذلك إذا كان فى جانبه قرينة ظاهرة، كاللوث قدم جانبه.

ولذلك قدم جانبه فى اللعان، إذا نكلت المرأة، فإنها ترجم بأيمانه. لقوة الظن فى جانبه بإقدامه على اللعان، مع نكول المرأة عن دفع الحد والعار عنها باليمين.." (٢)

"ولو تنازع الزوجان فى متاع البيت، أو الصانعان فى حانوت، كان القول قول من يدعى منهما ما يصلح له وحده، لغلبة الظن القريب من القطع باختصاصه به.

وكذلك لو رأينا رجلا شريفا حاسر الرأس، وأمامه داعر على رأسه عمامة، وبيده عمامة لا تليق به وهو هارب.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ابن القيم ٥٩/٢

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ابن القيم ٦١/٢

فتقديم يده على الظن المستفاد من كونها يدا عادية مما يقطع ببطلانه.

وكذلك فقيه له كتب فى داره. وامرأته غير معروفة بشئ من ذلك البتة. فتقديم يدها على شاهد حال الفقيه فى غاية البعد.

وأين الظن المستفاد من هذا وأمثاله إلى الظن المستفاد من النكول، ومن الظن المستفاد من اليد؟ بل أين ذاك الظن من الظن المستفاد من الشاهد واليمين؟.

ومن الممتنع أن يرتب الشارع الأحكام على هذه الظنون، ولا يرتبها على الظنون التى هى أقوى منها بمراتب كثيرة. بل تكاد تقرب من القطع. كما أنه من المحال أن يحرم التأفيف للوالدين، ويبيح شتمهما وضربهما.

وهل تقديم قول المدعى فى القسامة إلا اعتمادا على الظن الغالب باللوث؟ وقدم هذا الظن على ظن البراءة الأصلية لقوته.

وقد حكى الله سبحانه فى كتابه عن الشاهد الذى شهد من أهل امرأة العزيز. وحكم بالقرائن الظاهرة على براءة يوسف عليه السلام. وكذب المرأة بقوله: ﴿إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم﴾ [يوسف: ٢٦ - ٢٨] .

وسمى الله سبحانه ذلك أية، وهى أبلغ من البينة، فقال: ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين﴾ [يوسف: ٣٥] .

وحكى سبحانه ذلك مقررا له غير منكر، وذلك يدل على رضاه به.

ومن هذا: حكم نبى الله سليمان بن داود عليهما السلام بالولد الذى تنازع فيه المرأتان، فقضى به داود للكبرى، فخرجتا على سليمان، فقصتا عليه القصة، فقال سليمان عليه السلام: ائتونى بالسكين أشقه بينكم،، فقالت الصغرى: لا تفعل يا نبى الله، هو ابنها. فقضى به." (١)

"فإن ادعت أن غيره كان يؤدى ذلك عنه، لم تسمع دعواها، وكانت الدعوى لذلك الغير. ولا يقبل قولها على الزوج إن غيره قام بهذا الواجب عنه. وهذا مما لا خفاء به، ولا إشكال فيه.

وإن قالت: أنا كنت أنفق على نفسى. قال الزوج: سلها: هل كانت هى التى كانت تدخل وتخرج تشترى الطعام والإدام؟ فإن قالت: نعم، ظهر كذبها ولا سيما إن كانت من ذوات الشرف والأقدار.

وإن قالت: كنت أوكل غيرى فى ذلك، ألزمت ببيانه، وإلا ظهر كذبها وظلمها وعدوانها. وكانت معاونتها

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ابن القيم ٦٦/٢

على ذلك معاونة على الإثم والعدوان.

فإن أعوز الزوج حاكم عالم متحر للحق لا تأخذه فيه لومة لائم، فليعدل إلى التحيل بالخلاص بما يبطل دعواها الكاذبة، إما بأن يجحد استحقاقها لما ادعت به، ولا يعدل إلى الجواب المفصل، فتحتاج هى إلى **إقامة البينة على** سبب الاستحقاق. وقد يتعذر أو يتعسر عليها ذلك.

فإن أحضرت الصداق وأقامت البينة، فإن كانت لم تنتقل معه إلى داره، جحد تسليمها إليه، والقول قوله إذا لم تكن معه فى منزله.

فإن كانت قد انتقلت معه إلى منزله وادعى نشوزها تلك المدة، وأمكنه **إقامة البينة بذلك**، سقطت نفقتها فى مدة النشوز. وإن لم يمكنه إقامة البينة، وادعى عدم تمكينها له من الوطء، وادعت أنها مكنته فالقول قوله، لأن الأصل عدم التمكين، وهذا غير دعواه النشوز فإن النشوز هو العصيان، والأصل عدمه، وهذا إنكار لاستيفاء حقه، والأصل عدمه فتأمله. فإن كان له منها ولد لم يمكنه هذا الإنكار.

ومتى أحس بالشر والمكر احتال، بأن يخبئ شاهدى عدل، بحيث يسمعان كلامها، ولا تراهما، ثم يدفع إليها مالا، أو ترضى به، ويتلطف بها، ثم يقول: أريد أن يجعل كل منا صاحبه فى حل حتى تطيب أنفسنا، ولعل الموت يأتى بغتة، ونحو ذلك من الكلام.

وإن أمكنه أن يستنطقها بأنها لا تستحق عليه إلى ذلك الوقت نفقة ولا كسوة، وأنه." (١)

"وفى هذه القصة تنبيه على الأخذ باللوث الظاهر فى الحدود، وإن لم تقم بينة، ولم يحصل إقرار، فإن وجود المسروق مع السارق أصدق من البينة، فهو بينة لا تلحقها التهمة، وقد اعتبرت شريعتنا ذلك فى مواضع.

منها: اللوث فى القسامة، والصحيح: أنها يقاد بها، كما دل عليه النص الصحيح الصريح.

ومنها: حد الصحابة رضى الله عنهم فى الخمر بالرائحة والقيء.

ومنها: حد عمر رضى الله عنه فى الزنا بالحبل، وجعله قسيم الاعتراف والشهادة فوجود المسروق مع السارق إن لم يكن أظهر من هذا كله فليس دونه.

فلما فتشوا متاعه فوجدوا فيه الصواع كان ذلك قائما **مقام البينة والاعتراف**، فلهذا لم يمكنهم أن يتظلموا من أخذه ولو كان هذا ظلما لقالوا: كيف يأخذه بغير بينة ولا إقرار؟.

وقد أشبعنا الكلام فى ذلك فى كتاب "الإعلام باتساع طرق الأحكام".

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ابن القيم ٦٨/٢

والمقصود: أنه ليس فى قصة يوسف عليه السلام شبهة، فضلا عن الحجة، لأرباب الحيل.
فإنا إنما تكلمنا فى الحيل التى يفعلها العبد، وحكمها فى الإباحة، والتحريم، لا فيما يكيد الله سبحانه وتعالى لعبده، بل فى قصة يوسف عليه السلام تنبيه على أن من كاد غيره كيدا محرما فإن الله سبحانه وتعالى لا بد أن يكيده، وأنه لا بد أن يكيد للمظلوم إذا صبر على كيد كائده، وتلطف به، فالمؤمن المتوكل على الله إذا كاده الخلق فإن الله تعالى يكيد له، وينتصر له، بغير حول منه ولا قوة.
فهذا أحد النوعين من كيده سبحانه لعبده.
النوع الثانى: أن يلهمه أمرا مباحا، أو مستحبا، أو واجبا، يوصله به إلى المقصود الحسن، فيكون على هذا إلهامه ليوسف عليه السلام أن يفعل ما فعل هو من كيده سبحانه أيضا، فيكون قد كاد له نوعى الكيد، ولهذا قال سبحانه: ﴿نرفع درجات من نشاء﴾ [يوسف: ٧٦] .
وفى ذلك تنبيه على أن العلم الدقيق بلطيف الحيل الموصلة إلى المقصود الشرعى الذى يحبه الله تعالى ورسوله، من نصر دينه وكسر أعدائه، ونصر المحق وقمع المبطل: صفة مدح يرفع الله تعالى بها درجة العبد، كما أن العلم الذى يخصم به المبطل، ويدحض حجته صفة مدح يرفع." (١)
"نفاذ له، آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعماء، ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد، أو ظنينا في ولاء أو قرابة؛ فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة، أو الخصوم، شك أبو عبيد؛ فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ابن القيم ١١٩/٢

ما كان خالصا، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله " قال أبو عبيد: فقلت لكثير: هل أسنده جعفر؟ قال: لا.

وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه.

[شرح كتاب عمر في القضاء]

وقوله: " القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة " يريد به أن ما يحكم به الحاكم نوعان:

أحدهما: فرض محكم غير منسوخ، كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في كتابه.

والثاني: أحكام سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذان النوعان هما المذكوران في حديث عبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة» رواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن رافع عنه.

ورواه بقية عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «دخل المسجد فرأى جمعا من الناس على رجل، فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله، رجل علامة، قال: وما العلامة؟ قالوا: أعلم الناس بأنساب العرب، وأعلم الناس بعربية، وأعلم الناس بشعر، وأعلم الناس بما اختلف فيه العرب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر» وقال." (١)

"معنى البينة]

وقوله: " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص، ونذكر من ذلك مثالا واحدا، وهو ما نحن فيه لفظ البينة فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات﴾ [الحديد: ٢٥] وقال: ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون - بالبينات﴾ [النحل: ٤٣ - ٤٤] وقال: ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾ [البينة: ٤] وقال: ﴿قل إني على بينة من ربي﴾ [الأنعام: ٥٧] وقال: ﴿أفمن كان على بينة من ربه﴾ [هود: ١٧] وقال: ﴿أم آتيناهم كتابا فهم على بينت منه﴾ [فاطر: ٤٠] وقال ﴿أولم

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٦٨/١

تأتهم بينة ما في الصحف الأولى﴾ [طه: ١٣٣] وهذا كثير، لم يختص **لفظ البينة بالشاهدين**، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما ألبتة.

إذا عرف هذا فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «للمدعي ألك بينة» وقول عمر " **البينة على** المدعي " وإن كان هذا قد روي مرفوعا المراد به ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة، فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقا قد ظهر بدليله أبدا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره، ولا عادة له بكشف رأسه، فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد؛ فالشارع لا يهمل مثل **هذه البينة والدلالة**، ويضيع حقا يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم، فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين، وصار الظالم الفاجر ممكنا من ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد، ويقول لا يقوم علي بذلك شاهدان اثنان، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده، وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمي عن أيديهم، وأدخل فيه من أمر الإمارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به أخرى، ويحصل به العدوان تارة والعدل أخرى،." (١)

"فصل.

وهذا أصل عظيم فيجب أن يعرف، غلط فيه كثير من الناس؛ فإن الله سبحانه أمر بما يحفظ به الحق فلا يحتاج معه إلى يمين صاحبه – وهو الكتاب والشهود – لئلا يجحد الحق أو ينسى، ويحتاج صاحبه إلى تذكير من لم يذكر إما جحودا وإما نسيانا، ولا يلزم من ذلك أنه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل إلا هذه الطريق التي أمره أن يحفظ حقه بها.

فصل.

وإنما أمر الله سبحانه بالعدد في شهود الزنا لأنه مأمور فيه بالستر، ولهذا غلظ فيه النصاب، فإنه ليس هناك حق يضيع، وإنما حد وعقوبة، والعقوبات تدرأ بالشبهات، بخلاف حقوق الله وحقوق عباده التي تضيع إذا لم يقبل فيها قول الصادقين، ومعلوم أن شهادة العدل رجلا كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال، فإن

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ١/ ٧١

استصحاب الحال من أضعف البينات، ولهذا يدفع بالنكول تارة وباليمين المردودة، وبالشاهد واليمين، ودلالة الحال، وهو نظير رفع استصحاب الحال في الأدلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس فيرفع بأضعف الأدلة، فهكذا في الأحكام يرفع بأدنى النصاب، ولهذا قدم خبر الواحد في أخبار الديانة على الاستصحاب مع أنه يلزم جميع المكلفين، فكيف لا يقدم عليه فما هو دونه؟ ولهذا كان الصحيح الذي دلت عليه السنة التي لا معارض لها أن اللقطة إذا وصفها واصف صفة تدل على صدقه دفعت إليه بمجرد الوصف، فقام وصفه لها مقام الشاهدين، بل وصفه لها بينة تبين صدقه وصحة دعواه؛ **فإن البينة اسم** لما يبين الحق وقد اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة، وإن تنازعوا في بعض التفاصيل، وقد أمر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في الوصية في السفر منبها بذلك على نظيره وما هو أولى منه كقبول شهادة النساء منفردات في الأعراس والحمامات والمواضع التي تنفرد النساء بالحضور فيها، ولا ريب أن قبول شهادتين هنا أولى من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر، وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا، فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤا على خبر واحد، وفرقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن." (١)

"والشافعي يقتل باللعان دون القسامة، وليس في شيء من هذا ما يعارض الحديث الصحيح، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» فإن هذا إذا لم يكن مع المدعي إلا مجرد الدعوى، فإنه لا يقضي له بمجرد الدعوى، فأما إذا ترجح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره لم يقض له بمجرد دعواه، بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين؛ وقد حكم سليمان بن داود – عليه السلام – لإحدى المرأتين بالولد لترجح جانبها بالشفقة على الولد وإيثارها لحياته ورضي الأخرى بقتله، ولم يلتفت إلى إقرارها للأخرى به.

وقوله: " هو ابنها " ولهذا كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث " التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل " ليستبين به الحق، ثم ترجم ترجمة أخرى أحسن من هذه وأفقه فقال: " الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به " فهكذا يكون فهم الأئمة من النصوص

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ١/ ٧٦

واستنباط الأحكام التي تشهد العقول والفطر بها منها؛ ولعمر الله إن هذا العلم النافع لا خرص الآراء وتخمين الظنون.

فإن قيل: ففي القسامة يقبل مجرد أيمان المدعين، ولا تجعل أيمان المدعى عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل؛ وفي اللعان ليس كذلك، بل إذا حلف الزوج مكنت المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها، ولا تقتل بمجرد أيمان الزوج، فما الفرق؟ قيل: هذا من كمال الشريعة وتمام عدلها ومحاسنها فإن المحلوف عليه في القسامة حق لآدمي، وهو استحقاق الدم، وقد جعلت الأيمان المكررة بينة تامة مع اللوث، فإذا قامت البينة لم يلتفت إلى أيمان المدعى عليه، وفي اللعان المحلوف عليه حق لله وهو حد الزنا، ولم يشهد به أربعة شهود، وإنما جعل الزوج أن يحلف أيمانا مكررة ومؤكدة باللعنة أنها جنت على فراشه وأفسدته، فليس له شاهد إلا نفسه، وهي شهادة ضعيفة، فـم كنت المرأة أن تعارضها بأيمان مكررة مثلها، فإذا نكلت ولم تعارضها صارت أيمان الزوج مع نكولها بينة قوية لا معارض لها؛ ولهذا كان الأيمان أربعة لتقوم مقام الشهود الأربعة، وأكدت بالخامسة هي الدعاء على نفسه باللعنة إن كان كاذبا، ففي القسامة جعل اللوث وهو الأمارة الظاهرة الدالة على أن المدعى عليهم قتلوه شاهدا، وجعلت الخمسين يمينا شاهدا آخر، وفي اللعان جعلت أيمان الزوج كشاهد ونكولها كشاهد آخر.

[لا يتوقف الحكم على شهادة ذكرين أصلا] .

والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق ألبتة على شهادة ذكرين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود، بل قد حد الخلفاء الراشدون." (١)

"أبيه قال: " المسلم يطبع على كل طبيعة غير الخيانة والكذب "، ويروى مرفوعا أيضا.

وفي المسند والترمذي من حديث خريم بن فاتك الأسدي، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائما قال: عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلاث مرار، ثم تلا هذه الآية: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج: ٣٠] ﴿حنفاء لله غير مشركين به﴾ [الحج: ٣١] » .

وفي المسند من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق» .

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ١/ ٨٠

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي: ثنا أبو حنيفة قال: «كنا عند محارب بن دثار، فتقدم إليه رجلان، فادعى أحدهما على الآخر مالا، فجحده المدعى عليه، فسأله البينة، فجاء رجل فشهد عليه، فقال المشهود عليه: لا والله الذي لا إله إلا هو ما شهد علي بحق، وما علمته إلا رجلا صالحا، غير هذه الزلة فإنه فعل هذا لحقد كان في قلبه علي، وكان محارب متكئا فاستوى جالسا ثم قال: يا ذا الرجل سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ليأتين على الناس يوم تشيب فيه الولدان، وتضع الحوامل ما في بطونها، وتضرب الطير بأذنابها وتضع ما في بطونها من شدة ذلك اليوم، ولا ذنب عليها وإن شاهد الزور لا يقار قدماه على الأرض حتى يقذف به في النار فإن كنت شهدت بحق فاتق الله وأقم على شهادتك، وإن كنت شهدت بباطل فاتق الله وغط رأسك واخرج من ذلك الباب» .

وقال عبد الملك بن عمير: «كنت في مجلس محارب بن دثار وهو في قضائه، حتى تقدم إليه رجلان، فادعى أحدهما على الآخر حقا، فأنكره، فقال: ألك بينة؟ فقال: نعم، ادع فلانا، فقال المدعى عليه: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله إن شهد علي ليشهدن بزور، ولئن سألتني عنه لأزكينه؛ فلما جاء الشاهد قال محارب بن دثار: حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الطير لتضرب بمناقيرها، وتقذف ما في حواصلها، وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تقار قدماه على الأرض حتى يقذف به في النار ثم قال للرجل: بم تشهد؟ قال: كنت أشهدت على شهادة وقد نسيتها، أرجع فأتذكرها، فانصرف ولم يشهد عليه بشيء» ، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده فقال: ثنا محمد بن بكار ثنا زافر عن أبي علي قال: «كنت عند محارب بن دثار، فاختصم إليه رجلان، فشهد على أحدهما شاهد، فقال الرجل: لقد شهد علي بزور، ولئن سئلت عنه ليزكين، وكان محارب متكئا فجلس ثم قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا تزول قدما شاهد الزور من مكانهما حتى يوجب الله له النار» وللحديث طرق إلى محارب.." (١)

"﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩] ، وقوله في آية البقرة: ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] مسألة العينة التي هي ربا بحيلة وجعلها من التجارة، ولعمر الله إن الربا الصريح تجارة للمرابي وأي تجارة، وكما حمل قوله تعالى: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] على مسألة التحليل وجعل التيس المستعار الملعون على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – داخلا في اسم الزوج، وهذا في التجاوز

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٩٤/١

يقابل الأول في التقصير.

ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وأخيته التي يرجع إليها، فلا يخرج شيئا من معاني ألفاظه عنها، ولا يدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقها، ويفهم المراد منها.

ومن هذا لفظ الأيمان والحلف، أخرجت طائفة منه الأيمان الالتزامية التي يلتزم صاحبها به إيجاب شيء أو تحريمه، وأدخلت طائفة فيها التعليق المحض الذي لا يقتضي حضا ولا منعا، والأول نقص من المعنى، والثاني تحميل له فوق معناه.

ومن ذلك لفظ الربا، أدخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا له كبيع الشيرج بالسمسم والدبس بالعنب والزيت بالزيتون، وكل ما استخرج من ربوي وعمل منه بأصله، وإن خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته، وهذا لا دليل عليه يوجب المصير إليه لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا ميزان صحيح، وأدخلت فيه من مسائل مد عجوة ما هو أبعد شيء عن الربا. وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصحيح حقيقة قصدا وشرعا كالحيل الربوية التي هي أعظم مفسدة من الربا الصريح، ومفسدة الربا البحت الذي لا يتوصل إليه بالسلاليم أقل بكثير، وأخرجت منه طائفة بيع الرطب بالتمر وإن كان كونه من الربا أخفى من كون الحيل الربوية منه، فإن التماثل موجود فيه في الحال دون المآل، وحقيقة الربا في الحيل الربوية أكمل وأتم منها في العقد الربوي الذي لا حيلة فيه.

ومن ذلك لفظ البينة، قصرت بها طائفة، فأخرجت منه الشاهد واليمين وشهادة العبيد العدول الصادقين المقبولي القول على الله ورسوله، وشهادة النساء منفردات في المواضع التي لا يحضرهن فيه الرجال كالأعراس والحمامات، وشهادة الزوج في اللعان إذا نكلت المرأة، وأيمان المدعين الدم إذا ظهر اللوث، ونحو ذلك مما يبين الحق أعظم من بيان الشاهدين، وشهادة القاذف، وشهادة الأعمى على ما يتيقنه، وشهادة أهل الذمة على الوصية في السفر إذا لم يكن هناك مسلم، وشهادة الحال في تداعي الزوجين متاع البيت وتداعي النجار والخياط آلتهما ونحو ذلك. وأدخلت فيه طائفة ما ليس منه كشهادة مجهول الحال." (١)

"وقلتم: لو شهد عليه أربعة بالزنا فصدق الشهود سقط عنه الحد، وإن كذبهم أقيم عليه الحد، وهذا من أفسد قياس في الدنيا، فإن تصديقهم إنما زادهم قوة، وزاد الإمام يقينا وعلما أعظم من العلم الحاصل بالشهادة وتكذيبه. وتفريقكم - **بأن البينة لا** يعمل بها إلا مع الإنكار فإذا أقر فلا عمل للبينة، والإقرار مرة لا يكفي فيسقط الحد - تفريق باطل، فإن العمل هاهنا بالبينة لا بالإقرار، وهو إنما صدر منه **تصديق البينة**

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ١/١٦٩

التي وجب الحكم بها بعد الشهادة، فسواء أقر أم لم يقر، فالعمل إنما هو بالبينة.

وقلتم: لو وجد الرجل امرأة على فراشه فظن أنها امرأته فوطئها حد حد الزنا، ولا يكون هذا شبهة مسقطة للحد، ولو عقد على ابنته أو أمه ووطئها كان ذلك شبهة مسقطة للحد، ولو حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد وولدت مرة بعد مرة لم تحد، ولو تقايأ الخمر كل يوم لم يحد، فتركتم محض القياس والثابت عن الصحابة ثبوتا لا شك فيه من الحد بالحبل ورائحة الخمر.

وقلتم: لو شهد عليه أربعة بالزنا فطعن في عدالتهم حبس إلا أن تزكى الشهود، ولو شهد عليه اثنان بمال فطعن في عدالتهما لم يحبس قبل التزكية، فتركتم محض القياس، وقستم دعوى المرأتين الولد وإلحاقه بهما وجعلهما أمين له على دعوى الرجلين، وهذا من أفسد القياس، فإن خروج الولد من أمين معلوم الاستحالة، وتخليقه من ماء الرجلين ممكن بل واقع، كما شهد به القائف عند عمر وصدقه.

وقلتم: لو قال لأجنبي " طلق امرأتي " فله أن يطلق في المجلس وبعده، ولو قال لامرأته: " طلقي نفسك " فلها أن تطلق نفسها ما دامت في المجلس، ثم فرقتم بينهما بأن " طلقي نفسك " تمليك لا توكيل، لاستحالة أن يكون وكيلا في التصرف لنفسه فيقيد بالمجلس، وأما بالنسبة إلى الأجنبي فتوكيل فلا يتقيد، وهذا الفرق دعوى مجردة ولم تذكروا حجة على أن قوله: " طلقي نفسك " تمليك، وقولكم " الوكيل لا يتصرف ىنفسه " جوابه: له أن يتصرف لنفسه ولموكله، ولهذا كان الشريك وكيلا بعد قبض المال والتصرف وإن كان متصرفا لنفسه، فإن تصرفه لا يختص به، ثم ناقضتم هذا الفرق فقلتم: لو قال " أبرئ نفسك من الدين الذي عليك " فإنه لا يتقيد بالمجلس، ويكون توكيلا، مع أنه تصرف مع نفسه، ففرقتم بين " طلقي نفسك " و " أبرئ نفسك مما عليك من الدين " وهو تفريق بين متماثلين، فتركتم محض القياس.

وقالوا: من أقام شهود زور على أن زيدا طلق امرأته فحكم الحاكم بذلك فهي حلال." (١)

"الصدق والكذب، وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء، وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي البينة، واشترط فيها العدالة وعدم التهمة؛ فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك، ولو طلب منا الاقتراح لم نقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة.

[السر في أن العقوبات لم يطرد جعلها من جنس الذنوب]

فإن قيل: كيف تدعون أن هذه العقوبات لاصقة بالعقول وموافقة للمصالح، وأنتم تعلمون أنه لا شيء بعد

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٢١٤/١

الكفر بالله أفظع، ولا أقبح من سفك الدماء، فكيف تردعون عن سفك الدم بسفكه؟ وهل مثال ذلك إلا إزالة نجاسة بنجاسة؟ ثم لو كان ذلك مستحسنا لكان أولى أن يحرق ثوب من حرق ثوب غيره، وأن يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره، وأن تخرب دار من خرب دار غيره، وأن يجوز لمن شتم أن يشتم شاتمه، وما الفرق في صريح العقل بين هذا وبين قتل من قتل غيره أو قطع من قطعه؟ ، وإذا كان إراقة الدم الأول مفسدة وقطع الطرف كذلك، فكيف زالت تلك المفسدة بإراقة الدم الثاني وقطع الطرف الثاني؟ ، وهل هذا إلا مضاعفة للمفسدة وتكثير لها؟ ولو كانت المفسدة الأولى تزول بهذه المفسدة الثانية لكان فيه ما فيه؛ إذ كيف تزال مفسدة بمفسدة نظيرها من كل وجه؟ ، فكيف والأولى لا سبيل إلى إزالتها؟ ، وتقرير ذلك بما ذكرناه من عدم إزالة مفسدة تحريق الثياب وذبح المواشي وخراب الدور وقطع الأشجار بمثلها، ثم كيف حسن أن يعاقب السارق بقطع يده التي اكتسب بها السرقة، ولم تحسن عقوبة الزاني بقطع فرجه الذي اكتسب به الزنا، ولا القاذف بقطع لسانه، الذي اكتسب به القذف، ولا المزور على الإمام والمسلمين بقطع أنامله التي اكتسب بها التزوير، ولا الناظر إلى ما لا يحل له بقلع عينه التي اكتسب بها الحرام؟ فعلم أن الأمر في هذه العقوبات جنسا وقدرا وسببا ليس بقياس، وإنما هو محض المشيئة، ولله التصرف في خلقه، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

فالجواب – وبالله التوفيق والتأييد – من طريقين: مجمل، ومفصل: أما المجمل: فهو أن من شرع هذه العقوبات ورتبها على أسبابها جنسا وقدرا فهو عالم الغيب والشهادة، وأحكم الحاكمين، وأعلم العالمين، ومن أحاط بكل شيء علما، وعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقها وجليلها وخفيها وظاهرها، ما يمكن اطلاع البشر عليه وما لا يمكنهم، وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة، كما أن التخصيصات والتقديرات الواقعة في خلقه كذلك، فهذا في خلقه وذاك في أمره." (١)

"والرؤساء من عصاهم من خواصهم وحشمهم ومن هو قريب منهم ومن عصاهم من الأطراف والبعداء؛ فجعل حد العبد أخف من حد الحر، جمعا بين حكمة الزجر وحكمة نقصه، ولهذا كان على النصف منه في النكاح والطلاق والعدة، إظهارا لشرف الحرية وخطرها، وإعطاء لكل مرتبة حقها من الأمر كما أعطاها حقها من القدر، ولا تنتقض هذه الحكمة بإعطاء العبد في الآخرة أجرين، بل هذا محض الحكمة؛ فإن العبد كان عليه في الدنيا حقان حق لله وحق لسيده فأعطي بإزاء قيامه بكل حق أجرا، فاتفقت حكمة

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٧٧/٢

الشرع والقدر والجزاء، والحمد لله رب العالمين.

[فصل حكمة شرع اللعان في حق الزوجة دون غيرها]

وأما قوله: " وجعل للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية، وكلاهما قد ألحق بهما العار " فهذا من أعظم محاسن الشريعة؛ فإن قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها، لا حاجة له إليه ألبتة؛ فإن زناها لا يضره شيئا، ولا يفسد عليه فراشه، ولا يعلق عليه أولادا من غيره، وقذفها عدوان محض، وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة، فترتب عليه الحد زجرا له وعقوبة، وأما الزوج فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به، وانصراف قلبها عنه إلى غيره؛ فهو محتاج إلى قذفها، ونفي النسب الفاسد عنه، وتخلصه من المسبة والعار؛ لكونه زوج بغي فاجرة، ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب، وهي لا تقر به، وقول الزوج عليها غير مقبول؛ فلم يبق سوى تحالفها بأغلظ الإيمان، وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين.

ثم يفسخ النكاح بينهما؛ إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبدا؛ فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا، وليس بعده أعدل منه، ولا أحكم، ولا أصلح، ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه، فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته وعلمه في شرعه وخلقه.

[فصل الحكمة في تخصيص المسافر بالرخص]

وأما قوله: " وجوز للمسافر المترفه في سفره رخصة الفطر والقصر، دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة " فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع؛ فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب،." (١)

"القرآن» وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة، وأن يكون الأعرابي لا يحسنها، وأن يكون لم يسئ في قراءتها، فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن، وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها؛ فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه؛ فلا يترك له المحكم الصريح.

[رد المحكم الصريح من توقف الخروج من الصلاة على التسليم]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٢/٨٥

المثال السابع عشر:

رد المحكم الصريح من توقف الخروج من الصلاة على التسليم كما في قوله: «تحليلها التسليم» وقوله: «إنما يكفي أحدكم أن يسلم على أخيه من عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» فأخبر أنه لا يكفي غير ذلك، فرد بالمتشابه من قول ابن مسعود: " فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك " وبالمتشابه من عدم أمره للأعرابي بالسلام.

[زيادة السنة على القرآن]

[زيادة السنة على القرآن وحكمها] : المثال الثامن عشر:

رد المحكم الصريح في اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل كما في قوله: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ [البينة: ٥] وقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا لم ينو رفع الحدث فلا يكون له بالنص؛ فردوا هذا بالمتشابه من قوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] ولم يأمر بالنية، قالوا: فلو أوجبناها بالسنة لكان زيادة على نص القرآن فيكون نسخا، والسنة لا تنسخ القرآن؛ فهذه ثلاثه مقدمات: إحداها أن القرآن لم يوجب النية، الثانية أن إيجاب السنة لها نسخ القرآن. الثالثة: أن نسخ القرآن بالسنة لا يجوز. وبنوا على هذه المقدمات إسقاط كثير مما صرحت السنة بإيجابه كقراءة الفاتحة والطمأنينة وتعيين التكبير للدخول في الصلاة والتسليم للخروج منها. ولا يتصور صدق المقدمات الثلاث في موضع واحد أصلا، بل إما أن تكون كلها كاذبة أو بعضها؛ فأما آية الوضوء فالقرآن قد نبه على أنه لم يكتف من طاعات عباده إلا بما أخلصوا له فيه الدين، فمن لم ينو التقرب إليه جملة لم يكن ما أتى به طاعة ألبتة؛ فلا يكون معتدا به، مع أن قوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] إنما يفهم المخاطب منه غسل الوجه وما بعده لأجل الصلاة كما يفهم من قوله: «إذا واجهت الأمير فترجل، وإذا دخل الشتاء فاشتر الفرو» ونحو ذلك؛ فإن لم يكن القرآن قد دل على النية ودلت عليها السنة لم يكن وجوبها ناسخا للقرآن وإن كان زائدا عليه.

ولو كان كل ما أوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخا له لبطلت أكثر سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودفع في صدورها وأعجازها. وقال القائل: هذه زيادة على ما في كتاب الله فلا تقبل ولا يعمل بها، وهذا بعينه هو الذي أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سيقع وحذر منه كما في السنن من حديث

المقدام بن معدي كرب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على." (١)

"«لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح» متفق عليه، وفي أفراد مسلم: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه» وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد: «اطلع رجل من جحر في حجرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومعه مدرى يحك بها رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» وفي صحيح مسلم عن أنس: " أن رجلا «اطلع من بعض حجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقام إليه بمشقص، أو بمشاقص.

قال: وكأني أنظر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يختله ليطعنه» ، وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اطلع على قوم بغير إذنهم فرموه فأصابوا عينه فلا دية له ولا قصاص» فردت هذه السنن بأنها خلاف الأصول؛ فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين، لا بجناية النظر، ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع، ولو استمع عليه بإذنه لم يجز أن يقطع أذنه، فيقال: بل هذه السنن من أعظم الأصول؛ فما خالفهما فهو خلاف الأصول، وقولكم: " إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين " فهذا حق في القصاص، وأما العضو الجاني المتعدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برميه، فإن الآية لا تتناوله نفيا ولا إثباتا، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانا ابتدائيا لما سكت عنه القرآن، لا مخالفا لما حكم به القرآن، وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصا، وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل؛ إذ المقصود دفع ضرر صياله، فإذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف.

وأما هذا المتعدي بالنظر المحرم الذي لا يمكن الاحتراز منه، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل؛ فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه، ولا يقع هذا غالبا إلا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة غير الناظر إليه؛ فلو كلف المنظور إليه **إقامة البينة على** جنايته لتعذرت عليه، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدرا، والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا؛ فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا وللجاني ما جاءت به السنة التي لا معارض لها ولا دافع لصحتها من حذف ما هنالك، وإن لم يكن هناك بصر عاد لم يضر خذف الحصاة، وإن كان هنالك بصر عاد لا يلومن إلا نفسه؛ فهو الذي عرضه صاحبه للتلف، فأدناه إلى الهلاك، والخاذف ليس بظالم له، والناظر خائن

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٢/٢١٩

ظالم، والشريعة أكمل وأجل من أن تضيع حق هذا الذي قد هتكت حرمته وتحيله في الانتصار على التعزير بعد إقامة البينة؛ فحكم الله فيه بما شرعه على لسان رسوله، ﴿ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ [المائدة: ٥٠] .." (١)

"اعتبار القرائن وشواهد الأحوال] قيل: هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه، وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده، فهذا الرجل لما أدرك وهو يشتد هربا وقالت المرأة: هذا هو الذي فعل بي، وقد تعترف بأنه دنا منها وأتى إليها وادعى أنه كان مغيثا لا مريبا، ولم ير أولئك الجماعة غيره، كان في هذا أظهر الأدلة على أنه صاحبها، وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة، واحتمال الغلط وعداوة الشهود كاحتمال الغلط أو عداوة المرأة ههنا، بل ظن عداوة المرأة في هذا الموضع في غاية الاستبعاد؛ فنهاية الأمر أن هذا ظاهر لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعا كما يقتل في القسامة باللوث الذي لعله دون هذا في كثير من المواضع؛ فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجراها على قواعد الشرع، والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات والأقارير وشواهد الأحوال، وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ولا تنضبط أمر لا يقدح في كونها طرقا وأسبابا للأحكام، والبينة لم تكن موجبة بذاتها للحد، وإنما ارتباط الحد بها ارتباط المدلول بدليله، فإن كان هناك دليل يقاومها أو أقوى منها لم يلغه الشارع، وظهور الأمر بخلافه لا يقدح في كونه دليلا كالبينة والإقرار.

وأما سقوط الحد عن المعترف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأحرى أن لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء، ولكن اتسع له نطاق الرءوف الرحيم، فقال: إنه قد تاب إلى الله، وأبى أن يحده، ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعا واختيارا خشية من الله وحده، وإنقاذا لرجل مسلم من الهلاك، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها، فقاوم هذا الدواء لذلك الداء، وكانت القوة صالحة، فزال المرض، وعاد القلب إلى حال الصحة، فقيل: لا حاجة لنا بحدك، وإنما جعلناه طهرة ودواء؛ فإذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك، فأي حكم أحسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة؟ وبالله التوفيق.

وقد روينا في سنن النسائي من حديث الأوزاعي: ثنا أبو عمار شداد قال: حدثني أبو أمامة «أن رجلا أتى

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٢/٢٥٦

النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي، فأعرض عنه، ثم قال: إني أصبت حدا فأقمه علي، فأعرض عنه، ثم قال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي، فأعرض عنه، فأقيمت الصلاة، فلما سلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: يا رسول الله إني." (١)

"منه: هل يؤخذ بالسر أو بالعلانية؟ فهذه المسألة مما اضطربت فيها أقوال المتأخرين؛ لعدم إحاطتهم بمقاصد الأئمة، ولا بد من كشف غطائها، ولها في الأصل صورتان: إحداهما: أن يعقدوه في العلانية بألفين مثلا، وقد اتفقوا قبل ذلك أن المهر ألف وأن الزيادة سمعة، من غير أن يعقدوه في العلانية بالأقل؛ فالذي عليه القاضي ومن بعده من أصحاب أحمد أن المهر هو المسمى في العقد، ولا اعتبار بما اتفقوا عليه قبل ذلك، وإن قامت **به البينة أو** تصادقوا عليه، وسواء كان مهر العلانية من جنس مهر السر أو من جنس غيره أو أقل منه أو أكثر، قالوا: وهو ظاهر كلام أحمد في مواضع.

قال في رواية ابن بدينا في الرجل يصدق صداقا في السر وفي العلانية شيئا آخر؛ يؤخذ بالعلانية، وقال في رواية ابن الحارث: إذا تزوجها في العلانية على شيء وأسر غير ذلك أخذنا بالعلانية وإن كان قد أشهد في السر بغير ذلك، وقال في رواية الأثرم في رجل أصدق صداقا سرا وصداقا علانية: يؤخذ بالعلانية إذا كان قد أقر به، قيل له: فقد أشهد شهودا في السر بغيره؟ قال: وإن، أليس قد أقر بهذا أيضا عند شهود؟ يؤخذ بالعلانية.

قال شيخنا: ومعنى قوله " أقر به " أي رضي به والتزمه لقوله تعالى: ﴿أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري﴾ [آل عمران: ٨١] وهذا يعم التسمية في العقد والاعتراف بعده، ويقال: أقر بالجزية، وأقر للسلطان بالطاعة، وهذا كثير في كلامهم، وقال في رواية صالح في الرجل يعلن مهرا ويخفي آخر؛ آخذ بما يعلن؛ لأن العلانية قد أشهد

[بها] على نفسه، وينبغي لهم أن يفوا له بما كان أسره، وقال في رواية ابن منصور: إذا تزوج امرأة في السر بمهر وأعلنوا مهرا آخر ينبغي لهم أن يفوا، وأما هو فيؤخذ بالعلانية.

قال القاضي وغيره: فقد أطلق القول بمهر العلانية، وإنما قال: ينبغي لهم أن يفوا بما أسروا، على طريق الاختيار؛ لئلا يحصل منهم غرور له في ذلك، وهذا القول هو قول الشعبي وأبي قلابة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والأوزاعي، وهو قول الشافعي المشهور عنه، وقد نص في موضع آخر أنه يؤخذ بمهر السر، فقيل: في هذه المسألة قولان، وقيل: بل ذلك في الصورة الثانية كما سيأتي، وقال كثير من أهل العلم أو أكثرهم:

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٣/١٦

إذا علم الشهود أن المهر الذي يظهره سمعة وأن أصل المهر كذا وكذا ثم تزوج وأعلن الذي قال فالمهر هو السر، والسمعة باطلة، وهذا هو قول الزهري والحكم بن عتيبة ومالك والثوري والليث وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق، وعن شريح والحسن كالقولين، وذكر القاضي عن أبي حنيفة أنه يبطل المهر ويجب مهر المثل، وهو خلاف ما حكاه عنه أصحابه وغيرهم، وقد نقل عن أحمد ما يقتضي أن الاعتبار بالسر إذا ثبت أن العلانية تلجئة، فقال: إذا كان رجل قد أظهر صداقا." (١)

"وأسر غير ذلك نظر في البينات والشهود، وكأن الظاهر أوكد، إلا أن تقوم بينة تدفع العلانية، قال القاضي: وقد تأول أبو حفص العكبري هذا على أن بينة السر عدول وبينة العلانية غير عدول، فحكم بالعدول، قال القاضي: وظاهر هذا أنه يحكم بمهر السر إذا لم تقم بينة عادلة بمهر العلانية.

وقال أبو حفص: إذا تكافأت البينات وقد شرطوا في السر أن الذي يظهر في العلانية الرياء والسمعة فينبغي لهم أن يفوا له بهذا الشرط ولا يطالبوه بالظاهر؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «المؤمنون على شروطهم» قال القاضي: وظاهر هذا الكلام من أبي حفص أنه قد جعل للسر حكما، قال: والمذهب على ما ذكرناه، قال شيخنا: كلام أبي حفص الأول فيما إذا قامت البينة بأن النكاح عقد في السر بالمهر القليل، ولم يثبت نكاح العلانية، وكلامه الثاني فيما إذا ثبت نكاح العلانية، ولكن تشارطوا أن ما يظهرون من الزيادة على ما اتفقوا عليه للرياء والسمعة، قال شيخنا: وهذا الذي ذكره أبو حفص أشبه بكلام الإمام أحمد وأصوله؛ فإن عامة كلامه في هذه المسألة إنما هو إذا اختلف الزوج والمرأة ولم تثبت بينة ولا اعتراف أن مهر العلانية سمعة، بل شهدت البينة أنه تزوجها بالأكثر وادعى عليه ذلك فإنه يجب أن يؤخذ بما أقر به إنشاء أو إخبارا؛ فإذا أقام شهودا يشهدون أنهم تراضوا بدون ذلك البينة الأولى؛ لأن التراضي بالأقل في وقت لا يمنع التراضي بما زاد عليه في وقت آخر، ألا ترى أنه قال: آخذ بالعلانية لأنه قد أشهد على نفسه، وينبغي لهم أن يفوا بما كان أسره؛ فقوله " لأنه قد أشهد على نفسه " دليل على أنه إنما يلزمه في الحكم فقط، وإلا فما يجب بينه وبين الله لا يعلل بالإشهاد، وكذلك قوله " ينبغي لهم أن يفوا له، وأما هو فيؤخذ بالعلانية " دليل على أنه يحكم عليه به وأن أولئك يجب عليهم الوفاء، وقوله " ينبغي " يستعمل في الواجب أكثر مما يستعمل في المستحب، ويدل على ذلك أنه قد قال أيضا في امرأة تزوجت في العلانية على ألف وفي السر على خمسمائة فاختلفوا في ذلك: فإن كانت البينة في السر والعلانية سواء أخذ بالعلانية لأنه أحوط وهو فرج يؤخذ بالأكثر، وقيدت المسألة بأنهم اختلفوا وأن كليهما قامت به بينة عادلة.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٧٤/٣

وإنما يظهر ذلك بالكلام في الصورة الثانية، وهو ما إذا تزوجها في السر بألف، ثم تزوجها في العلانية بألفين مع بقاء النكاح الأول، فهنا قال القاضي في المجرد والجامع: إن تصادقا على نكاح السر لزم نكاح السر بمهر السر؛ لأن النكاح المتقدم قد صح ولزم،." (١)

"أي ما كان يمكنه أخذه في دين ملك مصر؛ إذ لم يكن في دينه طريق له إلى أخذه، وعلى هذا فقوله: ﴿إلا أن يشاء الله﴾ [يوسف: ٧٦] استثناء منقطع، أي لكن إن شاء الله أخذه بطريق آخر، أو يكون متصلا على بابه، أي إلا أن يشاء الله ذلك فيهيئ له سببا يؤخذ به في دين الملك من الأسباب التي كان الرجل يعتقل بها، فإذا كان المراد من الكيد فعلا من الله – بأن ييسر لعبده المؤمن المظلوم المتوكل عليه أمورا يحصل بها مقصوده من الانتقام من الظالم – كان هذا خارجا عن الحيل الفقهية؛ فإن كلامنا في الحيل التي يفعلها العبد، لا فيما يفعله الله تعالى، بما في قصة يوسف.

تنبيه على بطلان الحيل وأن من كاد كيدا محرما؛ فإن الله يكيده ويعامله بنقيض قصده وبمثل عمله، وهذه سنة الله في أرباب الحيل المحرمة أنه لا يبارك لهم فيما نالوه بهذه الحيل، ويهيئ لهم كيدا على يد من يشاء من خلقه يجزون به من جنس كيدهم وحيلهم.

[ما تدل عليه قصة يوسف]

وفيها تنبيه على أن المؤمن المتوكل على الله إذا كاده الخلق فإن الله يكيد له وينتصر له بغير حول منه ولا قوة.

وفيها دليل على أن وجود المسروق بيد السارق كاف في إقامة الحد عليه، بل هو بمنزلة إقراره، وهو أقوى من البينة، وغاية البينة أن يستفاد منها ظن، وأما وجود المسروق بيد السارق فيستفاد منه اليقين وبهذا جاءت السنة في وجوب الحد بالحبل والرائحة في الخمر كما اتفق عليه الصحابة، والاحتجاج بقصة يوسف على هذا أحسن وأوضح من الاحتجاج بها على الحيل.

وفيها تنبيه على أن العلم الخفي الذي يتوصل به إلى المقاصد الحسنة مما يرفع الله به درجات العبد؛ لقوله بعد ذلك: ﴿نرفع درجات من نشاء﴾ [يوسف: ٧٦] قال زيد بن أسلم وغيره: بالعلم، وقد أخبر تعالى عن رفعه درجات أهل العلم في ثلاثة مواضع من كتابه، أحدها: قوله: ﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء﴾ [الأنعام: ٨٣] فأخبر أنه يرفع درجات من يشاء بعلم الحجة. وقال في قصة يوسف: ﴿كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء﴾

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٣/٧٥

[يوسف: ٧٦] فأخبر أنه يرفع درجات من يشاء بالعلم الخفي الذي يتوصل به صاحبه إلى المقاصد المحمودة، وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة: ١١] فأخبر أنه يرفع درجات أهل العلم والإيمان.." (١)

"دارا متصرفا فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، ومع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقا، ولا مانع يمنعه من خوف أو شركة في ميراث، ونحو ذلك، ثم جاء بعد تلك المدة فادعاها لنفسه، فدعواه غير مسموعة فضلا عن إقامة بينته. قالوا: وكذلك إذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين يشاهده الناس والجيران داخلا بيته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز، ثم ادعت بعد ذلك أنه لم ينفق عليها في هذه المدة؛ فدعواها غير مسموعة، فضلا عن أن يحلف لها، أو يسمع لها بينة. قالوا: وكل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.

وهذا المذهب هو الذي ندين الله به، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواه، وكيف يليق بالشريعة أن تسمع مثل هذه الدعوى التي قد علم الله وملائكته والناس أنها كذب وزور؟ وكيف تدعي المرأة أنها أقامت مع الزوج ستين سنة أو أكثر لم ينفق عليها فيها يوما واحدا ولا كساها فيها ثوبا، ويقبل قولها عليه، ويلزم بذلك كله؟ ويقال: الأصل معها وكيف يعتمد على أصل يكذبه العرف والعادة والظاهر الذي بلغ في القوة إلى حد القطع؟ والمسائل التي يقدم فيها الظاهر القوي على الأصل أكثر من أن تحصى، ومثل هذا المذهب في القوة مذهب أبي حنيفة، وهو سقوطها بمضي الزمان؛ **فإن البينة قد** قامت بدونها؛ فهي كحق المبيت والوطء.

ولا يعرف أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أنهم أئمة الناس في الورع والتخلص من الحقوق والمظالم – قضى لامرأة بنفقة ماضية، أو استحل امرأة منها، ولا أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك امرأة واحدة منهن، ولا قال لها: ما مضى من النفقة حق لك عند الزوج؛ فإن شئت فطالبيه، وإن شئت حللتيه، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يتعذر عليه نفقة أهله أياما حتى سألته إياها، ولم يقل لهن: هي باقية في ذمتي حتى يوسع الله وأقضيكن، ولما وسع الله عليه لم يقض لامرأة منهن ذلك، ولا قال لها: هذا عوض عما فاتك من الإنفاق، ولا سمع الصحابة لهذه المسألة خبرا؛ وقول عمر – رضي

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ١٧٣/٣

الله عنه – للغياب: " إما أن تطلقوا وإما أن تبعثوا بنفقة ما مضى " في ثبوته نظر، فإن قال ابن المنذر: " ثبت عن عمر " فإن في إسناده ما يمنع ثبوته. ولو قدر صحته فهو حجة عليهم، ودليل على أنهم إذا طلقوا لم يلزمهم بنفقة ما مضى.

فإن قيل: وحجة عليكم في إلزامه لهم بها، وأنتم لا تقولون بذلك.

قيل: بل نقول به، وإن الأزواج إذا امتنعوا من الواجب عليهم مع قدرتهم عليه لم." (١)

"يسقط بالامتناع ولزمهم ذلك. وأما المعذور العاجز فلا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه جعل النفقة دينا في ذمته أبدا. وهذا التفصيل هو أحسن ما يقال في هذه المسألة.

والمقصود أن على هذين المذهبين لا تسمع هذه الدعوى، ويسمعها الشافعي وأحمد بناء على قاعدة الدعاوى، وأن الحق قد ثبت ومستحقه ينكر قبضه فلا يقبل قول الدافع عليه إلا ببينة؛ فعلى قولهما يحتاج الزوج إلى طريق تخلصه من هذه الدعوى، ولا ينفعه دعوى النشوز، فإن القول فيه قول المرأة، ولا يخلصه دعوى عدم التسليم الموجب للإنفاق لتمكن المرأة من **إقامة البينة عليه**؛ فله حيلتان؛ إحداهما: أن **يقيم البينة على** نفقته وكسوته لتلك المدة، وللبينة أن تشهد على ذلك بناء على ما علمته وتحققته بالاستفاضة والقرائن المفيدة للقطع؛ فإن الشاهد يشهد بما علمه بأي طريق علمه، وليس على الحاكم أن **يسأل البينة عن** مستند التحمل، ولا يجب على الشاهد أن يبين مستنده في الشهادة

والحيلة الثانية: أن ينكر التمكين الموجب لثبوت المدعى به في ذمته، ويكون صادقا في هذا الإنكار؛ فإن التمكين الماضي لا يوجب عليه ما ادعت به الزوجة إذا كان قد أداه إليها. والتمكين الذي يوجب ما ادعت به لا حقيقة له؛ فهو صادق في إنكاره.

[المثال الثامن عشر شراء معيب ثم تعيبه عند المشتري]

[شراء معيب ثم تعيبه عند المشتري] : المثال الثامن عشر: إذا اشترى ربويا بمثله فتعيب عنده ثم وجد به عيبا، فإنه لا يمكنه رده للعيب الحادث، ولا يمكنه أخذ الأرش لدخول التفاضل فالحيلة في استدراك ظلامته أن يدفع إلى البائع ربويا معيبا بنظير العيب الذي وجده بالمبيع ثم يسترجع منه الذي دفعه إليه فإن استهلكه استرد منه نظيره، وهذه الحيلة على أصل الشافعي.

وأما على أصل أبي حنيفة فالحيلة في الاستدراك أن يأخذ عوض العيب من غير جنسه، بناء على أصله في

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٢٧٣/٣

تجويز مسألة مد عجوة، وأما على أصل ال إمام أحمد فإن كان البائع علم بالعيب فكتمه لم يمنع العيب الحادث عند المشتري رده عليه، بل لو تلف جميعه رجع عليه بالثمن عنده.

وإن لم يكن من البائع تدليس فإنه يرد عليه المبيع ومعه أرش العيب الحادث عنده، ويسترد العوض، وليس في ذلك محذور، فإنه يبطل العقد؛ فالزيادة ليست زيادة في عوض، فلا يكون ربا.

[المثال التاسع عشر إبراء الغريم في مرض الموت]

[إبراء الغريم في مرض الموت]

المثال التاسع عشر: إذا أبرأ الغريم من دينه في مرض موته ودينه يخرج من الثلث وهو غير وارث فخاف المبرأ أن تقول الورثة: " لم يخلف مالا سوى الدين " ويطالبون بثلثيه." (١)

"العرض الأدنى ثلثي عرضه بثلث عرض صاحبه كما تقدم، فيكون العرضان بينهما أثلاثا، والربح على قدر الملكين عند الشافعي وعند أحمد على ما شرطاه، ولا تمتنع هذه الحيلة على أصلنا فإنها لا تبطل حقا، ولا تثبت باطلا، ولا توقع في محرم.

[المثال السادس والعشرون الصلح عن الدين ببعضه]

[الصلح عن الدين ببعضه]

المثال السادس والعشرون: إذا كان له عليه ألف درهم فأراد أن يصالحه على بعضها فلها ثمان صور؛ فإنه إما يكون مقرا أو منكرا، وعلى التقديرين فإما أن تكون حالة أو مؤجلة، ثم الحلول والتأجيل إما أن يقع في المصالح عنه أو في المصالح به، وإنما تتبين أحكام هذه المسائل بذكر صورها وأصولها.

الصورة الأولى أن يصالحه عن ألف حالة قد أقر بها على خمسمائة حالة؛ فهذا صلح على الإقرار، وهو صحيح على أحد القولين، باطل على القول الآخر؛ فإن الشافعي لا يصحح الصلح إلا على الإقرار، والخرقي ومن وافقه من أصحاب الإمام أحمد لا يصححه إلا على الإنكار، وابن أبي موسى وغيره يصححونه على الإقرار والإنكار، وهو ظاهر النص، وهو الصحيح؛ فالمبطلون له مع الإقرار يقولون: هو هضم للحق؛ لأنه إذا أقر له فقد لزمه ما أقر به، فإذا بذل له دونه فقد هضمه حقه، بخلاف المنكر فإنه يقول: إنما افتديت يميني والدعوى علي بما بذلته، والآخذ يقول: أخذت بعض حقي، والمصححون له يقولون: إنما يمكن

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٣/٢٧٤

الصلح مع الإقرار لثبوت الحق به؛ فتمكن المصالحة على بعضه، وأما مع الإنكار فأي شيء ثبت حتى يصالح عليه؟

فإن قلتم: " صالحه عن الدعوى واليمين وتوابعهما، فإن هذا لا تجوز المعارضة عليه، ولا هو مما يقابل بالأعواض، فهذا أصل، والصواب جواز الأمرين للنص والقياس والمصلحة؛ فإن الله تعالى أمرنا بالوفاء بالعقود ومراعاة العهود، وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن المسلمين على شروطهم» ، وأخبر أن: «الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» ، وقول من منع الصلح على الإقرار: " إنه هضم للحق " ليس كذلك، وإنما الهضم أن يقول: لا أقر لك حتى تهب لي كذا وتضع عني كذا وأما إذا أقر له ثم صالحه ببعض ما أقر به فأي هضم هناك؟

وقول من منع الصلح على الإنكار: " إنه يتضمن المعاوضة عما لا تصح المعاوضة عليه " فجوابه أنه افتداء لنفسه من الدعوى واليمين وتكليف إقامة البينة كما تفتدي المرأة نفسها من الزوج بما تبذله له، وليس هذا بمخالف لقواعد الشرع، بل حكمة الشرع وأصوله وقواعده ومصالح المكلفين تقتضي ذلك.

فهاتان صورتان: صلح عن الدين الحال ببعضه حالا مع الإقرار ومع الإنكار.." (١)

"الأخرى في ذمته والوكيل ضامن لها، فالحيلة في ملك الوكيل لها أن يقول له الموكل: إن كنت أذنت لك في شرائها بألفين فقد بعتكها بالألفين.

فيقول: قد اشتريتها منك، فيملكها حينئذ، ويتصرف فيها، وهذا قول المزني وأكثر أصحاب الشافعي، ولا يضر تعليق البيع بصورة الشرط؛ فإنه لا يملك صحته إلا على هذا الشرط، فهو كما لو قال: " إن كانت ملكي فقد بعتكها بألفين " ولا يلتفت إلى نصف فقيه يقول: هذا تعليق للبيع بالشرط فيبطل، كما لو قال: إن قدم زيد فقد بعتك كذا بكذا، بل هذا نظير قوله: إن كنت جائز التصرف فقد بعتك كذا، وإن أعطيتني ثمن هذا المبيع فقد بعتكه، ونحو ذلك.

[المثال الثامن والعشرون الحيلة في سقوط الضمان عن المودع]

[الحيلة في سقوط الضمان عن المودع] : المثال الثامن والعشرون: إذا أودعه وديعة وأشهد عليها فتلفت من غير تفريطه لم يضمن، فإن ادعى عليه قبض الوديعة فأنكر فأقام البينة عليه ضمن، فإن ادعى التلف بعد ذلك لم يقبل منه؛ لأنه معترف أنه غير أمين له، وقد قامت البينة على قبضه ماله فيضمنه، ولا ينفعه تكذيب

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٣/٢٧٧

البينة، فالحيلة في سقوط الضمان أن يقول: ما لك عندي شيء، فإن حلفه حلف حلفا صادقا، فإن أقام البينة الوديعة فليصدق البينة، ويقول: صدقت فيما شهدت به، ويدعي التلف بغير تفريط؛ فإن كذب البينة لزمه الضمان، ولا ينفعه دعوى التلف.

[المثال التاسع والعشرون الحيلة في تضمين الراهن تلف المرهون]

[الحيلة في تضمين الراهن تلف المرهون] : المثال التاسع والعشرون: إذا رهن عنده رهنا، ولم يثق بأمانته، وخاف أن يدعي هلاكه ويذهب به، فالحيلة في أن يجعله مضمونا عليه أن يعيره إياه أولا، فإذا قبضه رهنه منه بعد ذلك؛ فإذا تلف كان في ضمانه؛ لأن طريان الرهن على العارية لا يبطل حكمها؛ لأن المرتهن يجوز له الانتفاع بها بعد الرهن كما كان ينتفع بها قبله، ولو بطل لم يجز له الانتفاع.

[المثال الثلاثون الحيلة في سقوط ضمان المستعير عند من يقول به]

[الحيلة في سقوط ضمان المستعير عند من يقول به] : المثال الثلاثون: اختلف الناس في العارية: هل توجب الضمان إذا لم يفرط المستعير؟ على أربعة أقوال:

أحدها يوجب الضمان مطلقا، وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه

الثاني: لا يوجب الضمان، ويد المستعير يد أمانة، وهو قول أبي حنيفة

الثالث: أنه إن كان التلف بأمر ظاهر كالحريق وأخذ السيل وموت الحيوان وخراب الدار لم يضمن، وإن كان بأمر لا يطلع عليه كدعوى سرقة الجوهرة والمنديل والسكين ونحو ذلك ضمن، وهو قول مالك.

الرابع: أنه إن شرط نفي ضمانها لم يضمن، وإن أطلق ضمن،." (١)

"[المثال الرابع والثلاثون الحيلة في تأجيل الدين على المعسر]

حيلة في تأجيل الدين على المعسر]

المثال الرابع والثلاثون: إذا كان عليه دين فأعسر به فادعى عليه به، فإن أنكره كان كاذبا، وإن أقر له به ألزمه إياه، وإن جحده أقام به البينة، فإن ادعى الإعسار بعد ذلك فإن المدعي قد ظهر للحاكم كذبه في جحده الحق فهكذا هو كاذب في دعوى الإعسار؛ فالحيلة في تخليصه أن يقول: لا يلزمني توفية ما يدعيه علي ولا أداؤه، فإن طالبه الحاكم بجواب يطابق السؤال فله أن يوري كما تقدم، ويحلف على ذلك، فإن

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٣/٢٨٠

خشي من **إقامة البينة فهنا** تعز عليه الحيلة، ولم يبق له إلا تحليف المدعي أنه لا يعلم عجزه عن الوفاء أو **إقامة البينة بأنه** عاجز عن الوفاء، فإن حلف المدعي ولم تقم له بينة بالعجز لم يبق له حيلة غير الصبر.

[المثال الخامس والثلاثون الحيلة في تقديم بينة الخارج]

[حيلة في تقديم بينة الخارج]

المثال الخامس والثلاثون: إذا تداعيا عينا هي في يد أحدهما فهي لصاحب اليد، فإن أقام الآخر بينة حكم له ببينته؛ فإن أقام كل واحد منهما بينة؛ فقال الشافعي: بينة صاحب اليد أولى؛ لأن البينتين قد تعارضتا، وسلمت اليد عن معارض، وقال الإمام أحمد في ظاهر مذهبه: بينة الخارج أول؛ لأن معها زيادة علم خفيت على بينة صاحب اليد فإنها تستند إلى ظاهر اليد، وبينة الخارج تستند أيضا إلى سبب خفي على بينة الداخل فتكون أولى، فالحيلة في تقديم بينة الخارج عند من يقدم بينة الداخل أن يدعي الخارج أنه في يد الداخل غصبا أو عارية أو وديعة أو ببيع فاسد، ثم **تشهد البينة على** وفق ما ادعاه، فحينئذ تقدم بينة الخارج على الصحيح عندهم.

[المثال السادس والثلاثون الحيلة المخلصة من لدغ المخادع]

[حيلة في التخلص من لدغ المخادع]

المثال السادس والثلاثون: الحيلة المخلصة من لدغ العقارب، وذلك إذا اشترى الماكر المخادع من رجل دارا أو بستانا أو سلعة، وأشهد عليه بالبيع، ثم مضى إلى البيت أو الحانوت ليأتيه بالثمن، فأقر بجميع ما في يده لولده أو لامرأته، فلا يصل البائع إلى أخذ الثمن، فالحيلة له أن يبيعه بحضرة الحاكم أو يمضي بعد البيع معه إليه ليثبت له التبايع، ثم يسأله قبل مفارقته أن يحجر على المشتري في ماله، ويقفه حتى يسلم إليه الثمن؛ لئلا يتلف ماله أو يتبرع به فيتعذر عليه الوصول إلى حقه. ويلزم الحاكم إجابته إذا خشي ذلك من المشتري؛ لأن فيه إعانة لصاحب الحق على التوصل إلى حقه، فإن تعذرت عليه هذه." (١)

"غسل رجله الأخرى وأدخلها في الخف، جاز له المسح على أصح القولين، وفيه قول آخر أنه لا يجوز؛ لأنه لم يلبس الأولى على طهارة كاملة؛ فالحيلة في جواز المسح أن ينزع خف الرجل الأولى ثم يلبسه، وهذا نوع عبث لا غرض للشارع فيه، ولا مصلحة للمكلف؛ فالشرع لا يأمره به.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٣/٢٨٤

[المثال الثاني والأربعون الحيلة في عدم حنث الحالف]

[حيلة في عدم حنث الحالف]

المثال الثاني والأربعون: إذا استحلف على شيء، فأحب أن يحلف ولا يحنث؛ فالحيلة أن يحرك لسانه بقول: " إن شاء الله " وهل يشترط أن يسمعها نفسه؟ فقيل: لا بد أن يسمع نفسه، وقال شيخنا: هذا لا دليل عليه، بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلما، وإن لم يسمع نفسه، وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءة الواجبة، قلت: وكان بعض السلف يطبق شفتيه ويحرك لسانه بلا إله إلا الله ذاكرا، وإن لم يسمع نفسه؛ فإنه لا حظ للشفتين في حروف هذه الكلمة، بل كلها حلقية لسانية؛ فيمكن الذاكر أن يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه ولا أحدا من الناس، ولا تراه العين يتكلم، وهكذا التكلم يقول: " إن شاء الله " يمكن مع إطباق الفم؛ فلا يسمعه أحد ولا يراه، وإن أطبق أسنانه وفتح شفتيه أدنى شيء سمعته أذناه بجملته.

[المثال الثالث والأربعون الحيلة في سقوط القصاص عمن قتل زوجته التي لاعنها أو قتل ولدها]

[حيلة في سقوط القصاص عمن قتل زوجته التي لاعنها أو قتل ولدها]

المثال الثالث والأربعون: إذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم قتل الولد لزمه القصاص، وكذلك إن قتلها فلولدها القصاص إذا بلغ؛ فإن أراد إسقاط القصاص عن نفسه؛ فالحيلة أن يكذب نفسه، ويقر بأنه ابنه؛ فيسقط القصاص في الموضعين، وفي جواز هذه الحيلة نظر.

[المثال الرابع والأربعون كان له عليه حق وقد أبرأه منه ولا بينة له بالإبراء ثم عاد فادعاه]

[حيلة في التخلص من المطالبة بدين كان أداه]

المثال الرابع والأربعون: إذا كان له عليه حق وقد أبرأه منه ولا بينة له بالإبراء ثم عاد فادعاه؛ فإن قال: " قد أبرأني منه " لم يكن مقرا به كما لو قال: " كان له علي وقضيته " وعلى القول الآخر يكون مقرا به مدعيا للإبراء؛ فيكلف البينة؛ فالحيلة على التخلص أن يقول: قد أبرأتني من هذه الدعوى؛ فإذا قال ذلك لم يكن مقرا بالمدعى به؛ فإذا سأل إحلاف خصمه أنه لم يبرئه من الدعوى ملك ذلك؛ فإن لم يحلف صرفهما

الحاكم، وإن حلف طولب بالجواب، ولا يسمع منه بعد ذلك أنه أبرأه من الدعوى فإن قال: " أبرأتني من الحق " ففيه الخلاف المذكور، وإن قال: " لا شيء عندي " اكتفى منه بهذا الجواب عند." (١)

"[المثال الرابع والخمسون الحيلة في جواز تعليق الوكالة بالشرط]

حيلة في جواز تعليق الوكالة بالشرط] : المثال الرابع والخمسون: يصح تعليق الوكالة بالشرط، كما يصح تعليق الولاية بالشرط، كما صحت به السنة، بل تعليق الوكالة أولى بالجواز؛ فإن الولي وكيل وكالة عامة، فإنه إنما يتصرف نيابة عن المولي، فوكالته أعم من وكالة الوكيل في الشيء المعين، فإذا صح تعليقها فتعليق الوكالة الخاصة أولى بالصحة، وقال الشافعي: لا تصح؛ فإذا دعت الحاجة إلى ذلك فالحيلة في جوازه أو يوكله مطلقا ثم يعلق التصرف على شرط فيصح، ولا يظهر فرق فقهي بين امتناع هذا وجواز هذا، والمقصود من التوكيل التصرف، والتوكيل وسيلة إليه؛ فإذا صح تعليق الغاية فتعليق الوسيلة أولى بالصحة.

[المثال الخامس والخمسون الحيلة في إبطال الشهادة على الزنى]

[حيلة في إبطال الشهادة على الزنى]

المثال الخامس والخمسون: إذا رفع إلى الإم١م وادعى عليه أنه زنى، فخاف إن أنكر أن تقوم عليه البينة فيحد؛ فالحيلة في إبطال شهادتهم أن يقر إذا سئل مرة واحدة، ولا يزيد عليها؛ فلا تسمع البينة مع الإقرار، وليس للحاكم ولا للإمام أن يقرره تمام النصاب، بل إذا سكت لم يتعرض له؛ فإن كان الإمام ممن يرى وجوب الحد بالمرة الواحدة؛ فالحيلة أن يرجع عن إقراره فيسقط عنه الحد؛ فإذا خاف من إقامة البينة عليه أقر أيضا ثم رجع، وهكذا أبدا، وهذه الحيلة جائزة؛ فإنه يجوز له دفع الحد عن نفسه، وأن يخلد إلى التوبة، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – للصحابة لما فر ماعز من الحد: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» فإذا فر من الحد إلى التوبة فقد أحسن.

[المثال السادس والخمسون الحيلة في الخلاص من الحنث]

[حيلة في الخلاص من الحنث]

المثال السادس والخمسون: إذا حلف لغادر أو جاسوس أو سارق أن لا يخبر به أحدا، ولا يدل عليه؛ فأراد التخلص من ہذہ اليمين وأن لا يخفيه؛ فالحيلة أن يسأل عن أقوام هو من جملتهم؛ فإذا سئل عن غيره قال:

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٢٨٧/٣

لا، فإذا انتهت التوبة إليه سكت؛ فإنه لا يحنث ولا يأثم بالستر عليه وإيوائه، وسئل أبو حنيفة – رحمه الله – عن هذه المسألة بعينها، قال له السائل: نزل بي اللصوص؛ فأخذوا مالي واستحلفوني بالطلاق ألا أخبر أحدا بهم؛ فخرجت فرأيتهم يبيعون متاعي في السوق جهرة، فقال له: اذهب إلى الوالي فقل له يجمع أهل المحلة أو السكة الذين هم فيه ثم يحضرهم ثم يسألك عنهم واحدا واحدا؛ فإذا سألك عمن ليس منهم، فقل: ليس منهم، وإذا سألك عمن هو منهم فاسكت؛ ففعل الرجل؛." (١)

"وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتي به، ولهذا قال شريح: أنا أقضي لكم ولا أفتي، حكاه ابن المنذر، واختار كراهية الفتوى في مسائل الأحكام، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: لأصحابنا في فتواه في مسائل الأحكام جوابان، أحدهما: أنه ليس له أن يفتي فيها؛ لأن لكلام الناس عليه مجالا ولأحد الخصمين عليه مقالا، والثاني: له ذلك؛ لأنه أهل له.

[فتيا الحاكم وحكمها]

[فتيا الحاكم وحكمها] الفائدة السابعة والثلاثون: (فتيا الحاكم ليست حكما منه) ، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضا لحكمه، ولا هي كالحكم، ولهذا يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز، ولهذا لم يكن في حديث هند دليل على الحكم على الغائب لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما أفتاها فتوى مجردة، ولم يكن ذلك حكما على الغائب؛ فإنه لم يكن غائبا عن البلد، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة، ولا طلب البينة على صحة دعواها، وهذا ظاهر بحمد الله.

[فتوى المفتي عما لم يقع]

[هل يجيب المفتي عما لم يقع؟] الفائدة الثامنة والثلاثون: إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير؟ فيه ثلاثة أقوال، وقد حكي عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال: نعم تكلف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية.

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٣/٢٩٦

أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم.

[لا يجوز للمفتي تتبع الحيل]

[لا يجوز للمفتي تتبع الحيل] الفائدة التاسعة والثلاثون: لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا." (١)

"طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وأفرط في طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله؛ فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها.

والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟ ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلا فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم؛ فمن أطلق كلا منهم وخلى سبيله أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات – ولا سيما مع وجود المسروق معه – وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع فقوله مخالف للسياسة الشرعية، وكذلك منع النبي – صلى الله عليه وسلم – الغال من الغنيمة سهمه، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه، ومنع المسيء على أمين سلب قتيله، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وإضعافه

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٤/١٧٠

الغرم على سارق مالا قطع فيه، وعقوبته بالجلد، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة، وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر، وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته، وحلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه، وضربه صبيغا بالدرة لما تتبع المتشابه فسأل عنه، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سنة إلى يوم القيامة، وإن خالفها من خالفها.

ولقد حد أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في الزنا بمجرد الحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وهذا هو الصواب، فإن دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب والزنا أولى **من البينة قطعا**؛ فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين، ومن ذلك تحريق الصديق اللوطي، وإلقاء أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه له من شاهق على رأسه، ومن ذلك تحريق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه، وهو الذي بلسان قريش، ومن ذلك تحريق." (١)

"التي اخبرت بها الرسل لاممهم ووعدها الرحمن عباده بالغيب فحيث ذكرت انصرف الذهن اليها دون غيرها لانها قد صارت معلومة في القلوب مستقرة فيها ولا ينصرف الذهن الى غيرها ولا يتوجه الخطاب الى سواها وقد جاءت الجنة في القرآن معرفة باللام والمراد بها بستان في بقعة من الارض كقوله تعالى إنا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة إذ اقسموا ليصرمنها مصبحين فهذا لا ينصرف الذهن فيها الى جنة الخلد ولا الى جنة آدم بحال قالوا وما قولكم انه قد اتفق اهل السنة والجماعة على ان الجنة والنار مخلوقتان وإنه لم ينازع في ذلك إلا بعض أهل البدع والضلال واستدلالكم على وجود الجنة الان فحق لاننازعكم فيه وعندنا من الادلة على وجودها اضعاف ما ذكرتم ولكن أي تلازم بين ان تكون جنة الخلد مخلوقة وبين ان تكون هي جنة آدم بعينها فكانكم تزعمون ان كل من قال ان جنة آدم هي جنة في الارض فلا بد له ان يقول ان الجنة والنار لم يخلقا بعد وهذا غلط منكم منشؤه من توهمكم ان كل من قال بأن الجنة لم تخلق بعد فإنه يقول ان جنة آدم هي في الارض كذلك بالعكس ان كل من قال ان جنة آدم في الارض فيقول ان الجنة لم تخلق فأما الاول فلا ريب فيه وأما الثاني فوهم لا تلازم بينهما لافي المذهب ولا في الدليل فأنتم نصبتم دليلكم مع طائفة نحن وانتم متفقون على انكار قولهم ورده وابطاله ولكن لا يلزم من هذا بطلان هذا القول الثالث وهذا واضح قالوا وأما قولكم ان جميع ما نفاه الله سبحانه عن الجنة من اللغو والعذاب وسائر الافات التي وجد بعضها من ابليس عدو الله فهذا إنما يكون بعد القيامة إذا دخلها المؤمنون كما يدل عليه السياق فجوابه من وجهين احدهما ان ظاهر الخبر يقتضي نفيه مطلقا لقوله تعالى لا لغو فيها ولا تأثيم

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٤/٢٨٤

ولقوله تعالى لا تسمع فيها لاغية فهذا نفي عام لا يجوز تخصيصه الا بمخصص بين والله سبحانه قد حكم بانها دار الخلد حكما مطلقا فلا يدخلها الا خالد فيها فتخصيصكم هذه التسمية بما بعد القيامة خلاف الظاهر الثاني ان ما ذكرتم إنما يصار اليه إذا قام الدليل السالم عن المعارض المقاوم انها جنة الخلد بعينها وحينئذ يتعين المصير الى ما ذكرتم فأما إذا لم يقم دليل سالم على ذلك ولم تجمع الامة عليه فلا يسوغ مخالفة ما دلت عليه **النصوص البينة بغير** موجب والله اعلم قالوا ومما يدل على انها ليست جنة الخلد التي وعدها المتقون ان الله سبحانه لما خلق آدم اعلمه ان لعمره اجلا ينتهي اليه وأنه لم يخلقه للبقاء ويدل على هذا ما رواه الترمذي في جامعه قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا الحارث بن عبد الرحمن ابن ابي زياب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله يا رب فقال له ربه يرحمك الله يا آدم إذهب الى اولئك الملائكة إلى ملاء منهم جلوس فقل السلام." (١)

"وهو من آيات الله الموجودة في العالم ومنه قول موسى لفرعون وقومه ﴿قد جئتكم ببينة من ربكم فأرسل معي بني إسرائيل قال إن كنت جئت بآية فأت بها إن كنت من الصادقين فألقى عصاه﴾ وكان القاء العصا وانقلابها حية **هو البينة وقال** قوم هود يا هود ما جئتنا ببينة يريدون آية الاقتراح والا فهو قد جاءهم بما يعرفون به انه رسول الله اليهم فطلب الاية بعد ذلك تعنت واقتراح لا يكون لهم عذر في عدم الاجابة اليه وهذه هي الايات التي قال الله تعالى فيها وما منعنا ان نرسل بالايات الا ان كذب بها الاولون فعدم اجابته سبحانه اليها إذ طلبها الكفار رحمة منه واحسان فانه جرت سنته التي لا تبديل لها انهم اذا طلبوا الاية واقترحوها واجيبوا ولم يؤمنوا عولجوا بعذاب الاستئصال فلما علم سبحانه ان هؤلاء لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية لم يجبهم الى ما طلبوا فلم يعمهم بعذاب لما اخرج من بنيهم واصلابهم من عبادة المؤمنين وان اكثرهم آمن بعد ذلك بغير الايات التي اقترحوها فكان عدم إنزال الايات المطلوبة من تمام حكمة الرب ورحمته واحسانه بخلاف الحجج فانها لم تزل متتابعة يتلو بعضها بعضا وهي كل يوم في مزيد وتوفي رسول الله وهي اكثر ما كانت وهي باقية الى يوم القيامة وقوله اولئك الاقلون عددا الاعظمون عند الله قدرا يعني هذا الصنف من الناس اقل الخلق عددا وهذا سبب غربتهم فانهم قليلون في الناس والناس على خلاف طريقهم فلهم نبأ وللناس نبأ قال النبي بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء فالمؤمنون قليل في الناس والعلماء قليل في المؤمنين وهؤلاء قليل في العلماء وإياك ان تغتر بما يغتر به الجاهلون فانهم

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ابن القيم ٢٥/١

يقولون لو كان هؤلاء على حق لم يكونوا اقل الناس عددا والناس على خلافهم فاعلم ان هؤلاء هم الناس ومن خالفهم فمشبهون بالناس وليسوا بناس فما الناس الا اهل الحق وإن كانوا اقلهم عددا قال ابن مسعود لا يكن احدكم إمعة يقول انا مع الناس ليوطن احدكم نفسه على ان يؤمن ولو كفر الناس وقد ذم سبحانه الاكثرين في غير موضع كقوله وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ﴿وقال﴾ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴿وقال﴾ وقليل من عبادي الشكور ﴿وقال﴾ وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وقال بعض العارفين انفرادك في طريق طلبك دليل على صدق الطلب

مت بداء الهوى والا فخاطر ... واطرق الحي والعيون نواظر

لا تخف وحشة الطريق اذا سر ... ت وكن في خفارة الحق سائر وقوله بهم يدفع الله عن حججه حتى يؤدوها الى نظرائهم ويزرعوها في قلوب اشباههم وهذا لان الله سبحانه ضمن حفظ حجه وبيناته واخبر رسول الله انه." (١)

"ودوام مشاهدة النفوس له بحيث صار عادة ومألفا منعها من الاعتبار به والاستدلال به على النشأة الثانية وإحياء الحلق بعد موتهم ولا ضعف في قدرة القادر التام القدرة ولا قصور في حكمته ولا في علمه ويوجب تخلف ذلك ولكن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء وهذا ايضا من اياته الباهرة ان يعمى عن هذه الايات الواضحة البينة من شاء من خلقه فلا يهتدي بها ولا يبصرها لمن هو واقف في الماء الى حلقه وهويستغيث من العطش وينكر وجود الماء وبهذا وأمثاله يعرف الله عز وجل ويشكر ويحمد ويتضرع اليه ويسأل

فصل ومن آياته وعجائب مصنوعاته البحار المكتنفة لاقطار الارض التي هي

خلجان من البحر المحيط الاعظم بجميع الارض حتى ان المكشوف من الارض والجبال والمدن بالنسبة الى الماء كجزيرة صغيرة في بحر عظيم وبقية الارض مغمورة بالماء ولولا امساك الرب تبارك وتعالى له بقدرته ومشيئته وحبسه الماء لطفح على الارض وعلاها كلها هذا طبع الماء وهذا حار عقلاء الطبيعيين في سبب بروز هذا الجزء من الارض مع اقتضاء طبيعة الماء للعلو عليه وإن يغمره ولم يجدوا ما يحيلون عليه ذلك إلا الاعتراف بالعناية الازلية والحكمة الالهية التي اقتضت ذلك العيش الحيوان الارضي في الارض وهذا حق ولكنه يوجب الاعتراف بقدرة الله وإرادته ومشيئته وعلمه وحكمته وصفات كماله ولا محيص عنه وفي مسند

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ابن القيم ١٤٧/١

الامام احمد عن النبي انه قال ما من يوم الا والبحر يستأذن ربه ان يغرق بني آدم وهذا احدالاقوال في قوله عز وجل ﴿والبحر المسجور﴾ انه المحبوس حكاه ابن عطية وغيره قالوا ومنه ساجور الكلب وهي القلادة من عود او حديد التي تمسكه وكذلك لولا ان الله يحبس البحر ويمسكه لفاض على الارض فالارض في البحر كبيت في جملة الارض واذا تأملت عجائب البحر وما فيه من الحيوانات على اختلاف اجناسها وأشكالها ومقاديرها ومنافعها ومضارها وألوانها حتى ان فيها حيوانا امثال الجبال لا يقوم له شيء وحتى ان فيه من الحيوانات ما يرى ظهورها فيظن انها جزيرة فينزل الركاب عليها فتحس بالنار إذا اوقدت فتتحرك فيعلم انه حيوان وما من صنف من اصناف حيوان البر إلا وفي البحر امثاله حتى الانسان والفرس والبعير واصنافها وفيه اجناس لا يعهد لها نظير في البر اصلا هذا مع ما فيه من الجواهر واللؤلؤ والمرجان فترى اللؤلؤة كيف اودعت في كن كالبيت لها وهي الصدفة تكنها وتحفظها ومنه اللؤلؤ المكنون وهو الذي في صدفه لم تمسه الايدي وتأمل كيف نبت المرجان في قعره في الصخرة الصماء تحت الماء على هيئة الشجر هذا مع ما فيه من العنبر واصناف النفائش." (١)

"عليه انكرت ما انكرت وجحدت ما جحدت فبعث الله رسله مذكرين لاصحاب الفطر الصحيحة السليمة فانقادوا طوعا واختيارا ومحبة وإذعانا بما جعل من شواهد ذلك في قلوبهم حتى ان منهم من لم يسأل عن المعجزة والخارق بل علم صحة الدعوة من ذاتها وعلم انها دعوة حق برهانها فيها ومعذرين ومقيمين البينة على اصحاب الفطر الفاسدة لئلا نحتج على الله بأنه ما ارشدها ولا هداها فيحق القول عليها بإقامة الحجة فلا يكون سبحانه ظالما لها بتعذيبها واشقائها وقد بين ذلك سبحانه في قوله ﴿إن هو إلا ذكر وقرآن مبين لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين﴾ فتأمل كيف ظهرت معرفة الله والشهادة له بالتوحيد واثبات اسمائه وصفاته ورسالة رسله والبعث للجزاء مسطورة مثبتة في الفطر ولم يكن ليعرف بها انها ثابتة في فطرته فلما ذكرته الرسل ونبهته رأى ما أخبروه به مستقرا في فطرته شاهدا به عقله بل وجوارحه ولسان حاله وهذا اعظم ما يكون من الايمان وهو الذي كتبه سبحانه في قلوب اوليائه وخاصته فقال ﴿أولئك كتب في قلوبهم الإيمان﴾ فتدبر هذا الفصل فإنه من الكنوز في هذا الكتاب وهو حقيق بأن تثنى عليه الخناصر ولله الحمد والمنه والمقصود ان الله سبحانه اعطى العبد من هذه المعارف وطرقها ويسرها عليه ما لم يعطه من غيرها لعظم حاجته في معاشه ومعاده اليها ثم وضع في العقل من الاقرار بحسن شرعه ودينه الذي هو ظله في ارضه وعدله بين عباده ونوره في العالم مالوا اجتمعت عقول العالمين كلهم فكانوا على

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ابن القيم ١/٢٠٤

عقل اعقل رجل واحد منهم لما امكنهم ان يقترحوا شيئا احسن منه ولا اعدل ولا اصلح ولا انفع للخليقة في معاشها ومعادها فهو اعظم آياته واوضح بيناته وأظهر حججه على انه الله الذي لا إله إلا هو وإنه المتصف بكل كمال المنزه عن كل عيب ومثال فضلا عن ان يحتاج الى إقامة شاهد من خارج عليه بالادلة والشواهد لتكثير طرق الهدى وقطع المعذرة وإزاحة العلة والشبهة ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيي عن بينه وان الله لسميع عليم فأثبت في الفطرة حسن العدل والانصاف والصدق والبر والاحسان والوفاء بالعهد والنصيحة للخلق ورحمة المسكين ونصر المظلوم ومواساة اهل الحاجة والفاقة وأداء الامانات ومقابلة الاحسان بالاحسان والاساءة بالعفو والصفح والصبر في مواطن الصبر والبذل في مواطن البذل والانتقام في موضع الانتقام والحلم في موضع الحلم والسكينة والوقار والرأفة والرفق والتؤدة وحسن الاخلاق وجميل المعاشرة مع الاقارب والاباعد وستر العورات وإقالة العثرات والايثار عند الحاجات واغاثة اللهفات وتفريج الكربات والتعاون على انواع." (١)

"وهذا الضرب يكثر فيمن انحرف من المنتسبين إلى العلم والفقر والعبادة عن الصراط المستقيم، فإنهم يرتكبون البدع والضلالات، والرياء والسمعة ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوه من الاتباع والإخلاص والعلم، فهم أهل الغضب والضلال.

[مخلص في أعماله لكنها على غير متابعة الأمر]

فصل

الضرب الثالث: من هو مخلص في أعماله، لكنها على غير متابعة الأمر، كجهال العباد، والمنتسبين إلى طريق الزهد والفقر، وكل من عبد الله بغير أمره، واعتقد عبادته هذه قربة إلى الله فهذا حاله، كمن يظن أن سماع المكاء والتصدية قربة، وأن الخلوة التي يترك فيها الجمعة والجماعة قربة، وأن مواصلة صوم النهار بالليل قربة، وأن صيام يوم فطر الناس كلهم قربة، وأمثال ذلك.

[من أعماله على متابعة الأمر لكنها لغير الله]

فصل

الضرب الرابع: من أعماله على متابعة الأمر، لكنها لغير الله، كطاعة المرائين، وكالرجل يقاتل رياء وحمية

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ابن القيم ٢٨١/١

وشجاعة، ويحج ليقال، ويقرأ القرآن ليقال، فهؤلاء أعمالهم ظاهرها أعمال صالحة مأمور بها، لكنها غير صالحة، فلا تقبل ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] فكل أحد لم يؤمر إلا بعبادة الله بما أمر، والإخلاص له في العبادة، وهم أهل " ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ [الفاتحة: ٥] ".

[فصل أهل مقام إياك نعبد لهم في أفضل العبادة وأنفعها وأحقها بالإيثار والتخصيص أربع طرق]

فصل

ثم أهل مقام " ﴿إياك نعبد﴾ [الفاتحة: ٥] " لهم في أفضل العبادة وأنفعها وأحقها بالإيثار والتخصيص أربع طرق، فهم في ذلك أربعة أصناف:

الصنف الأول: عندهم أنفع العبادات وأفضلها أشقها على النفوس وأصعبها.

قالوا: لأنه أبعد الأشياء عن هواها، وهو حقيقة التعبد.

قالوا: والأجر على قدر المشقة، ورووا حديثا لا أصل له " «أفضل الأعمال أحمزها» " أي أصعبها وأشقها.." (١)

"ومن قال: هو مستحب، قال: لم يجئ الأمر به في القرآن ولا في السنة، بخلاف الصبر، فإن الله أمر به في مواضع كثيرة من كتابه، وكذلك التوكل، قال ﴿إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾ [يونس: ٨٤] وأمر بالإنابة، فقال ﴿وأنيبوا إلى ربكم﴾ [الزمر: ٥٤] وأمر بالإخلاص كقوله ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] وكذلك الخوف كقوله ﴿فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين﴾ [آل عمران: ١٧٥] وقوله ﴿فلا تخشوهم واخشوني﴾ [البقرة: ١٥٠] وقوله ﴿وإياي فارهبون﴾ [البقرة: ٤٠] وكذلك الصدق، قال تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ [التوبة: ١١٩] وكذلك المحبة، وهي أفرض الواجبات، إذ هي قلب العبادة المأمور بها، ومخها وروحها.

وأما الرضا فإنما جاء في القرآن مدح أهله، والثناء عليهم، لا الأمر به.

قالوا: وأما الأثر المذكور فإسرائيلي، لا يحتج به.

قالوا: وفي الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم «إن استطعت أن تعمل الرضا مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره النفس خيرا كثيرا» وهو في بعض السنن.

قالوا: وأما قولكم " لا خلاص عن السخط إلا به " فليس بلازم، فإن مراتب الناس في المقدور ثلاثة: الرضا،

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ابن القيم ١/١٠٦

وهو أعلاها، والسخط، وهو أسفلها، والصبر عليه بدون الرضا به، وهو أوسطها، فالأولى للمقربين السابقين، والثالثة للمقتصدين، والثانية." (١)

"له أن لا يأمن في هذا الحال المكر، بل يصون سروره وفرحه عن خطفات المكر بخوف العاقبة، المطوي عنه علم غيبها. ولا يغتر.

وأما صيانة الشهود أن يعارضه سبب، فيريد أن صاحب الشهود قد يكون ضعيفا في شهود حقيقة التوحيد. فيتوهم أنه قد حصل له ما حصل بسبب الاجتهاد التام، والعبادة الخالصة. فينسب حصول ما حصل له من الشهود إلى سبب منه. وذلك نقص في توحيده ومعرفته؛ لأن الشهود لا يكون إلا موهبة، ليس هو كسبيا. ولو كان كسبيا فشهود سببه نقص في التوحيد، وغيبة عن شهود الحقيقة.

ويحتمل أن يريد بالسبب المعارض للشهود ورود خاطر على الشاهد، يكدر عليه صفو شهوده. فيصونه عن ورود سبب يعارضه إما معارض إرادة، أو معارض شبهة. وقد يعم كلامه الأمرين. والله سبحانه أعلم.

[فصل منزلة الإخلاص]

[حقيقة الإخلاص]

فصل منزلة الإخلاص

ومن منازل: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ [الفاتحة: ٥] منزلة الإخلاص

قال الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] . وقال: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين - ألا لله الدين الخالص﴾ [الزمر: ٢ - ٣] . وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿قل الله أعبد مخلصا له ديني - فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾ [الزمر: ١٤ - ١٥] . وقال له: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين - لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣] . وقال: ﴿الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ [الملك: ٢] . قال الفضيل بن عياض: هو أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان خالصا، ولم يكن صوابا. لم يقبل. وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا: لم." (٢)

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ابن القيم ١٣١/١

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ابن القيم ٨٨/٢

"الدرجة مشتركة. فإن الرضا بالقضاء يصح من المؤمن والكافر. وغايته التسليم لقضاء الله وقدره. فأين هذا من الرضا به ربا وإلها ومعبودا؟

وأيضا فالرضا به ربا فرض. بل هو من آكد الفروض باتفاق الأمة. فمن لم يرض به ربا، لم يصح له إسلام ولا عمل ولا حال.

وأما الرضا بقضائه: فأكثر الناس على أنه مستحب. وليس بواجب. وقيل: بل هو واجب، وهما قولان في مذهب أحمد.

فالفرق بين الدرجتين فرق ما بين الفرض والندب. وفي الحديث الإلهي الصحيح «يقول الله عز وجل: ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه» فدل على أن التقرب إليه سبحانه بأداء فرائضه أفضل وأعلى من التقرب إليه بالنوافل.

وأيضا: فإن الرضا به ربا يتضمن الرضا عنه، ويستلزمه. فإن الرضا بربوبيته: هو رضا العبد بما يأمره به، وينهاه عنه، ويقسمه له ويقدره عليه، ويعطيه إياه، ويمنعه منه. فمتى لم يرض بذلك كله لم يكن قد رضي به ربا من جميع الوجوه. وإن كان راضيا به ربا من بعضها. فالرضا به ربا من كل وجه: يستلزم الرضا عنه، ويتضمنه بلا ريب.

وأيضا: فالرضا به ربا متعلق بذاته، وصفاته وأسمائه، وربوبيته العامة والخاصة، فهو الرضا به خالقا ومدبرا، وآمرا وناهيا، وملكا، ومعطيا ومانعا، وحكما، ووكيلا ووليا، وناصرا ومعينا، وكافيا وحسيبا ورقيبا، ومبتليا ومعافيا، وقابضا وباسطا، إلى غير ذلك من صفات ربوبيته.

وأما الرضا عنه: فهو رضا العبد بما يفعله به، ويعطيه إياه، ولهذا لم يجئ إلا في الثواب والجزاء. كقوله تعالى: ﴿ياأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية﴾ [الفجر: ٢٧] فهذا برضاها عنه لما حصل لها من كرامته. كقوله تعالى: ﴿خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه﴾ [البينة: ٨].

والرضا به: أصل الرضا عنه، والرضا عنه: ثمرة الرضا به.

وسر المسألة: أن الرضا به متعلق بأسمائه وصفاته. والرضا عنه: متعلق بثوابه وجزائه.." (١)

"إذا عرف هذا فلنرجع إلى شرح كلامه. قال: وبهذا الرضا نطق التنزيل.

يشير إلى قوله: عز وجل ﴿قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ابن القيم ٢/١٨١

خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم﴾ [المائدة: ١١٩] . وقال تعالى في آخر سورة المجادلة ﴿ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾ [المجادلة: ٢٢] وفي آخر سورة لم يكن ﴿خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه﴾ [البينة: ٨] .

فتضمنت هذه الآيات: جزاءهم على صدقهم وإيمانهم، وأعمالهم الصالحة، ومجاهدة أعدائه، وعدم ولايتهم، بأن رضي الله عنهم. فأرضاهم. فرضوا عنه. وإنما حصل لهم هذا بعد الرضا به ربا، وبمحمد نبيا، وبالإسلام دينا.

قوله: وهو الرضا عنه في كل ما قضى.

هاهنا ثلاثة أمور: الرضاء بالله، والرضا عن الله، والرضا بقضاء الله.

فالرضا به فرض. والرضا عنه – وإن كان من أجل الأمور وأشرف أنواع العبودية – فلم يطالب به العموم. لعجزهم ومشقته عليهم. وأوجبته طائفة كما أوجبوا الرضا به، واحتجوا بحجج.

منها: أنه إذا لم يكن راضيا عن ربه فهو ساخط عليه. إذ لا واسطة بين الرضا والسخط. وسخط العبد على ربه مناف لرضاه به ربا.

قالوا: وأيضا فعدم رضاه عنه يستلزم سوء ظنه به، ومنازعته له في اختياره لعبده، وأن الرب تبارك وتعالى يختار شيئا ويرضاه فلا يختاره العبد ولا يرضاه، وهذا مناف للعبودية.

قالوا: وفي بعض الآثار الإلهية من لم يرض بقضائي، ولم يصبر على بلائي.." (١)

"قال: ولا يصح ذلك إلا بأن يعلم: أن النجاة في البصيرة، والاستقامة بعد الثقة. **وأن البينة وراء** الحجة.

يقول: إن ما ذكرناه من التواضع للدين بهذه الأمور الثلاثة:

الأولى: علمه أن النجاة من الشقاء والضلال: إنما هي في البصيرة. فمن لا بصيرة له: فهو من أهل الضلال في الدنيا. والشقاء في الآخرة.

والبصيرة نور يجعله الله في عين القلب، يفرق به العبد بين الحق والباطل، ونسبته إلى القلب: كنسبة ضوء العين إلى العين.

وهذه البصيرة وهبية وكسبية. فمن أدار النظر في أعلام الحق وأدلته، وتجرد لله من هواه: استنارت بصيرته.

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ابن القيم ١٨٤/٢

ورزق فرقانا يفرق به بين الحق والباطل.

الثاني: أن يعلم أن الاستقامة إنما تكون بعد الثقة، أي لا يتصور حصول الاستقامة في القول والعمل والحال، إلا بعد الثقة بصحة ما معه من العلم. وأنه مقتبس من مشكاة النبوة. ومن لم يكن كذلك فلا ثقة له ولا استقامة.

الثالث: أن يعلم **أن البينة وراء** الحجة. والبينة مراده بها: استبانة الحق وظهوره. وهذا إنما يكون بعد الحجة إذا قامت استبان الحق وظهر واتضح.

وفيه معنى آخر. وهو: أن العبد إذا قبل حجة الله بمحض الإيمان والتسليم والانقياد: كان هذا القبول هو سبب تبينها وظهورها، وانكشافها لقلبه. فلا يصبر على بينة ربه إلا بعد قبول حجته.

وفيه معنى آخر أيضا: أنه لا يتبين له عيب عمله من صحته إلا بعد العلم الذي هو حجة الله على العبد. فإذا عرف الحجة اتضح له بها ما كان مشكلا عليه من علومه، وما كان معيبا من أعماله.

وفيه معنى آخر أيضا: وهو أن يكون " وراء " بمعنى أمام. والمعنى: أن الحجة إنما تحصل للعبد بعد تبينها. فإذا لم تتبين له لم تكن له حجة. يعني فلا يقنع من الحجة بمجرد حصولها بلا تبين. فإن التبين أمام الحجة. والله أعلم.." (١)

"فدعها رسوما دارسات فما بها

مقيل فجاوزها فليست منازلا ... رسوم عفت يفنى بها الخلق كم بها

قتيل؟ وكم فيها لذا الخلق قاتلا ... وخذ يمنة عنها على المنهج الذي

عليه سرى وفد المحبة آهلا ... وقل ساعدي يا نفس بالصبر ساعة

فعند اللقا ذا الكد يصبح زائلا ... فما هي إلا ساعة ثم تنقضي

ويصبح ذو الأحزان فرحان جاذلا

أول نقدة من أثمان المحبة: بذل الروح فما للمفلس الجبان البخيل وسومها؟

بدم المحب يباع وصلهم ... فمن الذي يبتاع بالثمن

تالله ما هزلت فيستامها المفلسون، ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون، لقد أقيمت للعرض في سوق من يزيد، فلم يرض لها بثمن دون بذل النفوس. فتأخر البطالون. وقام المحبون ينظرون: أيهم يصلح أن يكون ثمنا؟ فدارت السلعة بينهم. ووقعت في يد ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾ [المائدة: ٥٤]

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ابن القيم ٢/٣٢٠

.

لما كثر المدعون للمحبة طولبوا **بإقامة البينة على** صحة الدعوى. فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى الخلي حرقة الشجي. فتنوع المدعون في الشهود. فقيل: لا تقبل هذه الدعوى إلا ببينة ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١] .

فتأخر الخلق كلهم. وثبت أتباع الحبيب في أفعاله وأقواله وأخلاقه. فطولبوا **بعدالة البينة بتزكية** ﴿يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ [المائدة: ٥٤] .

فتأخر أكثر المحبين وقام المجاهدون، فقيل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم. فهلموا إلى بيعة ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ [التوبة: ١١١] .

فلما عرفوا عظمة المشتري، وفضل الثمن، وجلالة من جرى على يديه عقد التبايع: عرفوا قدر السلعة، وأن لها شأنا. فرأوا من أعظم الغبن أن يبيعوها لغيره بثمن بخس. فعقدوا معه بيعة الرضوان بالتراضي، من غير ثبوت خيار. وقالوا: والله لا نقيلك ولا نستقيلك.." (١)

"وقال الآخر:

امتلأ الحوض وقال قطني ... مهلا رويدا قد ملأت بطني

ويسمى هذا شهادة أيضا، كما في قوله تعالى: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾ [التوبة: ١٧] فهذه شهادة منهم على أنفسهم بما يفعلون من أعمال الكفر وأقواله، فهي شهادة بكفرهم، وهم شاهدون على أنفسهم بما شهدت به.

والمقصود: أن الله سبحانه يشهد بما جعل آياته المخلوقة دالة عليه، فإن دلالتها إنما هي بخلقه وجعله، ويشهد بآياته القولية الكلامية المطابقة لما شهدت به آياته الخلقية، فتتطابق شهادة القول وشهادة الفعل، كما قال تعالى: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾ [فصلت: ٥٣] ، أي أن القرآن حق، فأخبر أنه يدل بآياته الأفقية والنفسية على صدق آياته القولية الكلامية، وهذه الشهادة الفعلية قد ذكرها غير واحد من أئمة العربية والتفسير، قال ابن كيسان: شهد الله بتدبيره العجيب وأموره المحكمة عند خلقه: أنه لا إله إلا هو.

فصل

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ابن القيم ٣/١٠

وأما المرتبة الرابعة – وهي الأمر بذلك والإلزام به، وإن كان مجرد الشهادة لا يستلزمه، لكن الشهادة في هذا الموضع تدل عليه وتتضمنه – فإنه سبحانه شهد به شهادة من حكم به، وقضى وأمر، وألزم عباده به، كما قال تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال تعالى: ﴿وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد﴾ [النحل: ٥١] وقال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] ، وقال تعالى: ﴿لا تجعل مع الله إلها آخر﴾ [الإسراء: ٢٢] ، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تدع مع الله إلها آخر﴾ [القصص: ٨٨] والقرآن كله شاهد بذلك.." (١)

"هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو من قول حفصة وعائشة؟ فأما حديث حفصة: فأوقفه عليها معمر، والزهري، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، ورفعه بعضهم، وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصح، قال الترمذي: وقد رواه نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته، وحديث عائشة أيضا: روي مرفوعا وموقوفا، واختلف في تصحيح رفعه. فإن لم يثبت رفعه فلا كلام، وإن ثبت رفعه فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل، ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة.

وطريقة ثانية: هي طريقة أصحاب أبي حنيفة أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين: وجوب صوم ذلك ال يوم وإجزاء صومه بنية من النهار، ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر فبقي حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ.

وطريقة ثالثة: وهي أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به وإلا كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع. قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا، وهي كما تراها أصح الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدل." (٢)

"بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة. وإن أريد به متعة الفسخ، احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة. وقال الأثرم في " سننه ": وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان،

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ابن القيم ٤٢٢/٣

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٧٠/٢

عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبي ذر، في متعة الحج كانت لنا خاصة. فقال أحمد بن حنبل: رحم الله أبا ذر هي في كتاب الله عز وجل: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] [البقرة ١٩٦] .

قال المانعون من الفسخ: قول أبي ذر وعثمان: إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة، لا يقال مثله بالرأي، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه، فإنه مستصحب لحال النص بقاء وعموما، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة، ومدعي فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البينة التي تقدم على صاحب اليد.

قال المجوزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه، بل هذا رأي لا شك فيه، وقد صرح – بأنه رأي من هو أعظم من عثمان وأبي ذر - عمران بن حصين، ففي " الصحيحين "، واللفظ للبخاري: تمتعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ونزل القرآن، فقال رجل برأيه ما شاء. ولفظ مسلم: («نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل – يعني متعة الحج – وأمرنا بها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء») ، وفي لفظ: يريد عمر.

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها؛ وقال له إن أباك نهى عنها: أأمر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أحق أن يتبع أو أمر أبي؟ !." (١)

"﴿وأخرى تحبونها﴾ [الصف: ١٣] [الصف: ١٣] أي: ولكم خصلة أخرى تحبونها في الجهاد، وهي: ﴿نصر من الله وفتح قريب﴾ [الصف: ١٣] وأخبر سبحانه أنه: ﴿اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ [التوبة: ١١١] [التوبة: ١١١] وأعاضهم عليها الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء، وهي التوراة والإنجيل والقرآن، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى، ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقدوه عليه، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم.

فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التبايع، ما أعظم خطره وأجله، فإن الله عز وجل هو المشتري، والثمن جنات النعيم والفوز برضاه، والتمتع برؤيته هناك. والذي جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم وخطب جسيم:

قد هيئوك لأمر لو فطنت له ... فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٢/١٨١

مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين، فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة، بالله ما هزلت فيستامها المفلسون، ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون، لقد أقيمت للعرض في سوق من يريد، فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس، فتأخر البطالون، وقام المحبون ينتظرون أيهم يصلح أن يكون نفسه الثمن، فدارت السلعة بينهم ووقعت في يد ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾ [المائدة: ٥٤] [المائدة: ٥٤] .

لما كثر المدعون للمحبة طولبوا **بإقامة البينة على** صحة الدعوى، فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى الخلي حرفة الشجي، فتنوع المدعون في الشهود، فقيل: لا تثبت هذه الدعوى إلا ببينة ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١] [آل عمران: ٣١] فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله." (١)

"وهديه وأخلاقه، فطولبوا بعدالة البينة، وقيل: لا تقبل العدالة إلا بتزكية ﴿يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ [المائدة: ٥٤] [المائدة: ٥٤] فتأخر أكثر المدعين للمحبة، وقام المجاهدون فقيل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم فسلموا ما وقع عليه العقد فإن ﴿الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ [التوبة: ١١١] وعقد التبايع يوجب التسليم من الجانبين، فلما رأى التجار عظمة المشتري وقدر الثمن وجلالة قدر من جرى عقد التبايع على يديه ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه هذا العقد عرفوا أن للسلعة قدرا وشأنا ليس لغيرها من السلع، فرأوا من الخسران البين والغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة تذهب لذتها وشهوتها وتبقى تبعتها وحسرتها، فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء، فعقدوا مع المشتري بيعة الرضوان رضى واختيارا من غير ثبوت خيار، وقالوا: والله لا نقيلك ولا نستقيلك، فلما تم العقد وسلموا المبيع قيل لهم: قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا، والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعاف أموالكم معها ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩] [آل عمران: ١٦٩] لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلبا للربح عليكم، بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجل الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن. تأمل قصة جابر بن عبد الله " وقد اشترى منه صلى الله عليه وسلم بعيره، ثم وفاه الثمن وزاده، ورد عليه

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٦٥/٣

البعير، وكان أبوه قد قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد، فذكره بهذا الفعل حال أبيه مع الله، وأخبره («أن الله أحياه، وكلمه كفاحا، وقال: يا عبدي تمن علي») " فسبحان من." (١)

"أحدهما: أنه له بالشرع شرطه الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعي.

والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك رحمه الله: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال. فلو نص قبله لم يجز. قال مالك: ولم يبلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك إلا يوم حنين، وإنما نفل النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن برد القتال.

ومأخذ النزاع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة كقوله: («من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد») .

وقوله: («من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» ، وكحكمه بالشاهد واليمين وبالشفعة فيما لم يقسم) .

وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها:) «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف») فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان، وعلى تلك الحال فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي - صلى الله عليه وسلم - زمانا ومكانا وحالا، ومن هاهنا تختلف الأئمة في." (٢)

"أضعاف ذلك مما ورد في القرآن والسنة، من إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ أشهد.

وقد تنازع الإمام أحمد، وعلي بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة، فقال علي: (أقول هم في الجنة، ولا أقول أشهد أنهم في الجنة. فقال الإمام أحمد: متى قلت هم في الجنة فقد شهدت) وهذا تصريح منه بأنه لا يشترط في الشهادة لفظ أشهد. وحديث أبي قتادة من أبين الحجج في ذلك.

فإن قيل: إخبار من كان عنده السلب إنما كان إقرارا بقوله هو عندي، وليس ذلك من الشهادة في شيء.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٦٦/٣

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٤٢٩/٣

قيل: تضمن كلامه شهادة وإقرارا بقوله " صدق "، شهادة له بأنه قتله، وقوله: هو " عندي " إقرار منه بأنه عنده، والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قضى بالسلب بعد البينة، وكان تصديق هذا هو البينة.

[فصل في أن السلب جميعه للقاتل]

فصل

وقوله – صلى الله عليه وسلم – " فله سلبه " دليل على أن له سلبه كله غير مخمس، وقد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلا: («له سلبه أجمع») .

وفي المسألة ثلاثة مذاهب هذا أحدها.

والثاني: أنه يخمس كالغنيمة، وهذا قول الأوزاعي وأهل الشام، وهو مذهب ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة.

والثالث: أن الإمام إن استكثره خمسه، وإن استقله لم يخمسه، وهو قول إسحاق، وفعله عمر بن الخطاب، فروى سعيد في " سننه " عن ابن سيرين، أن البراء بن مالك بارز مرزبان المرازبة بالبحرين فطعنه، فدق صلبه، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر أتى البراء في داره، فقال: («إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، وأنا خامسه») ، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء وبلغ ثلاثين ألفا.

والأول أصح، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"عليه بالردة فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن شيء عنه بعد، وقال بعض الفقهاء: إذا جحد الردة كفاه جحدها، ومن لم يقبل توبة الزنديق قال: هؤلاء لم تقم عليهم بينة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم عليهم بعلمه، والذي بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قولهم لم يبلغهم إياه نصاب البينة، بل شهد به عليهم واحد فقط، كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبي، وكذلك غيره أيضا إنما شهد عليه واحد

وفي هذا الجواب نظر، فإن نفاق عبد الله بن أبي وأقواله في النفاق كانت كثيرة جدا كالمتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وبعضهم أقر بلسانه وقال: إنما كنا نخوض ونلعب، وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله: إنك لم تعدل، والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل: ما

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٤٣٢/٣

قامت عليهم بينة، بل قال: لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه

فالجواب الصحيح إذن، أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفير، والإسلام بعد في غربة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص شيء على تأليف الناس، وأترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته، وهذا أمر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم، وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه: أن كان ابن عمتك

وفي قسمه بقوله: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وقول الآخر له:." (١)

"وهذا الحكم على وفق حكم الشارع، فإن المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوباتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح في بعض الأحوال، فيكون حده أغلظ، وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه، أن حكم من أتى بهيمة حكم اللواط سواء، فيقتل بكل حال، أو يكون حده حد الزاني.

واختلف السلف في ذلك، فقال الحسن: حده حد الزاني. وقال أبو سلمة عنه: يقتل بكل حال، وقال الشعبي والنخعي: يعزر، وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية، فإن ابن عباس رضي الله عنه أفتى بذلك، وهو راوي الحديث.

[فصل الحكم فيمن أقر بالزنى بامرأة معينة]

فصل

وحكم صلى الله عليه وسلم على من أقر بالزنى بامرأة معينة بحد الزنى دون حد القذف، ففي " السنن ": من حديث سهل بن سعد، «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها» .

فتضمنت هذه الحكومة أمرين:

أحدهما: وجوب الحد على الرجل، وإن كذبته المرأة خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يحد.

الثاني: أنه لا يجب عليه حد القذف للمرأة.

وأما ما رواه أبو داود في " سننه ": من حديث ابن عباس رضي الله عنه، «أن رجلا أتى النبي صلى الله

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٤٩٧/٣

عليه وسلم، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة جلدة وكان بكرا، ثم **سأله البينة على** المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلد حد الفرية." (١)

"وفيها: أنه لا يشترط في كتاب الإمام والحاكم البينة، ولا أن يقرأه الإمام والحاكم على الحامل له، وكل هذا لا أصل له في كتاب ولا سنة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع كتبه مع رسله، ويسيرها إلى من يكتب إليه، ولا يقرؤها على حاملها، ولا يقيم عليها شاهدين، وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته.

[فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الجاسوس]

ثبت أن حاطب بن أبي بلتعة لما جس عليه، سأله عمر رضي الله عنه ضرب عنقه، فلم يمكنه، وقال: " «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ". وقد تقدم حكم المسألة مستوفى.

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال سحنون: إذا كاتب المسلم أهل الحرب، قتل، ولم يستتب، وماله لورثته، وقال غيره من أصحاب مالك – رحمه الله -: يجلد جلدا وجيعا، ويطال حبسه، وينفى من موضع يقرب من الكفار. وقال ابن القاسم: يقتل ولا يعرف لهذا توبة، وهو كالزنديق.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد – رحمهم الله -: لا يقتل، والفريقان احتجوا بقصة حاطب، وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم، ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكا وأصحابه.

[فصل في حكمه في الأسرى]

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الأسرى أنه قتل بعضهم، ومن على بعضهم، وفادى." (٢)

"الثاني: أن الزوج يستحلف في دعوى الطلاق إذا لم تقم المرأة به بينة، لكن إنما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد.

الثالث: أنه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد، فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق، وأحلفناه لها في إحدى الروايتين

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/٣٨

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/٥٩

فنكل، قضي عليه، فإذا أقامت شاهدا واحدا، ولم يحلف الزوج على عدم دعواها، فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصورة أقوى.

وظاهر الحديث: أنه لا يحكم على الزوج بالنكول، إلا إذا أقامت المرأة شاهدا واحدا، كما هو إحدى الروايتين عن مالك، وأنه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله، لكن من يقضي عليه به يقول: النكول إما إقرار وإما بينة، وكلاهما يحكم به، ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص، ويجاب بأن النكول بدل استغني به، فيما يباح بالبدل، وهو الأموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه.

الرابع: أن النكول بمنزلة البينة، فلما أقامت شاهدا واحدا، وهو شطر البينة، كان النكول قائما مقام تمامها.

ونحن نذكر مذاهب الناس في هذه المسألة، فقال أبو القاسم بن الجلاب في " تفريعه ": وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها، لم يحلف بدعواها، فإن أقامت على ذلك شاهدا واحدا لم تحلف مع شاهدها، ولم يثبت الطلاق على زوجها، وهذا الذي قاله لا يعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربعة. قال: ولكن يحلف لها زوجها، فإن حلف برئ من دعواها.

قلت هذا فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

إحداهما: أنه يحلف لدعواها، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي." (١)

"حنيفة. والثانية لا يحلف. فإن قلنا: لا يحلف، فلا إشكال. وإن قلنا: يحلف، فنكل عن اليمين، فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول؟ فيه روايتان عن مالك، إحداهما: أنها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث، وهذا اختيار أشهب، هذا فيه غاية القوة؛ لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين، فقوي جانب المدعي بهما، فحكم له، فهذا مقتضى الأثر والقياس.

والرواية الثانية عنه: أن الزوج إذا نكل عن اليمين، حبس، فإن طال حبسه ترك. واختلفت الرواية عن الإمام أحمد، هل يقضى بالنكول في دعوى المرأة الطلاق؟ على روايتين. ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد؛ بل إذا ادعت عليه الطلاق، ففيه روايتان في استحلافه، فإن قلنا: لا يستحلف، لم يكن لدعواها أثر، وإن قلنا: يستحلف، فأبى، فهل يحكم عليه بالطلاق؟ فيه روايتان: وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام في القضاء بالنكول وهل هو إقرار أو بدل أو قائم مقام البينة في موضعه من هذا الكتاب؟ .

[حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له]

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/٢٦٠

ثبت في " الصحيحين " عن (عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك. قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم قرأ ﴿ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا - وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩] [الأحزاب: ٢٨] ، فقلت في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت، فلم يكن ذلك طلاقا»)." (١)

"وفي القصة، قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب.

وذكر البخاري: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " البينة أو حد في ظهرك " فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " البينة وإلا حد في ظهرك "، فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه: ﴿والذين يرمون أزواجهم. .﴾ [النور: ٦] .. الآيات، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ " فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء " فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لولا ما مضى من كتاب الله كان لي ولها شأن) »
وفي " الصحيحين ": «أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، فقال سعد: بلى والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اسمعوا إلى ما يقول سيدكم» . وفي لفظ آخر: «يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: " نعم» . وفي لفظ آخر: «لو وجدت مع أهلي رجلا لم أهجه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم "، قال كلا والذي." (٢)

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/٢٦١

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/٣٢٢

"وذكر الدارقطني من حديثه أيضا عن أبيه عن جده مرفوعا: («أربعة ليس بينهم لعان؛ ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحرة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان»)

وذكر عبد الرزاق في " مصنفه " عن ابن شهاب قال: من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد: أن لا لعان بين أربع. فذكر معناه.

قالوا: ولأن اللعان جعل بدل الشهادة، وقائما مقامها عند عدمها، فلا يصح إلا ممن تصح منه، ولهذا تحد المرأة بلعان الزوج ونكولها تنزيلا للعانه منزلة أربعة شهود.

قالوا: وأما الحديث: («لولا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن») فالمحفوظ فيه: " «لولا ما مضى من كتاب الله» " هذا لفظ البخاري في " صحيحه ".

وأما قوله: " «لولا ما مضى من الأيمان» " فمن رواية عباد بن منصور، وقد تكلم فيه غير واحد. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال علي بن الحسين بن الجنيد الرازي: متروك قدري. وقال النسائي: ضعيف.

وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والزوج هاهنا مدع، فلعانه شهادة، ولو كان يمينا لم تشرع في جانبه.

قال الأولون: أما تسميته شهادة فلقول الملتعن في يمينه: أشهد بالله، فسمي بذلك شهادة، وإن كان يمينا اعتبارا بلفظها.

قالوا: وكيف وهو مصرح فيه." (١)

"وقال أحمد: تحبس حتى تقر أو تلاعن، وهو قول أهل العراق. وعنه رواية ثانية: لا تحبس ويخلى سبيلها.

قال أهل العراق ومن وافقهم: لو كان لعان الرجل بينة توجب الحد عليها لم تملك إسقاطه باللعان وتكذيب البينة كما لو شهد عليها أربعة.

قالوا: ولأنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة، فلأن لا تحد بشهادته وحده أولى وأحرى.

قالوا: ولأنه أحد المتلاعنين، فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده.

قالوا: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: («البينة على المدعي») ولا ريب أن الزوج هاهنا مدع.

قالوا: ولأن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها، ولهذا قال النبي صلى الله عليه

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/٣٢٥

وسلم: («البينة وإلا حد في ظهرك») فإن موجب قذف الزوج كموجب قذف الأجنبي وهو الحد، فجعل الله سبحانه له طريقا إلى التخلص منه باللعان، وجعل طريق إقامة الحد على المرأة أحد أمرين؛ إما أربعة شهود، أو اعتراف، أو الحبل عند من يحد به من الصحابة، كعمر بن الخطاب ومن وافقه، وقد قال عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف) ، وكذلك قال علي رضي الله عنه، فجعلا طريق الحد ثلاثة لم يجعلا فيها اللعان.

قالوا: وأيضا فهذه لم يتحقق زناها فلا يجب عليها الحد؛ لأن تحقق زناها." (١)

"يجوز أن يراد به الحد، وأن يراد به الحبس والعقوبة المطلوبة، فلا يتعين إرادة الحد به، فإن الدال على المطلق لا يدل على المقيد إلا بدليل من خارج، وأدنى درجات ذلك الاحتمال، فلا يثبت الحد مع قيامه، وقد يرجح هذا بما تقدم من قول عمر وعلي رضي الله عنهما: (إن الحد إنما يكون بالبينة أو الاعتراف أو الحبل)

ثم اختلف هؤلاء فيما يصنع بها إذا لم تلاعن، فقال أحمد: إذا أبت المرأة أن تلتعن بعد التعان الرجل أجبرتها عليه وهبت أن أحكم عليها بالرجم؛ لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها إذا رجعت، فكيف إذا أبت اللعان؟ وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية: يخلى سبيلها، اختارها أبو بكر؛ لأنها لا يجب عليها الحد، فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تكمل البينة.

[فصل حجج الموجبين للحد]

فصل

قال الموجبون للحد: معلوم أن الله سبحانه وتعالى جعل التعان الزوج بدلا عن الشهود وقائما مقامهم، بل جعل الأزواج الملتعنين شهداء كما تقدم، وصرح بأن لعانهم شهادة، وأوضح ذلك بقوله: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾ [النور: ٨] ، وهذا يدل على أن سبب العذاب الدنيوي قد وجد، وأنه لا يدفعه عنها إلا لعانها، والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [النور: ٢] ، وهذا عذاب الحد قطعا، فذكره مضافا ومعرفا بلام العهد، فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبة لم تذكر في اللفظ، ولا دل عليها بوجه ما من حبس أو غيره، فكيف يخلى سبيلها ويدرأ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/٣٣٠

عنها العذاب بغير لعان؟ وهل هذا إلا مخالفة لظاهر القرآن؟

قالوا: وقد جعل الله سبحانه لعان الزوج دارئا لحد القذف عنه، وجعل لعان الزوجة دارئا لعذاب حد الزنى عنها، فكما أن الزوج إذا لم يلاعن يحد حد القذف، فكذلك الزوجة إذا لم تلاعن يجب عليها الحد.." (١)

"قالوا: وأما قولكم: إن لعان الزوج لو كان بينة توجب الحد عليها لم تملك هي إسقاطه باللعان كشهادة الأجنبي.

فالجواب: أن حكم اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود إلى أحكام الدعاوى والبينات، بل هو أصل قائم بنفسه شرعه الذي شرع نظيره من الأحكام، وفصله الذي فصل الحلال والحرام، ولما كان لعان الزوج بدلا عن الشهود لا جرم نزل عن مرتبة البينة فلم يستقل وحده بحكم البينة، وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره، وحينئذ فلا يظهر ترجيح أحد اللعانين على الآخر لنا، والله يعلم أن أحدهما كاذب، فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج. فإذا مكنت من معارضته وإتيانها بما يبرئ ساحتها فلم تفعل ونكلت عن ذلك عمل المقتضى عمله، وانضاف إليه قرينة قوته وأكدته، وهي نكول المرأة وإعراضها عما يخلصها من العذاب ويدرؤه عنها.

قالوا: وأما قولكم: إنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة، فكيف تحد بشهادته وحده؟

فجوابه: أنها لم تحد بشهادة مجردة، وإنما حدت بمجموع لعانه خمس مرات ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها، فقام من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور والقوة على صحة قوله، والظن المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود.

وأما قولكم: إنه أحد اللعانين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده.

فجوابه: أن لعانها إنما شرع للدفع، لا للإيجاب كما قال تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد﴾ [النور: ٨] فدل النص على أن لعانه مقتض لإيجاب الحد، ولعانها دافع ودارئ لا موجب، فقياس أحد اللعانين على الآخر جمع بين ما فرق الله سبحانه بينهما، وهو باطل.

قالوا: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: («البينة على المدعي») فسمعا وطاعة لرسول الله صلى الله

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/٣٣٢

عليه وسلم، ولا ريب أن لعان الزوج المذكور المكرر بينة، وقد انضم إليه نكولها الجاري مجرى إقرارها عند قوم، ومجرى بينة المدعين عند." (١)

"آخرين، وهذا من أقوى البينات.

ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: («البينة وإلا حد في ظهرك») ولم يبطل الله سبحانه هذا، وإنما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة تسقط الحد عنه يعجز عن إقامتها، إلى بينة يتمكن من إقامتها، ولما كانت دونها في الرتبة اعتبر لها مقو منفصل، وهو نكول المرأة عن دفعها ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها.

قالوا: وأما قولكم: إن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه، لا إيجاب الحد عليها إلى آخره، فإن أردتم أن من موجبه إسقاط الحد عن نفسه فحق، وإن أردتم أن سقوط الحد عنه يسقط جميع موجبه ولا موجب له سواه فباطل قطعا، فإن وقوع الفرقة أو وجوب التفريق والتحريم المؤبد أو المؤقت، ونفي الولد المصرح بنفيه، أو المكتفى في نفيه باللعان، ووجوب العذاب على الزوجة، إما عذاب الحد أو عذاب الحبس، كل ذلك من موجب اللعان، فلا يصح أن يقال: إنما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط.

قالوا: وأما قولكم: إن الصحابة جعلوا حد الزنى بأحد ثلاثة أشياء؛ **إما البينة أو** الاعتراف أو الحبل، واللعان ليس منها، فجوابه أن منازعيكم يقولون: إن كان إيجاب الحد عليها باللعان خلافا لأقوال هؤلاء الصحابة، فإن إسقاط الحد بالحبل أدخل في خلافهم وأظهر، فما الذي سوغ لكم إسقاط حد أوجبوه بالحبل، وصريح مخالفتهم، وحرم على منازعيكم مخالفتهم في إيجاب الحد بغير هذه الثلاثة مع أنهم أعذر منكم لثلاثة أوجه.

أحدها: أنهم لم يخالفوا صريح قولهم، وإنما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه، فهو مخالفة لسكوتهم، وأنتم خالفتم صريح أقوالهم.

الثاني: أن غاية ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بإيجاب الحد، فلم يخالفوا ما أجمع عليه الصحابة، وأنتم خالفتم منطوقا لا يعلم لهم فيه مخالف البتة هاهنا، وهو إيجاب الحد بالحبل، فلا يحفظ عن صحابي قط مخالفة عمر وعلي رضي الله عنهما في إيجاب الحد به.." (٢)

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/٣٣٣

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/٣٣٤

"الثالث: أنهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الأدلة التي تقدمت، ولمفهوم قوله: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد﴾ [النور: ٨] [النور: ٨] ، ولا ريب أن هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم: إذا كانت البينة أو الحبل أو الاعتراف، فهم تركوا مفهوما لما هو أقوى منه وأولى، هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة، فكيف وقولهم موافق لأقوال الصحابة؟ فإن اللعان مع نكول المرأة من أقوى البينات كما تقرر.

قالوا: وأما قولكم: لم يتحقق زناها إلى آخره، فجوابه: إن أردتم بالتحقيق اليقين المقطوع به كالمحرمات، فهذا لا يشترط في إقامة الحد، ولو كان هذا شرطا لما أقيم الحد بشهادة أربعة، إذ شهادتهم لا تجعل الزنى محققا بهذا الاعتبار. وإن أردتم بعدم التحقق أنه مشكوك فيه على السواء بحيث لا يترجح ثبوته فباطل قطعا، وإلا لما وجب عليها العذاب المدرأ بلعانها، ولا ريب أن التحقق المستفاد من لعانه المؤكد المكرر مع إعراضها عن معارضة ممكنة منه، أقوى من التحقق بأربع شهود، ولعل لهم غرضا في قذفها وهتكها وإفسادها على زوجها، والزوج لا غرض له في ذلك منها.

وقولكم: إنه لو تحقق فإما أن يتحقق بلعان الزوج أو بنكولها أو بهما، فجوابه أنه تحقق بهما، ولا يلزم من عدم استقلال أحد الأمرين بالحد وضعفه عنه عدم استقلالهما معا، إذ هذا شأن كل مفرد لم يستقل بالحكم بنفسه، ويستقل به مع غيره لقوته به.

وأما قولكم: عجبا للشافعي! كيف لا يقضي بالنكول في درهم ويقضي به في إقامة حد بالغ الشارع في ستره واعتبر له أكمل بينة، فهذا موضع لا ينتصر فيه للشافعي ولا لغيره من الأئمة، وليس لهذا وضع كتابنا هذا، ولا قصدنا به نصرة أحد من العالمين، وإنما قصدنا به مجرد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرته وأقضيته وأحكامه، وما تضمن سوى ذلك، فتبع مقصود لغيره." (١)

"فهب أن من لم يقض بالنكول تناقض فماذا يضر ذلك هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

على أن الشافعي رحمه الله تعالى لم يتناقض، فإنه فرق بين نكول مجرد لا قوة له وبين نكول قد قارنه التعان مؤكد مكرر أقيم في حق الزوج مقام البينة، مع شهادة الحال بكراهة الزوج لزنى امرأته وفضيحتها وخراب بيتها، وإقامة نفسه وحبه في ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذبا بعد حلفه بالله جهد أيمانه أربع مرات إنه لمن الصادقين. والشافعي رحمه الله إنما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شأنه، فمن أين يلزمه أن يحكم بنكول مجرد؟ .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/٣٣٥

قالوا: وأما قولكم: إنها لو أقرت بالزنى ثم رجعت لسقط عنها الحد، فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين؟ بجوابه: ما تقرر آنفا.

قالوا: وأما قولكم: إن العذاب المدرأ عنها بلعانها هو عذاب الحبس أو غيره، فجوابه أن العذاب المذكور إما عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة، وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعا، فإن لعانها لا يدرؤه إذا وجب عليها، وإنما هو عذاب الدنيا، وهو الحد قطعا، فإنه عذاب المحدود، وهو فداء له من عذاب الآخرة، ولهذا شرعه سبحانه طهرة وفدية من ذلك العذاب،." (١)

"كيف وقد صرح به في أول السورة بقوله ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [النور: ٢] [النور: ٢] ثم أعاده بعينه بقوله ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ [النور: ٨] فهذا هو العذاب المشهود، مكنها من دفعه بلعانها، فأين هنا عذاب غيره حتى تفسر الآية به؟ وإذا تبين هذا فهذا هو القول الصحيح الذي لا نعتقد سواه، ولا نرتضي إلا إياه. وبالله التوفيق.

فإن قيل: فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه فما حكم نكوله؟

قلنا: يحد حد القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم، وخالف في ذلك أبو حنيفة، وقال: يحبس حتى يلاعن أو تقر الزوجة، وهذا الخلاف مبني على أن موجب قذف الزوج لامرأته هل هو الحد كقذف الأجنبي وله إسقاطه باللعان، أو موجبه اللعان نفسه؟ فالأول قول الجمهور. والثاني: قول أبي حنيفة، واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤] [النور: ٤] وبقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية: («البينة أو حد في ظهرك») وبقوله له: («عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة») وهذا قاله لهلال بن أمية قبل شروعه في اللعان. فلو لم يجب الحد بقذفه لم يكن لهذا معنى، وبأنه قذف حرة عفيفة يجري بينه وبينها القود فحد بقذفها كالأجنبي، وبأنه لو لاعنها ثم أكذب نفسه بعد لعانها لوجب عليه الحد، فدل على أن قذفه سبب لوجوب الحد عليه، وله إسقاطه باللعان، إذ لو لم يكن سببا لما وجب بإكذابه نفسه بعد اللعان، وأبو حنيفة يقول: قذفه لها دعوى توجب أحد أمرين؛ إما لعانه وإما إقرارها، فإذا لم يلاعن حبس حتى يلاعن، إلا أن تقر فيزول موجب الدعوى، وهذا بخلاف قذف الأجنبي، فإنه لا حق له عند المقذوفة، فكان قاذفا محضا، والجمهور يقولون: بل قذفه جناية منه." (٢)

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٣٣٦/٥

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٣٣٧/٥

"البراء بن مالك لأمه. قال عبد العزيز بن بزيزة في شرحه لأحكام عبد الحق: قد اختلف أهل العلم في شريك ابن سحماء المقذوف، فقيل: إنه كان يهوديا. وهو باطل، والصحيح أنه شريك بن عبدة حليف الأنصار، وهو أخو البراء بن مالك لأمه.

وأما الجواب الثاني: فهو ينقلب حجة عليكم؛ لأنه لما استقر عنده أنه لا حق له في هذا القذف لم يطالب به ولم يتعرض له، وإلا كيف يسكت عن براءة عرضه، وله طريق إلى إظهارها بحد قاذفه، والقوم كانوا أشد حمية وأنفة من ذلك؟

وقد تقدم أن اللعان أقيم **مقام البينة للحاجة**، وجعل بدلا من الشهود الأربعة، ولهذا كان الصحيح أنه يوجب الحد عليها إذا نكلت، فإذا كان بمنزلة الشهادة في أحد الطرفين كان بمنزلتها في الطرف الآخر، ومن المحال أن تحد المرأة باللعان إذا نكلت، ثم يحد القاذف حد القذف، وقد **أقام البينة على** صدق قوله، وكذلك إن جعلناه يمينا فإنها كما درأت عنه الحد من طرف الزوجة درأت عنه من طرف المقذوف، ولا فرق؛ لأنه به حاجة إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه، وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه، كما استدل النبي صلى الله عليه وسلم على صدق هلال بشبه الولد بشريك ابن سحماء، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للزوج: («البينة وإلا حد في ظهرك») ولم يقل: وإلا حدان، هذا، والمرأة لم تطالب بحد القذف، فإن المطالبة شرط في إقامة الحد لا في وجوبه، وهذا جواب آخر عن قولهم: إن شريكا لم يطالب بالحد، فإن المرأة أيضا لم تطالب به، وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم: («البينة وإلا حد في ظهرك») .." (١)

"شهداء فليعط برمته. فظن أن هذا خلاف المنقول عن عمر، فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة، وأنت إذا تأملت حكميهما لم تجد بينهما اختلافا، فإن عمر إنما أسقط عنه القود لما اعترف الولي بأنه كان مع امرأته، وقد قال أصحابنا – واللفظ لصاحب " المغني ": فإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص ولا دية؛ لما روي عن عمر. ثم ساق القصة، وكلامه يعطي أنه لا فرق بين أن يكون محصنا وغير محصن، وكذلك حكم عمر في هذا القتيل، وقوله أيضا: " فإن عادوا فعد " ولم يفرق بين المحصن وغيره، وهذا هو الصواب، وإن كان صاحب " المستوعب " قد قال: وإن وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الرجم فقتله وادعى أنه قتله لأجل ذلك فعليه القصاص في ظاهر الحكم، إلا أن يأتي ببينة بدعواه، فلا يلزمه القصاص، قال: وفي **عدد البينة روايتان**؛ إحداهما: شاهدان، اختارها أبو بكر؛ **لأن البينة على** الوجود لا

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/٣٤٥

على الزنى. والأخرى: لا يقبل أقل من أربعة، والصحيح أن البينة متى قامت بذلك أو أقر به الولي سقط القصاص، محصنا كان أو غيره، وعليه يدل كلام علي، فإنه قال فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله: (إن لم يأت بأربعة شهداء " فليعط برمته) وهذا؛ لأن هذا القتل ليس بحد للزنى، ولو كان حدا لما كان بالسيف، ولاعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته، وإنما هو عقوبة لمن تعدى عليه وهتك حريمه وأفسد أهله، وكذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئا فأعطاهما طعاما كان معه فقالا: خل عن الجارية فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة.

وكذلك من اطلع في بيت قوم من ثقب أو شق في الباب بغير إذنهم فنظر حرمة أو عورة فلهم خذفه وطعنه في عينه، فإن انقلعت عينه فلا ضمان عليهم.

قال القاضي أبو يعلى: هذا ظاهر كلام أحمد أنهم يدفعونه ولا ضمان عليهم من غير تفصيل.." (١)

"وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: ليس هذا من باب دفع الصائل، بل من باب عقوبة المعتدي المؤذي، وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى قتل من اعتدى على حريمه، سواء كان محصنا أو غير محصن، معروفا بذلك أو غير معروف، كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوى الصحابة، وقد قال الشافعي وأبو ثور: يسعه قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الزاني محصنا، جعلاه من باب الحدود.

وقال أحمد وإسحاق: يهدر دمه إذا جاء بشاهدين، ولم يفصلا بين المحصن وغيره. واختلف قول مالك في هذه المسألة، فقال ابن حبيب: إن كان المقتول محصنا وأقام الزوج البينة فلا شيء عليه، وإلا قتل به، وقال ابن القاسم: إذا قامت البينة فالمحصن وغير المحصن سواء، ويهدر دمه، واستحب ابن القاسم الدية في غير المحصن.

فإن قيل: فما تقولون في الحديث المتفق على صحته، عن أبي هريرة رضي الله عنه («أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا " فقال سعد: بلى والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اسمعوا إلى ما يقول سيدكم»)

وفي اللفظ الآخر: («إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: " نعم " قال: والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اسمعوا إلى ما

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/٣٦٣

يقول سيدكم إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني؟»)

قلنا: نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه، وآخر الحديث دليل على أنه لو قتله لم يقد به؛ لأنه قال: بلى والذي أكرمك بالحق، ولو وجب عليه القصاص بقتله لما أقره على هذا الحلف، ولما أثنى على غيرته، ولقال: لو قتلته قتلت به.

وحديث أبي هريرة صريح في هذا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال." (١)

"ولكن هاهنا أمر آخر، وهو أن إقرار من حاز الميراث واستلحاقه هل هو إقرار خلافة عن الميت أو إقرار شهادة؟ هذا فيه خلاف، فمذهب أحمد والشافعي رحمهما الله أنه إقرار خلافة، فلا تشترط عدالة المستلحق، بل ولا إسلامه، بل يصح ذلك من الفاسق والدين، وقالت المالكية: هو إقرار شهادة فتعتبر فيه أهلية الشهادة، وحكى ابن القصار عن مذهب مالك: أن الورثة إذا أقروا بالنسب لحق، وإن لم يكونوا عدولا، والمعروف من مذهب مالك خلافه.

[فصل البينة]

فصل **الثالث: البينة بأن** يشهد شاهدان أنه ابنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم وثبت نسبه، ولا يعرف في ذلك نزاع.

[فصل القافة]

فصل الرابع: القافة، حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه باعتبار القافة وإلحاق النسب بها.

ثبت في " الصحيحين ": من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: («دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: " ألم تري أن مجززا المدلجي نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض») فسر." (٢)

"صاحب هذا القول أنه طرد القياس على كل من له ذكر وأنثى في درجة واحدة، وهما وارثان فإن النفقة عليهما، كما لو كان له أخ وأخت أو أم وجد أو ابن وبنت فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما، فكذلك

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/٣٦٥

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/٣٧٤

الأب والأم.

والصحيح: انفراد العصبة بالنفقة، وهذا كله كما ينفرد الأب دون الأم بالإنفاق، وهذا هو مقتضى قواعد الشرع، فإن العصبة تنفرد بحمل العقل وولاية النكاح وولاية الموت والميراث بالولاء، وقد نص الشافعي على أنه إذا اجتمع أم وجد أو أب فالنفقة على الجد وحده، وهو إحدى الروايات عن أحمد وهي الصحيحة في الدليل، وكذلك إن اجتمع ابن وبنت، أو أم وابن، أو بنت وابن ابن فقال الشافعي: النفقة في هذه المسائل الثلاث على الابن لأنه العصبة، وهي إحدى الروايات عن أحمد. والثانية أنها على قدر الميراث في المسائل الثلاث، وقال أبو حنيفة: النفقة في مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما في القرب، وفي مسألة بنت وابن ابن: النفقة على البنت لأنها أقرب، وفي مسألة أم وبنت على الأم الربع والباقي على البنت، وهو قول أحمد، وقال الشافعي: تنفرد بها البنت؛ لأنها تكون عصبة مع أخيها، والصحيح: انفراد العصبة بالإنفاق؛ لأنه الوارث المطلق.

وفيه دليل على أن نفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالكفاية، وأن ذلك بالمعروف، وأن لمن له النفقة له أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها من هي عليه.

وقد احتج بهذا على جواز الحكم على الغائب، ولا دليل فيه؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد لم يكن مسافرا، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسألها البينة، ولا يعطى المدعي بمجرد دعواه، وإنما كان هذا فتوى منه – صلى الله عليه وسلم –.

وقد احتج به على مسألة الظفر، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده إياه، ولا يدل لثلاثة أوجه، أحدها: أن سبب الحق هاهنا ظاهر وهو الزوجية فلا يكون الأخذ خيانة في الظاهر فلا يتناوله قول." (١)

"فقتلهما فلا قصاص عليه ولا ضمان إلا أن تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص بقتلها ولكن لا يقبل قول الزوج إلا بتصديق الولي أو بينة واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في **عدد البينة فروي** عنه أنها رجلان ويروى عنه لا بد من أربعة ووجه هذه الرواية ظاهر حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن وجدت رجلا مع امرأتي أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " نعم" فقال والذي بعثك بالحق إن كنت لأضربه بالسيف غير مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ألا تعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني"

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ٥/٤٤٩

وذكر سعيد بن منصور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتلها وقتله فقال علي رضي الله عنه إن جاء بأربعة شهداء وإلا دفع برمته ووجه رواية الاكتفاء باثنين أن البينة ليست على إقامة الحد ولكن على وجوب السبب المانع من القصاص فإن الزوج كان له أن يقتل المتعدي على أهله ولكن لما أنكر أولياء القتيل طولب القاتل بالبينة فاكتفي برجلين ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل قد قتل يهوديا فسأله عن قصته فقال إن فلانا خرج غازيا وأوصاني بامرأته فبلغني أن يهوديا يختلف إليها فكمنت له حتى جاء فجعل ينشد ويقول." (١)

"وأبيض غرةالإسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام

أبيت على ترائبها ويمسي ... على جرداء لاحقة الحزام

كأن مواضع الربلات منها ... فئام ينهضون إلى فئام

فقمت إليه فقتلته فأهدر عمر دمه وليس في هذين الأمرين مطلبة عمر رضي الله عنه القاتل بالبينة إذ لعله تيقن ذلك أو أقر به الولي والصواب أنه متى قام على ذلك دلالة ظاهرة لا تحتمل الكذب أغنت عن البينة وذكر سفيان بن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا أضاف إنسانا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ذاك قتيل الله لا يودى أبدا وذكر حماد بن سلمة عن القاسم بن محمد أن أبا السيارة أولع بامرأة أبي جندب يراودها عن نفسها فقالت لا تفعل فإن أبا جندب إن يعلم بهذا يقتلك فأبى أن ينزع فكلمت أخا أبا جندب فكلمه فأبى أن ينزع فأخبرت بذلك أبا جندب فقال أبو جندب إني مخبر القوم أني أذهب إلى الإبل فإذا أظلمت جئت فدخلت البيت فإن جاءك فأدخليه علي فودع أبو جندب القوم وأخبرهم أني ذاهب إلى الإبل فلما أظلم الليل جاء فكمن في." (٢)

"آلاء ربكما تكذبان﴾ [الرحمن: ٤٦] ، وذكر ما فى الجنتين إلى قوله تعالى: ﴿لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾ [الرحمن: ٥٦] ، وهذا يدل على أن ثواب محسنهم الجنة من وجوه:

أحدها: أن "من" صيغ العموم، فتتناول كل خائف.

الثانى: أنه رتب الجزاء المذكور على خوف مقامه، فدل على استحقاقه به. وقد اختلف فى إضافة المقام إلى الرب هل هى من إضافة المصدر إلى فاعله، أو إلى مفعوله؟ على قولين: أحدهما: أن المعنى ولمن

---

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ابن القيم ص/٣٠١

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ابن القيم ص/٣٠٢

خاف مقامه بين يدى ربه، فعلى هذا هو من إضافة المصدر إلى المفعول، والثانى: أن المعنى ولمن خاف مقام ربه عليه واطلاعه عليه، فهو من باب إضافة المصدر إلى فاعله. وكذلك القولان فى قوله تعالى: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى﴾ [النازعات: ٤٠] ، ونظيره قوله تعالى: ﴿ذلك لمن خاف مقامى وخاف وعيد﴾ [إبراهيم: ١٤] ، فهذه ثلاثة مواضع.

وقد يقال: الراجح هو الأول، وأن المعنى خاف مقامه بين يدى ربه لوجوه، أحدها: أن طريقة القرآن فى التخويف أن يخوفهم بالله وباليوم الآخر، فإذا خوفهم به علق الخوف به لا بقيامه عليهم كقوله تعالى: ﴿فلا تخافوهم وخافون﴾ [آل عمران: ١٧٥] ، وقوله تعالى: ﴿ذلك لمن خشى ربه﴾ [البينة: ٨] ، وقوله تعالى: ﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾ [النحل: ٥٠] ، وقوله تعالى: ﴿إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير﴾

[الملك: ١٢] ، ففى هذا كله لم يذكر خشية مقامه عليهم، وإنما مدحهم بخوفه وخشيته. وقد يذكر الخوف متعلقا بعذابه كقوله تعالى: ﴿يرجون رحمته ويخافون عذابه﴾ [الإسراء: ٥٧] ، وأما خوف مقامه عليهم فهو وإن كان كذلك فليس طريقة القرآن.

الثانى: أن هذا نظير قوله تعالى: ﴿وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم﴾ [الأنعام: ٥١] ، فخوفهم أن يحشروا إليه هو خوفهم من مقامهم بين يديه، والقرآن يفسر بعضه بعضا.

الثالث: أن خوف مقام العبد بين يدى ربه فى الآخرة لا يكون إلا ممن يؤمن بلقائه وباليوم الآخر وبالبعث بعد الموت. وهذا هو الذى يستحق الجنتين المذكورتين، فإنه لا يؤمن بذلك حق الإيمان إلا من آمن بالرسل، وهو من الإيمان بالغيب الذى جاءت به الرسل.

وأما مقام الله على عبده فى الدنيا واطلاعه عليه وقدرته عليه فهذا يقر به المؤمن والكافر والبر والفاجر وأكثر." (١)

"ومن لم يعرف ربه بهذه الطريق لم يكن مؤمنا به ولا بما جاء به رسوله، وهذا يقوله الجهمية والمعتزلة ومتأخرو الأشعرية بل أكثرهم، وكثير من المنتسبين إلى الأئمة الأربعة، وكثير من أهل الحديث والصوفية، ومن الناس من يقول: ليس الإيمان موقوفا عليها ولا هي من لوازمه، وليست طريق الرسل، ويحرم سلوكها لما فيها من الخطر والتطويل وإن لم يعتقد بطلانها، وهذا قول أبي الحسن الأشعري نفسه، فإنه صرح بذلك في رسالته إلى أهل الثغر، وبين أنها طريق خطرة مذمومة محرمة وإن كانت غير باطلة، ووافقه على هذا

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين ابن القيم ص/٤٢٥

جماعة من أصحابه من أتباع الأئمة.

وقالت طائفة أخرى: بل هي طريق في نفسها متناقضة مستلزمة لتكذيب الرسول لا يتم سلوكها إلا بنفي ما أثبته، وهي مستلزمة لنفي الصانع بالكلية، كما هي مستلزمة لنفي صفاته ونفي أفعاله، وهي مستلزمة لنفي المبدأ والمعاد، فإن هذه الطريق لا تتم لا بنفي سمع الرب وبصره وقدرته وحياته وإرادته وكلامه، فضلا عن نفي علوه على خلقه، ونفي الصفات الخبرية من أولها إلى آخرها، ولا تتم إلا بنفي أفعاله جملة وأنه لا يفعل شيئا البتة، إذ لم يقم به فعل فاعل، وفاعل بلا فعل محال في بدائه العقول، فلو صحت هذه الطريق نفت الصانع وأفعاله وصفاته وكلامه وخلقه للعالم وتدبيره له، وما يثبته أصحاب هذه الطريق من ذلك لا حقيقة له، بل هو لفظ لا معنى له، فأنتم تثبتون ذلك وتصرخون بنفي **لوازمه البينة التي** لا عيب فيها وفي لزومها، وتثبتون ما لا حقيقة له، بل يخالف العقول، كما تنفون ما يدل العقل الصريح على إثباته، ولوازمه الباطلة أكثر من مائة لازم، بل لا يحصى بكلفة.

فأول لوازم هذه الطريقة نفي الصفات والأفعال، ونفي العلو والكلام، ونفي الرؤية، ومن لوازمها القول بخلق القرآن، وبهذه الطريق استجازوا ضرب الإمام أحمد لما قال بما يخالفها من إثبات الصفات وتكلم الله بالقرآن ورؤيته في الدار الآخرة، وكان أرباب هذه الطريق هم المستولين على الخليفة، فقالوا له: اضرب عنقه، فإنه كافر مشبه مجسم، فقيل له: إنك إن قتلته ثارت عليك العامة، فأمسك عن قتله بعد الضرب الشديد.

ومن لوازمه أن الرب كان معطلا عن الفعل من الأزل والفعل ممتنع عليه، ثم انقلب من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي بدون موجب في ذلك الوقت دون ما قبله، وهذا مما أغرى الفلاسفة بالقول بقدم العالم ورأوا أنه خير من القول بذلك، بل حقيقة هذا." (١)

"تأولها أنهم يلبثون فيها أحقابا لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا، أي لا يذوقون في تلك الأحقاب بردا ولا شرابا: لا يفيدهم شيئا، فإنه يلزم على تأويله أنهم يذوقون البرد والشراب بعد مضي تلك الأحقاب، ومتى ذاقوا البرد والشراب انقطع عنهم العذاب.

الوجه الثالث عشر: أنه سبحانه وتعالى يذكر نعيم أهل الجنة فيصفه بأنه غير منقطع، وأنه ما من نفاد، يذكر عقاب أهل النار ثم يخبر معه أنه فعال لما يريد أو يطلقه، فالأول كقوله: ﴿فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق - خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد -

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ابن الموصلي ص/١٩٤

وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ﴾ [هود: ١٠٦ - ١٠٨] وأما الثاني فقوله: ﴿هذا ذكر وإن للمتقين لحسن مآب - جنات عدن مفتحة لهم الأبواب - متكئين فيها يدعون فيها بفاكهة كثيرة وشراب - وعندهم قاصرات الطرف أتراب - هذا ما توعدون ليوم الحساب - إن هذا لرزقنا ما له من نفاد - هذا وإن للطاغين لشر مآب - جهنم يصلونها فبئس المهاد﴾ [ص: ٤٩ - ٥٦] إلى قوله تعالى ﴿إن ذلك لحق تخاصم أهل النار﴾ [ص: ٦٤] ولم يقل فيه ما قاله في النعيم.

وقريب من هذا أنه سبحانه وتعالى يذكر خلود أهل النعيم فيه، فيقيده بالتأبيد، ويذكر معه خلود أهل العذاب، فلا يقيده بالتأبيد، بل يطلقه، وهذا كقوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية - إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية - جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه﴾ [البينة: ٦ - ٨] .

ولا ينتقض هذا بقوله: ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا﴾ [الجن: ٢٣] فإن تأبيد الخلود فيها لا يستلزم أبديتها ودوام بقائها، بل يدل على أنهم خالدون فيها أبدا ما دامت كذلك، فالأبد استمرارهم فيها ما دامت موجودة، وهو سبحانه لم يقل: إنها باقية أبدا، وفرق بين الأمرين فتأمله.

على أن التأبيد قد جاء في القرآن فيما هو منقطع، كقوله عن اليهود: ﴿ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم﴾ [البقرة: ٩٥]." (١)

"قال البخاري: ويقال فلان حسن القراءة ورديء القراءة، ولا يقال حسن القرآن، وإنما ينسب إلى العباد القراءة؛ لأن القرآن كلام الرب، والقراءة فعل العبد، قال ولا تخفى معرفة هذا القدر إلا على من أعمى الله قلبه ولم يوفقه ولم يهده سبيل الرشاد.

[فصل كون الكلام في محاله]

فصل

من المعلوم بالفطرة المستقرة عند العقلاء قاطبة أن الكلام يكتب في المحال من الرق والخشب وغيرهما، ويسمى محله كتابا، ويسمى نفس المكتوب كتابا، فمن الأول قوله تعالى: ﴿إنه لقرآن كريم في كتاب

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ابن الموصلي ص/٢٧٣

مكنون﴾ [الواقعة: ٧٧] ومن الثاني قوله: ﴿ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس﴾ [الأنعام: ٧] وقوله: ﴿يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة﴾ [البينة: ٢] ولكن تسمية المحل مشروطة بوجود المكتوب فيه، وهذا كما أن تسمية القصبة قلما مشروطة بكونها مبروءة، وتسمية الدار قرية مشروطة بكونها مأهولة بالساكن، وتسمية الإناء كأسا مشروطة بوضع الشراب فيه، وتسمية السرير أريكة مشروطة بنصب الحجلة عليه، بل اشتراط وجود المكتوب في المحل يصحح هذه التسمية أظهر من ذلك كله.

والقول بأن الكلام في الصحيفة من العلم العام الذي لم ينازع فيه أحد من العقلاء إذا خلي مع الفطرة، وإنما وقعت فيه شبهتان فاسدتان من جهة النفي والإثبات أحالت أربابها عن فطرتهم، حتى قالوا ما هو معلوم الفساد بالفطرة والعقلاء كلهم يذكرون هذا مطلقا كقولهم الكلام في الصحيفة واللوح، ومقيدا كقوله كلام فلان في الصحيفة والكتاب واللوح.

وهذا القدر المستقر في فطر الناس جاء في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، قال الله تعالى: ﴿ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس﴾ [الأنعام: ٧] وقال: ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾ [البروج: ٢١] وقال تعالى: ﴿إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون﴾ [الواقعة: ٧٧] وقال تعالى: ﴿كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة﴾ [عبس: ١١] وقال تعالى: ﴿يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة﴾ [البينة: ٢] وقد أخبر." (١)

"[فصل وجود القرآن في المصحف]

فصل

قالت فرقة: القرآن في المصحف بمنزلة وجود الأعيان في السماوات والأرض والجنة والنار، ووجوب اسم الرب في ورقة أو صحيفة، وهذا جهل عظيم، فإن الفرق بين كون وجود القرآن في الصحف أظهر من أن يحتاج إلى بيان، ويكفي المراتب الأربعة التي هم معترفون بصحتها ومحتجون بها، فالقرآن كلام وجوده في المصحف من باب وجود الكلام في الصحف، ومعلوم أن وجود الكلام في المصحف هو وجود المرتبة الثالثة في الرابعة: وجود عيني ووجود ذهني ووجود لفظي ووجود رسمي، فإذا وجد الكلام في المصحف كان وجود المرتبة الثالثة في الرابعة، لا بمعنى أن اللفظ الذي هو حروف وأصوات انتقل بنفسه وصار أشكالا مدادية، بل ذلك أمر معقول مشهود بالحس يعرفه العقلاء قاطبة.

نعم: وجود القرآن في زبر الأولين من باب وجود المرتبة الأولى في الرابعة فمن سوى بين وجود ثم ووجوده

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ابن الموصلي ص/٥١٨

في المصحف فهو جاهل أو ملبس، ولیس القرآن بعينه موجودا في زبر الأولين، وإنما فيها خبره وذكره والشهادة له فيها مذكور مخبر عنه، وهو في المصحف ذكر وخبر وشاهد وقصص وأمر ونهي، فأين أحدهما من الآخر؟ فقوله تعالى: ﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾ [الشعراء: ١٩٦] وقوله: ﴿إن هذا لفي الصحف الأولى﴾ [الأعلى: ١٨] ليس مثل قوله: ﴿إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون﴾ [الواقعة: ٧٧] وقوله: ﴿يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة﴾ [البينة: ٢] ومن سوى بينهما لومه أن يقول إن هذا القرآن العربي بعينه أنزل على من قبلنا أو أن يقول إن المصحف ليس فيه قرآن، إنما فيه ذكره والخبر عنه كما هو في الصحف الأولى وكلا الأمرين معلوم البطلان عقلا وشرعا.

وقد انفصلوا عن هذا السؤال بأن قالوا: المكتوب المحفوظ المتلو هو الحكاية أو العبارة المؤلفة المنطوقة بها التي خلقها الله في الهواء أو في اللوح المحفوظ، أو في نفس الملك، فيقال: هذه عندكم ليس كلام الله إلا على المجاز وقد علم بالاضطرار أن هذا الكلام العربي هو القرآن، وهو كتاب الله وهو كلامه، قال تعالى:." (١)

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ابن الموصلي ص/٥٢٢